دراسات في الإعلام

الإعلام والديموقراطية في الوطن العربي

الدكتور
محمد حسن العامري

الدكتور
عبد السلام محمد السعدي



الإعلام والديمقراطية

الدكتور
محمد حسن العامري

الدكتور
عبد السلام محمد السعدي

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)

صدق الله العظيم

سورة طه

الآهداء:

الى كل شهداء الصحافة

الى كل من يعمل من اجل نشر الحقيقة. . .

المقدمة:

يعتبر الإعلام المنبر الرئيس لتسويق ونشر الديمقراطية وللسوق الحرة للأفكار وللرأي والرأي الأخر. فهو مؤسسة تسهر على تنوير الرأي العام الذي يعتبر السلطة الحقيقية في المجتمع. والإعلام الفعال الذي يفرز الديمقراطية ويؤثر فيها ويتأثر بها هو ذلك الإعلام الذي يستند إلى مجتمع مدني فعال وإلى قوة مضادة داخل المجتمع تعمل على إفراز ثقافة ديمقراطية وحراك سياسي يقومان على المراقبة وكشف الحقائق والوقوف أمام الفساد والتجاوزات واستغلال النفوذ والسلطة وترشيد القرار.

ثمة سؤال يدور في أذهان الكثيرين وقد تكرر طرحة في مناسبات علمية عديدة، هذا السؤال يتعلق بأيهما يجب أن يكون موضع أهتمام وأولوية أكثر من الأخر، الإعلام أم الديمقراطية؟ وبصيغة أخرى ربما أكثر دقة هل الإعلام الحر يؤدي إلى الديمقراطية، أم أن الديمقراطية هي التي تنتج لنا في نهاية المطاف أعلاما حرا؟

وقد أختلف الباحثون والمتخصصون في الإجابة على هذا السؤال حيث رأي البعض أن حرية الإعلام شرط أساسي لقيام الديمقراطية وأن الأولى- أي حرية الإعلام هي التي تحقق الثانية- الديمقراطية وأن الإعلام هو أحد الأدوات التي تسهم في تدعيم الأوضاع الديمقراطية في المجتمع، وذهب هؤلاء إلى حد اعتبار حرية الإعلام مظهر من الديمقراطية وأن أحد معايير قياس الديمقراطية في أي مجتمع هو مدى ما تتمتع به وسائل الإعلام من حرية، وهو ما يتحدد وفقا للتشريعات الإعلامية القائمة التي تنظم العلاقة بين الإعلاميين ووسائلهم، والجمهور المتلقي، والنظام السياسي، وما يترتيب على كل تلك العلاقة من حدود لمضمون الخطاب الإعلامي المنتج. ويذهب هؤلاء إلى أبعد من ذلك حيث يعتقدون أن الإعلام الحر هو الوسيلة الأكثر فاعلية لمراقبة تجاوز السلطة، وأنه بالتالي بقدر ما يتاح له من حرية تزداد قدرته على ضبط المخالفات والتجاوزات، والمساهمة في منعها، ولذلك أطلق هؤلاء على الصحافة لقب السلطة الرابعة التي تراقب السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وفي رأي أولئك فإن الإعلام هو أحد الضمانات الأساسية التي تكفل سلامة العملية الديمقراطية، وعدم تجاوز كل سلطة لصلاحيتها الممنوحة لها، وعدم تزوير الانتخابات، والتي يتم من خلالها أيضاً ضمان صوت المحكومين إلى الحكام، فهي بذلك تمثل قنوات اتصال بين النخبة والجماهير. وتسهم

بالتالي وفق هذه الرؤية- في عملية المشاركة السياسية_ حيث يعتمد المتلقي على وسائل الإعلام كجسر بينه وبين صانعي القرار السياسي.

ويرى هؤلاء أن الإعلام باعتباره سلطة رابعة هو الذي يراقب سير السلطات الثلاث الأخرى، فإذا كانت كل سلطة من تلك السلطات تختص فقط بمجال واحد، فإن الإعلام يرتبط بها جميعاً، ويمتد نفوذه بالتالي إلى باقي السلطات وانطلاقا من هذا المبدأ ينظر هؤلاء إلى الإعلام على أنه حلقة مهمة من حلقات العملية الديمقراطية، وأنه يشكل الأداة التي تعزز المشاركة السياسية.

أن وجهة النظر هذه قد تحمل في طياتها شيئا من الصحة عندما يتعلق الأمر بالأنظمة السياسية النيابية التقليدية التي يغيب فيها الشعب تماماً عن الممارسة الحقيقة للسلطة، حيث لا يتجاوز دور الشعب هنا مرحلة التعبير عما يجول في خاطره سواء من خلال وسائل الإعلام، أو التظاهر، أو ما إلى ذلك من وسائل، دون أن تكون أرأئه ملزمة التنفيذ للنخبة الحاكمة. لذا كان من الطبيعي أنه يتجه هؤلاء إلى التعبير عن أرائهم والاكتفاء بذلك واعتباره نوع من المشاركة السياسية. وفي المقابل يذهب فريق أخر منحنى مختلفاحيث ينظر إلى المشكلة من الناحية السياسية طالما ليس بمقدورهم الممارسة الفعلية للعملية السياسية. حيث ينظر إلى المشكلة من الناحية السياسية، ومربط الفرس لدى هؤلاء هو عملية الحكم لا عملية التغيير، وبالتالي فمشكلة الإعلام من وجهة النظر هذه لا يمكن النظر أيها بمعزل عن مشكلة الإعلام كأداة الحكم فهي ترتبط كليا بمسألة الديمقراطية، وتخضع لها، ولا يمكن بالتالي حل المشكل الإعلامي لأمن حيث المضمون، ولا الملكية إلا إذا حلت مشكلة الديمقراطية أولا ومن جذورها، وهكذا فإن كل الجهود ينبغي أن تصب في البحث عن حل مشكلة الحكم، التي سيتبعها بالضرورة حل مشكلة الديمقراطية أو حرية الإعلام، فمشكلة الصحافة التي لم ينته حولها النزاع في العالم هي وليدة مشكلة الديمقراطية عموما، ولا يمكن حلها ما لم تحل أزمة الديمقراطية برمته في المجتمع كله.

وإذا تمعنا من وجهة النظر هذه فسوف نجد أنها محقة إلى درجة كبيرة إذ كيف يمكن أن نتصور أعلاما حرا وديمقراطيا في ظل حكم استبدادي؟ وكيف يمكن أن نتصور أعلاما ديمقراطيا أيضا في ظل واقع اقتصادي تنفرد فيه نخبة قليلة بالهيمنة على ثروة المجتمع، فحرية الإعلام لا يمكن أن تتحقق طالما بقيت قوة القرار في يد حاكم فرد، أو حكومة، أي خارج الشعب. أن ذلك يقودنا أولا إلى حل

مشكلة الديمقراطية الذي سيترتب عليه حل المشكلة الإعلامية، وهو ما يجعلنا نتفق مع وجهة النظر التي ترى أن حرية التعبير لا يمكن النظر إليها في شكلها الجزئي المتمثل في التعبير ضد الحكومات، ولكن أساسها يرتبط بسلطة أتخاذ القرار. ولا يعني هذا إلغاء حق التعبير، فمفهوم تعبير الحرية الذي يمثل أساس الديمقراطية لا يلغي حرية التعبير بل يحتويها. وذلك أنه إذا تحققت الديمقراطية بمفهومها الشامل على أرض الواقع فإن حرية التعبير تصير أمرا مفروغا منه، أي تحصيل حاصل، بل أن هذا الواقع الديمقراطي الجديد هو أكبر ضمان لحرية التعبير التي تزداد حظوظ ممارستها في ظل ممارسة ديمقراطية حقيقية وليس مجرد مشاركتها في العملية السياسية.

ويتحول الإعلام في ظل هذا الواقع الجدي إلى رافد من روافد أنجاح الديمقراطية فهو الذي يغذي الحاكم الذي هو الشعب بأكمله بالمعلومات الكاملة والوافية عن كل ما يدور حوله، بما يمكنه من اتخاذ القرارات الصائبة، فهو بمثابة الجسر الذي تنتقل عبره المعلومات أفقيا بكل حرية وبدون أية عوائق بما يسمح بممارسة العملية في أبهى صورها بعيدا عن أي تشويه. كما تسهم وسائل الإعلام أيضاً في ظل هذه الممارسة الديمقراطية من الكشف عن الانحرافات التي قد تقع داخل المجتمع، وترفع من وعي الجماهير تجاه الممارسة السياسية، وتجاه منظومة الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها، إذ كلما أزداد وعي الإنسان بدوره وبحقوقه أزداد حجم تمسكه بها، ومقاومته لكل ما يعيق تمتعه بها، بما يضمن عدم أنتكاس الديمقراطية، فالإعلام الحر في المجتمع الديمقراطي هو وحده القادر على فضح وتعرية وكشف أية انتهاكات ضد حقوق الإنسان، وهو أحد الأدوات الهامة والأساسية التي تساعد على إشاعة الوعي بالحقوق وأهميتها بما تقدمه من دعم معنوي أولا يتمثل في شحذ الهمم بإتجاه تعزيز تلك الحقوق والتحريض على التمسك بها، ومعرفي ثانياً يتمثل في نقل صورة واقعية عن المجتمعات التي خطت فيها حقوق الإنسان خطوات متقدمة بما يحفز على اللحاق بها.

أن حرية الإعلام أذن لا يمكن أن تفهم بعيداً عن قاعدة الديمقراطية ولذلك يعطي الغرب لجوهر العلاقة بين الإعلام والديمقراطية مصطلح: ثنائية الإعلام والديمقراطية، فهما زوجان لا ينفصلان. ولا نريد أن نخوض في سجال سفسطائي عن مقولات شائعة مثل لا ديمقراطية بدون حرية صحافة أو لا وجود لحرية الصحافة بدون ديمقراطية وهي كلها مقولات تعجيزية سياسية مشروطة لا تأخذ بعين الاعتبار عنصر الفعل الاجتماعي واستقلاله وعامل الحراك البطئ للثقافة السياسية. أن مبدأ ثنائية

الإعلام والديمقراطية لا يحتمل تقديم الديمقراطية على الإعلام أو العكس، بل أن الثنائية هي التي ستكون العنصر الحاسم في كيف ستتعامل كل من وسائل الإعلام والديمقراطية كمبادئ سياسية في أدارة الصالح العام مع العملية الانتخابية في أي بلد يعيش حالة من التحول الديمقراطي. أن قاعدة ثنائية الإعلام والديمقراطية هي حالة من تفريغ وتنزيل ليس فقط الإعلام أو الديمقراطية وبشكل ميكانيكي منفصل إلى أرض الواقع بل من خلال أدراك قوة ثنائيتها في أنجاح مبدأ حق الاقتراع الذي تقوم عليه العملية الانتخابية. و يمكن أن تكون الانتخابات نزيهة على المستوى العملي أي في حدود صندوق الاقتراع، لكن إذا لم يكن الإعلام منصفا في التغطية فبإمكانه أن ينسف مكسب صندوق الاقتراع والديمقراطية إدراج الرياح والعكس صحيح.

أن دور وسائل الإعلام في دفع المسار الديمقراطي في الدول النامية ومنها العربية أو حتى في الدول المتقدمة يبدو غير كاف، فهو في حاجة إلى ثقافة سياسية جديدة ومرجعية إعلامية تتقاطع مع موروث إعلام الدولة القطرية الشمولي. وفي الواقع يصعب التنبؤ بنتائج مزج العملية الإعلامية بقضية الديمقراطية في المجتمعات التي تفتقد إلى أرضية ومرجعية صلبة في العمل السياسي والديمقراطي، حيث تظهر وبأشكال مختلفة أثناء وبعد المرور إلى الديمقراطية في صورة جديدة قوى رجعية مجسدة في فكر حزبي- وشبكات محلية أو دولية مثل قضية الطائفية والفقر والعنصرية والإرهاب والجريمة المنظمة في مختلف أشكالها وهي كلها علامات قد تؤثر في أداء الديمقراطية ومعها وسائل الإعلام ومن الامثله على ذلك ما يجري في (العراق، أفغانستان، لبنان) أذن فلا يمكن للإعلام الحر أن يكتفي بترسيخ ركائز التحول إلى حكم ديمقراطي بل الأهم من ذلك هو حمايته والدفاع عنه. ويمكن في هذا الإطار الاستدلال بالنموذج العراقي بعد احتلاله في عام 2003، فرغم وجود انتخابات فإن الإعلام لم يكن عاملا في تثبيت عناصر التحول السياسي الذي تريد الوصول إليه نخب المجتمع العراقي، إذ يوجد في العراق عشرات الفضائيات والإذاعات وأكثر من 180 صحيفة يومية وأسبوعية لكن لم يستطيع هذا التنوع والتعدد الإعلامي أن يحمي الديمقراطية ولم تتمكن الديمقراطية من توفير شروط الإعلام الحر والنزيه والمستقل، وهذا ما عرض عمل وسائل الاعلام الى تدفع ثمن عملها من رجال الصحافة الذين لقوا حتفهم حيث قتل اكثر من 230 صحفيا.

أن تحرير الإعلام وتحرير الطاقات حتى تبدع وتنتج رسالة إعلامية تتماشي مع طموحات الجماهير ومقتضيات التنمية والتطور، يتمثل في الاستثمار الأمثل من القدرات والطاقات والإمكانيات المادية والبشرية لإرساء قواعد ومستلزمات صناعة إعلامية متطورة رشيدة وفعالة وقوية تستطيع أن تشكل الرأي العام والسوق الحرة للأفكار والمجتمع المدني الذي يؤسس للديمقراطية وللالتزام والشفافية والحوار الصريح والبناء من أجل مصلحة الجميع.

أن الإعلام في المجتمعات الديمقراطية التي تشكلت حديثا لا يحقق مصالح الشعب ولا يعكس أماله وطموحاته. وكلما تزايد الخلل والقصور في النظام الديمقراطي السياسي كان مرجع ذلك تزايد الخلل والقصور في النظام الإعلامي. ومن ثم يدخل الأثنان في دائرة مفرغة ولا نعرف أيهما المسئول عن تدهور الأخر. ولكن علينا أن نبدأ بتمهيد الطريق أمام الإعلام وهذا يتحقق من خلال ديمقراطية الإعلام والاتصال ومن خلال هذا الحل الذي نعني به ديمقراطية الإعلام والاتصال فإننا نجد هدفين:

- الإعلام سوف يصبح أعلام الجماهير ومن الجماهير وإلى الجماهير.

- سوف تتحقق أيضاً الديمقراطية السياسية، حيث يمكن تحقيق مفهوم حكم الشعب للشعب بواسطة الشعب.

أن ديمقراطية الإعلام والاتصال ترتكز أساسا على المناقشات والمحاورات وليس على فرض وجهة النظر الواحدة أو الرأي الواحد من القمة إلى القاعدة، وهناك طريقان للحوار وليس طريق واحد. فهناك طريق يتجه من أعلى إلى أسفل وطريق أخر يتجه من أسفل إلى أعلى ويتعين على جميع أفراد الشعب المشاركة في المناقشات ويجب أن يتعرضوا لجميع النواحي التي تتعلق بشؤون حياتهم سواء أكانت سياسية أو أجتماعية أو أقتصادية أو ثقافية أو تعليمية.

أن الهدف المثالي من الإعلام والاتصال هو أحراز تقدم للبشرية وتمكين الإنسان من تحقيق حرياته ومساواته وتحقيق العدالة. أن هذا الطريق الصائب والسليم للإعلام والاتصال سوف ينعكس على طريق الديمقراطية السياسية ويصحح مسارها.

وهكذا يتضح أن ديمقراطية الإعلام والاتصال هي الطريق الوحيد لتحقيق حقوق الإنسان وتوفير حياة سعيدة وطيبة له حياة خالية من الخوف حياة أمنة مطمئنة يسودها القانون دون سواه وتكون

له اليد العليا. واستنادا الى ما تقدم سوف يقدم الكتاب الذي بين ايدكم جزء بسيط لدعم المكتبة حول مفهوم الاعلام ودوره في نشر الديقراطية من خلال العلاقة بين النظم السياسية ووسائل الاعلام، وبيان مفهوم الديمقراطيةوبشكل وافي ومن الله التوفيق .

المؤلفان

الفصل الاول

نظم الاعلام والفلسفة السياسية

تمهيد:

يشهد العالم نموا مطردا في وسائل الإعلام والاتصال الداخلية والخارجية، ومن أبرز وجوه هذا التطور الذي حدث في هذا المجال ثورة المعلومات والاتصال، فقد أصبحت المعلومات تنتقل من مكان إلى أخر بكل حرية ويسر، حيث ساعدت تكنولوجيا الاتصال على تدفق المعلومات عبر القارات بالصوت والصورة مع النص المكتوب، فأصبح هناك نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال[1]. وينظر الناس غالبا إلى وسائل الإعلام باعتبارها أدوات تعكس العالم المحيط بهم[2]. ويرتبط السلوك السياسي للإفراد بصورة المرء عن عالم السياسة، والتي تطبعها وسائل الإعلام المختلفة في أذهان الجمهور. ولا فرق في هذا بين المجتمعات الديمقراطية والمجتمعات السلطوية. فحتى في مثل هذه المجتمعات التي تعاني في انخفاض المصداقية، فإن تأثير وسائل الإعلام الرسمية على مدركات الواقع السياسي لن تختفي بالضرورة[3]. ومن الصعب أن تتخيل وجود المجتمع الحديث بدون وسائل الإعلام، كذلك فإن وسائل الإعلام لا يمكن أن تدار بكامل طاقتها بدون المجتمع الحديث. ويلاحظ المتابع للدراسات الإعلامية أنه لا يوجد اتفاق أساسي حول وظائف وسائل الإعلام في المجتمع أو كثيرا ما يتم الخلط بين الوظائف والتأثيرات. فبينما تهتم الوظائف بالدور العام الذي تؤديه وسائل الإعلام، نجد أن التأثيرات هي نتائج وتحديد لهذه الأدوار العامة[4].

وازداد الاعتماد بشكل كبير على وسائل الإعلام باختلاف أنواعها، مقرؤة ومسموعة ومرئية، كمصادر أساسية للمعلومات، خاصة بعد التطور الهائل الذي شهدته هذه الوسائل، وبعد النجاحات الباهرة التي حققتها، سواء في حجم وصولها إلى المتلقين عبر مساحات شاسعة وبعيدة، أو في التقنيات الهائلة المستخدمة فيها، مما جعلها مثار إعجاب ودهشة، وبالتالي أكثر قبولا من جانب شرائح المجتمع البشري على اختلاف تفضيلاته. ولعل ما يزيد في ذلك الاعتماد على هذه الوسائل كمصادر للمعلومات هو التنوع الكبير في المضمون الإعلامي الذي تقدمه، والتخصص الذي بدأت تنحو إليه، حيث شهدت السنوات الماضية ظهور قنوات تلفزيونية تقدم مضمونا متخصصا، أما الصحافة

الورقية فكانت أسبق إلى ذلك، وقد استفادت من التطور التقني الهائل في زيادة درجة تخصصها، وترتب على هذا الاتجاه لوسائل الإعلام نحو التخصص إن زاد اهتمامها بتغطية موضوعات بعينها بشكل أكثر عمقا وكثافة، الأمر الذي حولها إلى مصدر أساسي وهام للحصول على معلومات وافية في مجال تخصصها(5).

ولا يعني ذلك أن الوسائل الإعلامية المتخصصة هي وحدها التي تصلح أن تكون مصادر للمعلومات دون بقية المصادر الأخرى، فوسائل الإعلام على اختلاف أنواعها قادرة على تأدية هذه الوظيفة وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. ويذهب المتخصصون إلى اعتبار وظيفة الحصول على معلومات جديدة تساعد على اتخاذ القرارات والتصرف بشكل مقبول اجتماعيا، من الوظائف الأساسية لوسائل الإعلام بالنسبة للملتقي(6)، حيث انتهت العديد من الدراسات العربية والأجنبية إلى أن التعرض لوسائل الإعلام يزيد من معلومات الفرد بصفة عامة(7). فقد أظهرت دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن 95% من أفراد العينة القومية الأمريكية "أجابوا عن سؤال من أين حصلت على معلومات حول ما يدور في العالم. فأجابوا بأنهم حصلوا عليهامن وسائل الإعلام

وأوضحت دراسة أخرى أجريت في أمريكا أيضاً على عينة من البالغين إن أهم دوافع تعرضهم لبرامج الإذاعة المرئية السياسية هي مراقبة البيئة، أي معرفة ما يدور في البيئة(8).

ويشير كل ذلك إلى أن وسائل الإعلام قد تمكنت، من خلال ما تقدمه من معلومات أن تجعل الإنسان في هذا العصر يعرف الكثير عن العالم الذي يعيش فيه بشكل لم يحدث في أي عصر في العصور السابقة(9).

وقد ترتب عن ذلك أن أضفت هذه الوظيفة الحيوية الهامة لوسائل الاتصال الجماهيري المتمثلة في تقديم المعلومات عن تلك الوسائل وضعا هاما تحتل مكانة مرموقة لدى الإفراد والمجتمعات في عصرنا الحاضر. فهي المصدر الرئيسي الذي نستقي منه معلوماتنا عن كل ما يدور حولنا، بما يساعدنا على التصرف حيال كل ذلك بشكل سليم وسريع وسلس، وهي بذلك تساعدنا على تدبير شؤون حياتنا بشكل عام.

ويرى البعض أن المعلومات التي نحصل عليها في وسائل الإعلام تساعدنا في توجيه سلوكنا السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فمن الناحية السياسية كثيرا ما تسهم في تحديد حجم المشاركة السياسية ونوعها، ومن الناحية الاقتصادية توجه المعلومات سلوكنا التجاري تزودنا بأسعار السلع والخدمات، أما من الناحية الاجتماعية فإن المعلومات التي تقدمها لنا وسائل الإعلام، تساعدنا على التصرف إزاء المواقف المختلفة التي تصادفنا في المحيط الذي نعيش فيه ونتعامل معه، كأماكن العمل، والمؤسسات التعليمية. . . الخ. فمن خلال ما نتعرض له في وسائل الإعلام يتكون لدينا مخزون من البناء المعلوماتي الذي نستعين به عند مواجهة مواقف متشابهة[10].

أن كل ذلك يؤكد بوضوح أن كلما ازداد حجم المعلومات المتدفقة من وسائل الإعلام باتجاه المجتمع كلما أتاح ذلك خيارات متعددة للتصرف إزاء المواقف التي تصادفنا، سواء كان ذلك على الصعيد الشخصي في تعاملنا مع الإفراد المحيطين بنا أو على صعيد المجتمع الذي نعيش فيه بكل مكوناته السياسية والاقتصادية والفكرية، أو على الصعيد الدولي فيما يخص اتخاذ مواقف تجاه ما يشهده العالم من أحداث على اختلاف تنوعها واتجاهاتها، فسرعة اتخاذ القرارات، ونضجها، وسلامتها،وفاعليتها أيضا تتوقف إلى حد بعيد على حجم المعلومات المتاح والمتوفر حول الموضوعات والقضايا التي تواجهنا، والمطلوب تحديده موقف بشانها[11].

أن هذا الجدل الذي خص المجال الفلسفي فيما يتعلق بطبيعة حرية التفكير وحرية التعبير قد كانت له امتداداته في تأسيس ما سمي بالنظريات التي ميزت الأنظمة الإعلامية التي سادت أوربا ابتداء من القرن السادس عشر.

والواقع أن أي نظام إعلامي يأخذ دائما شكل ولون النظام الاجتماعي والسياسي الذي يعمل في سياقه، ويتبع ذلك أن معرفة العلاقة (الحقيقة) التي تربط النظام الاجتماعي والإعلام تتطلب معرفة القيم والافتراضات والمعتقدات التي يحملها المجتمع فيما يتعلق بطبيعة الإنسان والمجتمع والدولة وعلاقة الفرد بالدولة وطبيعة المعرفة والحقيقة.

نظريات الاعلام

النظرية السلطويةAuthoritarian Theory:

تعتبر نظرية السلطة فى الفكر السياسي هي الوعاء الفكري للنظام الاعلامي السلطوي، وهذه النظريةالتى سادت في أوربا في القرنين السادس عشر والسابع عشر قد ارتكزت علي بعض المنطلقات الفلسفية التي طرحها بعض الفلاسفة من أمثال أفلاطون وميكافيلي، ذلك أن الحقيقة في أطار هذه النظرية "ليست نتاج جماهير عريضة في المجتمع ولكن نتاج أقلية من الحكماء الذي هم في وضعية قيادة وتوجيه مواطنيهم"[12] فالحقيقة متمركزة بالقرب من سلطة القرار بيد الحاكم الذي بيده أمور الدولة ومقاليدها والذي يستمد قوته ونفوذه من ألحق الالهى،والذي غالبا ما تكون الدولة هى الحاكم،وهما لهما معا الحق فى تنظيم كافة أمور الحياة في الدولة وتوجية أفرادها ومؤسساتها. وتعتبر الصحافة ووسائل ألإعلام في ظل هذه النظرية أداة أو وسيلة لنقل المعلومات وتحقيق غايات الدولة. وتتبع الصحافة عامة في ملكيتها ومراقبتها في الدولة التي توجه محتوي هذه الوسائل وفق السياسة التي تنتهجها وتمنع بالتالي عن طريق المراقبة والحجز والمنع وحتى السجن كل من يحيد عن هذا التوجه على اعتبار أن الحاكم (أو الملك في تلك الفترة) يمتلك السلطة المطلقة (بما في ذلك سلطة الله في الأرض) في إدارة شئون المجتمع[13].

وتقوم الدولة بسيطرتها على الصحافة وتضمن قيامها بدورها في خدمة السلطة مثل نظم الترخيص، والقيود التشريعية على الاصدار والتوزيع، وقيود الرقابة السابقة أو اللاحقة، وحق السلطة في تنظيم المهنة وأنتماءات ألافراد لها، وذلك كله بما يضمن في النهاية ولاء الصحف أووسائل الاعلام كاملا للسلطة. وبالتالي الحد من حرية هذه الوسائل فى التعبير أو مناقشة ما تصدره من قرارات أوتقوم به من أعمال.

نظرية الحريةLibertarian Theory:

تقوم هذه النظرية على مبداء أعطاء الاعتبار الاول لحرية الفرد الذي يمتلك القدرات الفعلية الكاملة للتمييز بين الصواب والخطأ وأتخاذ القرارات السليمة دون وصاية من الدولة أو أجهزت السلطة. ومعنى ذلك ان للفرد يجب ان تتاح له الحرية الكاملة في أن يعمل ويفكر دون قيود ما دام ذلك لا يتعارض مع حريةالآخرين. حيث تتبلور كل هذه الافكار في مفهوم الحرية الفردية في جميع مجالات النشاط الانساني وعملياته ألاجتماعية.

هذه النظرية التي ميزت المجال الإعلامي في أوربا منذ بداية القرن الثامن عشر سميت بالنظرية اللبرالية. وأن تطور "الديمقراطية" السياسية و"حرية" المعتقد وتوسع التبادل التجاري الحر والسفر وتقبل الاقتصاد القائم على مبدأ (دعه يعمل دعه يمر) والجو الفلسفي العام الذي ميز مرحلة التنوير (ابتداء من القرن السابع عشر)، قد أضعف إسس الفلسفة السلطوية.

وبناء على ما تقدم فأن مفهوم الصحافة ووسائل الاعلام تعتبر سندا يدعم هذه الحرية وتمارس دورها فى تقديم الحقائق والشرح والتفسير الذي يساعد الفرد الحر على أتخاذ قراراته. دون وصاية ايضا على الصحف ووسائل الاعلام فى القيام بهذه الادوار لدعم الحرية الفردية.

فالإنسان بالمنظور الفلسفي المتجدد هذا لم يعد ذلك الكيان العقلاني الذي يستطيع التمييز بين الصواب والخطأ وبين البديل الأحسن والبديل الأسوأ عندما تواجهه وقائع متضاربة واختبارات بديلة. فالحقيقة لم تعد ملكية السلطة ولكن حق البحث عنها هو من الحقوق الطبيعة التي لا يمكن إنكارها للإنسان. ويكون دور الصحافة في هذا الطرح كمشارك في عملية البحث عن الحقيقة، هذا الطرح ينعكس بدوره على علاقة الدولة بالإعلام ذلك أنه وفق المدلول النظري للفلسفة اللبرالية فإن الصحافة ليست جهاز الدولة ولكنها أداة تقديم الأدلة والنقاش الذي يستطيع من خلاله الجمهور مراقبة الحكومة وتكوين الرأي حول سياسة هذه الأخيرة. وأن ظهور الحقيقة في هذه الحالة يتطلب سماع كل الأفكار بعدل أي جعل هناك (سوق حرة للأفكار والمعلومات). ومن هذا المنطلق برز مبدأ السلطة الرابعة أي كون الصحافة تساهم إلى جانب السلطات الأخرى كسلطة مستقلة في عملية السعي إلى ظهور الحقيقة في تسيير شؤون الحكم والمجتمع[14].

لقد ساهمت كتابات (جون لوك وجون ستيورت ميل وأدم سميث) وغيرهم من المفكرين الذين حملوا راية التخلص من سيطرة الدولة وتحدي مفهوم السلطة. حيث يرى المفكر الإنجليزي جون ميلتون، الذي كتب، عام 1664، يقول "إن حرية النشر، بأي واسطة، ومن قبل أي شخص، مهما كان اتجاهه الفكري، حق من الحقوق الطبيعية، لجميع البشر، ولانستطيع أن نقلل من حرية النشر، بأي شكل، وتحت أي عذر". أمّا جون لوك، فقد عرّف الحرية بأنها "الحق في فعل أي شيء، تسمح به القوانين". وكان لوك قد قَدَّم إلى البرلمان الإنجليزي، عام 1665، بياناً هاجم، فيه تقييد حرية الصحافة، واضطر البرلمان في ذلك الوقت، إلى إلغاء قانونه بفرض الرقابة الوقائية على الصحف.

ونظرا لاهمية وسائل الاعلام في دعم مفهوم الحرية الفردية والكشف عن الحقائق وتقديمها الى الافراد لتشكيل رأي عام صائب. فأن وسائل الاعلام في ظل هذه النظرية يجب أن تتخلص من أية قيود أواي رقابة سابقة أو لاحقة تحد من حرية وسائل الاعلام في التعبير والنقد. مع حرية الافراد في أصدار الصحف وتوزيعها دون ترخيص سابق، مع الاستقلال المهني الكامل للعاملين في هذه الصحف وحريتهم في أستيفاء المعلومات ونشرها في أطار الضوابط القانونية. دون توجية أكراه أو توجيه للصحف والصحفيين في ممارستهم للمهنة لم يتحقق الانتصار الأول لنظرية الحرية أو الليبرالية، على النظرية السلطوية، أو نظرية السلطة إلاّ خلال القرن الثامن عشر، حين أصدر البرلمان البريطاني قراراً أكد على حظر أية رقابة مسبقةعلى النشر، كما أباح للأفراد إصدار الصحف، من دون الحصول على ترخيص من السلطة. وقد جاء هذا التعاون نتيجة لأفكار المفكر الإنجليزي بلاكستون، الذي أكد أن حرية الصحافة ضرورية لوجود الدولة الحرة، وذلك يتطلب عدم وجود رقابة مسبقة على النشر، ولكن يمكن أن يتعرض الصحفي للعقاب بعد النشر، إذا ضمن هذا جريمة وكل إنسان حر أن ينشر ما يشاء، على الجمهور ومنع ذلك يعد تدميراً لحرية الصحافة.

وجاء دستور الولايات المتحدة الأمريكية ليحظر بشكل كامل، تدخل الدولة في مجال حرية الصحافة، إذ نص على أنه يحظر على الكونجرس أن يصدر أي قانون يقيد حرية التعبير والصحافة[15].

وتقوم أفكار الليبراليين على أسس أنه لابد من تقديم كل أنواع المعلومات والأفكار للجمهور، وأن النقد الحر ضرورة لتحقيق الرفاهية والتقدم، وأن الجماهير مجتمعة أو أغلبيتها تستطيع اتخاذ

القرارات، التي تكون دائماً أقرب إلى الحقيقة، وهذه الثقة بالجماهير تجعلها قادرة على انتخاب ممثليهم، وتوجيههم ويحدد المفكر السويدي دينيس ماكويل، العناصر الرئيسية لنظرية الحرية بما يلي(16):

– أن النشر يجب أن يتحرر من أية رقابة مسبقة.

– إن مجال النشر والتوزيع يجب أن يكون مفتوحاً، لأي شخص، أو جماعة من دون الحصول على رخصة مسبقة من الحكومة.

– إن النقد الموجه إلى أية حكومة، أو حزب سياسي، أو مسؤول رسمي، يجب ألاّ يكون محلاً للعقاب حتى بعد النشر.

–ألاّ يكون هناك أي نوع من الإكراه، أو الإلزام بالنسبة للصحفي.

–عدم وجود أي نوع من القيود على جمع المعلومات ونشرها، بالوسائل القانونية.

–ألاّ يكون هناك أي قيد على تلقي أو إرسال المعلومات، عبر الحدود القومية.

– يجب أن يتمتع الصحفيون، بالاستقلال المهني، داخل مؤسساتهم الصحفية.

ويمكن القول أن النظرية الليبرالية أسهمت بشكل كبير، في تحرير الصحافة، من سيطرة الدولة، فأنهت وجود الكثير من القيود، التي تفرضها السلطة على الصحافة، واستطاعت دول الشمال (أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية) أن تتمتع خلال القرن التاسع عشروحتى منتصف القرن العشرين بقدر كبير، من التعددية، والتنوع، في مجال الصحافة، واستطاعت الصحافة أن تدير، في هذه المجتمعات، مناقشة حرة بين كافة الاتجاهات السياسية، وأن تنقل هذه المناقشات إلى الجماهير، وهو ما أسهم في تقدم هذه المجتمعات، وزيادة حيويتها. ولكن أوضاع الصحافة، في أوروبا، وأمريكا خلال النصف الثاني، من القرن العشرين، ابتعدت بشكل كبير عن تلك الأفكار الليبرالية، فتناقصت تعددية الصحف وقل تنوعها، وقلت بالتالي قدرتها على القيام بوظائفها، في الوفاء بحق الجماهير في المعرفة، وإدارة المناقشة الحرة في المجتمع، ونقلها للجماهير.

وقد لعب تزايد الاتجاه إلى الاحتكار، والتركيز في ملكية الصحافة، دوراً أساسياً في تعريض هذه النظرية للنقد، من كافة الاتجاهات السياسية. وبرزت رؤية أخرى، حتى من جانب المؤمنين بهذه

النظرية تقول: "إن حرية الصحافة وحرية التعبير لا يمكن ضمانها، إلاّ في حالة ما يكون إنتاج الأفكار وتوزيعها، بعيداً عن السيطرة الرأسمالية من ناحية، والسيطرة البيروقراطية السياسية، من ناحية أخرى".

نظرية المسئولية الاجتماعية Social Responsibility Theory:

نتيجة لفشل السوق الحر في تحقيق الوعد بحرية وسائل الاعلام والصحافة وما متوقع منها لخدمة المجتمع، وما ادى ذلك الى أنخفاض الفرص المتاحة امام الجمهور من ألاستفادة من هذه الحرية حيث التطورات السريعة على المجال التجاري والتقني في المجال الاعلامي وبالاضافة الى ضعف الأداء وانخفاض القيم المعيارية له، وعدم قدرة وسائل الاعلام على تلبية الاحتياجات الاساسية للفرد والمتمثلة بالاحتياجات المعرفية والاجتماعية والمعنوية وتدعيم سيطرة طبقة ما.

حيث ازدادت هذه الانتقادات، ابتداء من العقد الثاني من القرن العشرين، ولكنها بلغت ذروتها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عندما تشكلت لجنة حرية الصحافة من اثني عشر أستاذاً أكاديمياً، يرأسهم البروفيسير روبرت هوتشنز. وضمت بين أعضائها أبرز نقاد الصحافة الأمريكية مثل وليم ديفرز وتيودور بترسون.

أجرت اللجنة دراستها على الصحافة الأمريكية، بتمويل من مجلة تايم الأمريكية، ودائرة المعارف البريطانية، وقدمت تقريرها، في كتاب أعدته اللجنة، عام 1947، بعنوان: "صحافة حرة مسؤولة".

ولقيت دعوة اللجنة إلى صحافة حرة ومسؤولة، صدى داخل الولايات المتحدة وخارجها، في بلدان أوروبا، وعلى رأسها المملكة المتحدة فتشكلت اللجنة الملكية الأولى للصحافة عام 1949، ودعت إلى التزام العاملين في الصحافة، بمسؤوليتهم الاجتماعية وتشكيل مجلس للصحافة.

ونص تقرير لجنة حرية الصحافة لعام 1947، على أن صناعة الإعلام، في الولايات المتحدة يجب أن تستمر في يد القطاع الخاص، واضعة في اعتبارها المصلحة العامة، ووضعت اللجنة مجموعة تصورات حول وظائف الصحافة في المجتمع الحديث، وعدد من التوصيات للحكومة، والمؤسسات من حيث وظائف وسائل الإعلام في المجتمع المعاصر، رأت اللجنة أن الصحافة يجب أن تقوم بالوظائف التالية(17):

أ. تقدم تقرير صادق وشامل وذكي عن الأحداث اليومية.

ب. أن تعمل كمنبر لتبادل التعليق والنقد.

ج. أن تقدم صورة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع.

د. أن تبرز أهداف المجتمع، وقيمه، وتوضحهما.

هـ. أن توفر معلومات كاملة عما يجري يومياً.

وأوصت لجنة حرية الصحافة الحكومة بتطبيق الضمانات الدستورية، لحرية الصحافة، وأن تعمل على تسهيل ظهور وسائل إعلام جديدة، واستمرار المنافسة بين الوسائل القائمة، كما طالبت اللجنة بإلغاء التشريع الذي يحظرعلى الأفراد مساندة إجراء تغييرات ثورية على المؤسسات القائمة؛ لأن هذا التشريع يهدد المناقشات السياسية والاقتصادية.

وأوصت اللجنة المؤسسات الإعلامية بتقديم خدمة تتسم بالتنوع والكم الملائم لاحتياجات الجماهير، فضلاً عن زيادة مراكز الدراسة الأكاديمية والبحث والنشر في مجال الإعلام، وإنشاء هيئة جديدة مستقلة لتقييم أداء الصحافة لعملها وتقديم تقريرسنوي حول هذا الأداء. كما أوصت اللجنة العاملين بمجال الإعلام بالنقد المتبادل وأن يقبلوا مسؤوليتهم كناقل عام للمعلومات والمناقشة.

كما قدم الاستاذ كيرتس مونتجري، في كتابه "مسؤولية رفع المعايير"، رؤية جديدة للمسؤولية تقول إنه إذا قامت الصحافة بإعلام الناس والمحافظة على خصوصيتهم ومراعاة قيمهم فهذه نصف المسؤولية، ولكن النصف الآخر هو بيان مسؤولية الجماهير تجاه المادة المذاعة، التي هي بدورها تجاه أنفسهم، إذ يجب على الجمهور ألاّ يتعامل مع ما يقدم، من خلال الصحافة والتليفزيون على أنه وجبة، كتلك التي يشتريها من السوبر ماركت، بل عليه أن يدرك الوقائع، ولا يتقبلها كما يقرأها أو يسمعها بل يزن الأفكارالتي تتفق أو تختلف، مع ميوله ويضع افتراضاته الأساسية محلاً للنقاش. ويساوي روبرت راي في كتابه "مسؤولية الجرائد".[18] بين المسؤولية الاجتماعية، وصدق الأخبار والحيادية، لأنها أساس حق القراء في المعرفة، ثم المناقشة الديموقراطية الحقة في المجتمع، والتي تسهم في تطوره. ويمكن تحديد المبادئ الرئيسية لنظرية المسئولية الاجتماعيةبالاتي [19]:

– هناك ألتزامات للمجتمع يجب ان تقبلها وسائل الاعلام ويجب ان تنفذ هذه الالتزامات من خلال المعايير المهنية الراقية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

– أن قبول هذه الالتزامات وتنفيذها يتطلب التنظيم المهني الذاتي لوسائل الاعلام في أطار القوانين وألموسسات القائمة.

– إن النقد الموجه إلى أية حكومة، أو حزب سياسي، أو مسؤول رسمي، يجب ألاّ يكون محلاً للعقاب حتى بعد النشر.

– أن تعدد الوسائل الإعلامية بما يعكس تنوع الآراء في المجتمع، وحق الافراد في الرد والتعليق في مختلف وجهات النظر.

– أن الالتزام بالمعايير السابقة يجعل الجمهور والمجتمع يتوقع أنجاز راقيا وبالتالي فأن تدخله فى هذه الحالة يستهدف تحقيق وجهات نظر مختلفة.

– يجب ان لا تقل مسئولية الصحفيين أو المهنيين في وسائل الإعلام أمام المجتمع وأسواق الصحف في التوزيع أو الاعلان. حيث يعد الطرفين ملزمين بتقديم ما يطمح له الجمهور.

ويلاحظ أن هذه النظرية قد طرحت بعض الحلول التي تتمثل، في تنظيم مهنة الصحافة، من خلال إصدار مواثيق شرف مهنية، لحماية حرية التحرير الصحفي والممارسة الصحفية، وإصدار قوانين للحد من الاحتكار، وإنشاء مجالس للصحافة، وإنشاء نظام لتقديم إعانات للصحف.

ولكن مجمل الأفكار التي طرحتها هذه النظرية لم تكتمل أمامها، فرصة التنفيذ بشكل تام، فقد نظر الصحفيون الأمريكيون إلى هذه الأفكار على أنها تمثل اتجاهاً نحو الاشتراكية وخطراً على حرية الصحافة، كما قوبلت هذه الأفكار بمعارضة عنيفة من مجموعات ملاك الصحف. ومع ذلك يمكن القول أن نظرية المسؤولية الاجتماعية قد حققت بعض النتائج الإيجابية في بعض دول أوروبا مثل السويد التي واجهت حظر سيطرة الاحتكارات على صحافتها، بإنشاء نظام لتقديم إعانات حكومية للصحف بهدف المحافظة على التنوع الصحفي مما أدى خلال حقبة الستينات إلى المحافظة على بقاء كثير، من الصحف الصغيرة في السويد.

لقيت فكرة تقديم معونات للصحف رفضاً شديداً في بريطانيا وغيرها، من دول أوروبا خوفاً من استغلال الحكومات لها في التدخل في شؤون الصحافة. كما صدرت قوانين للحد من الاحتكاروالتركيز في ملكية الصحافة، في بريطانيا وفرنسا لكنها لم تستطع أن توقف تزايد معدل التركيز والاحتكار أو تحافظ على بقاء الصحف الصغيرة.

ويمكن القول أن هذه المبادئ لاتشكل أطارا نظريا ذا حدود وخصائص متميزة عن غيرها من الاطر النظرية ولكنه تقييد لمبدأ الحرية الفردية بما لا يجعلها تصطدم مع الحاجات والمتطلبات الاجتماعية للمجتمع ككل. أو بمعنى أدق أدخال المشروع الفردي تحت مظلة المشروع المجتمعي دون أن تتعارض أو تتصارع مصالح الفرد مع المجتمع أو العكس.

النظرية الشيوعية أو الاشتراكية Soviet Media Theory:

شهد الربع الأول من القرن العشرين ميلاد نظرية الصحافة الشيوعية. والتي يُعدّ كارل ماركس الأب الروحي لها، متأثراً بفلسفة زميله الألماني جورج هيجل. وترتكز هذه النظرية على أن وظائف وسائل الإعلام في المجتمع الشيوعي. هي نفسها وظائف الجهاز الحاكم أي دعم بقاء وتوسع النظام الاشتراكي وأن هذه الوسائل يجب أن توجد لنشر السياسة الاشتراكية، وليس لها أن تبحث عن الحقيقة. وفي ظل هذه النظرية فإن وسائل الإعلام الجماهيرية تعد أدوات للحكومة وجزءاً لا يتجزأ من الدولة، والدولة تملك وتقوم بتشغيل هذه الوسائل والحزب الشيوعي هو الذي يقوم بالتوجيه، وتسمح النظرية الشيوعية بالنقد الذاتي مثل (الحديث عن الفشل في تحقيق الأهداف الشيوعية).

تفترض النظرية الشيوعية أن الجماهير أضعف وأجهل من أن تحاط علماً بكل ما تقوم به الحكومة، ووسائل الإعلام يجب أن تعمل دائماً من أجل الأفضل والأفضل، وعادة هو ما تقوله القيادة ويتفق به بطبيعة الحال، مع خط النظرية الماركسية، ومن ثم فإن كل ما تفعله وسائل الإعلام كي تدعم وتساهم في إنجاح الشيوعية يعد أخلاقياً، في حين أن كل ما تفعله لعرقلة الإنجاز الشيوعي، يعد غير أخلاقي[20].

استخدمت النظرية الشيوعية مفردات كثيرة للدعاية أكثر منها، للتنظير العلمي، كشعارات تكافؤ الفرص، والمساواة والعدالة الاجتماعية والتقدم الثقافي ورفع الاستغلال عن طبقات الشعب العامل. وبانهيار الشيوعية وسقوط الاتحاد السوفيتي عام 1991، على يد الرئيس السوفيتي، ميخائيل جورباتشوف، تهاوت النظرية الشيوعية في الإعلام.

ويمكن القول أن هذه النظرية لم تكن بعيدة كثيرا عن نظرية المسؤولية الاجتماعية بل أنها أقرب الى المفهوم من النظرية في المشروع الفردي الحر الذي قامت النظرية للحد من سيطرته الكاملة على النظم الاعلامية كما كان النظام الليبرالي.

فكل دول العالم الان تتجه مبتعدة عن الشمولية وتتجه بخطى حثيثة نحو التعددية وتاكيد الفكر الديمقراطي. وبالتالي تعدد وسائل الاعلام وتنوع سياساتها ومحتواها مع السماح بهامش ولو محدود من حرية النقد والتعبير والتنظيم المهني للمحررين والعاملين في وسائل الاعلام.

النظرية التنموية أو الإعلام التنمويDevelopment Media Theory:

لا تزال هذه النظرية عبارة عن مجموعة من الآراء والتوصيات، الملائمة لكافة وسائل الإعلام ووظائفها في الدول النامية. وتكتسب هذه النظرية وجودها المستقل عن نظريات الصحافة الأخرى، من اعترافها وقبولها للتنمية وتأكيدها على هوية الأمة ووحدتها وتماسكها، ورفضها التبعية والسلطوية المتعسفة.

وصحافة التنمية كما يعرفها ليونارد سوسمان هي تركيز الصحفيين الموضوعيين على أخبار أحدث التطورات في مجالات التنمية المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى نجاح التنمية الاقتصادية وتحقيق الوحدة الوطنية.

أو هي "استخدام الحكومة لمنافذ الاتصال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية". وتتطلب صحافة التنمية من وسائل الاعلام، كما يقول ناريندر اجاروالا، أن تتفحص بعين ناقدة وتقيم وتكتب، عن مدى ارتباط المشروع التنموي، بالحاجات المختلفة والقومية، وتتفحص الاختلافات بين

الخطة وتطبيقها، والاختلاف، بين آثارها على الناس في تصريحات المسؤولين وبين آثارها الفعلية. ووفق النظرية التنموية تتلخص مهام وسائل الإعلام في عملية التنمية في النقاط التالية[21]:

- تشكيل اتجاهات الشعب، وتنمية هويته الوطنية، حيث تعمل وسائل الاعلام في أطار الاهداف التنموية وسياساتها.

- مساعدة الأفرادعلى إدراك، أن الدولة الجديدة قد قامت بالفعل بانتهاج سياسات، تقررها الحكومة، بهدف المساعدة، في تحقيقها.

– تشجيع المواطنين على الثقة بالمؤسسات، والسياسات الحكومية للدولة.

– إضفاء الشرعية على السلطة السياسية، وتقوية مركزها.

– إبراز الإيجابيات، وتجاهل السلبيات، وتقليل حجم النقد إلى أدنى حد ممكن.

– صحافة التنمية هي النتيجة الطبيعية للصحافة الثورية، فهي تسعى إلى خلق أمة جديدة وتنميتها.

– تظل حرية وسائل الاعلام مرهونة بالاولويات الاقتصادية والحاجات التنموية.

– يجب أن تعطي وسائل الاعلام الاهتمام باللغة والثقافة الوطنية.

– أعطاء الاولويات في التغطية الاخبارية والمعلومات الى الدول النامية الاخرى التي ترتبط بالدولة جغرافيا أو ثقافيا أو سياسيا.

–حرية الصحفيين والعاملين في وسائل الاعلام تكون مرهونة بمسئولياتهم في جمع المعلومات ونشرها.

– للدولة الحق في التدخل في عمل وسائل الاعلام، وممارسة الرقابة والسيطرة وذلك للمحافظة على تنفيذ ألاهداف التنموية.

–الإسهام في تحقيق التكامل السياسي والاجتماعي، من خلال بحث الصراعات السياسية والاجتماعية، وإحباط أصوات التشرذم والتفرقة، والتخفيف من التناقضات، في القيم والاتجاهات، بين الجماعات المتباينة.

– المساعدة على الاستقرار والوحدة الوطنية وتغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الذاتية.

ويلاحظ التناقض بين الاستخدام الحكومي للصحافة في خدمة التنمية، وبين الدور الرقابي للصحافة؛ ففي ظل السيطرة الحكومية يتراجع النقد وتتحول أخبار التنمية إلى دعامة سياسية للحكومة وقيادتها. ولعل هذا التناقض هو الذي دعى المفكر الإنجليزي أنتوني سميث، إلى التأكيد على ضرورة التفرقة بين صحافة التنمية والاتصال في خدمة التنمية، إلاّ أنه يرى أن المفهومين يتداخلان في إطار السيطرة الحكومية. وهو ما يؤكده كالريب راميال، مشيراً إلى تساند مفاهيم "صحافة التنمية"، و"الصحافة الموجهة"، و"الاتصال في خدمة التنمية".

ويرى بعض الباحثين أن الصحافة الثورية وصحافة التنمية، من الضرورات الأساسية لقيادة معركة تحرير بلد من البلدان من السيطرة الأجنبية، وهما يمثلان مصدر فزع، لمؤيدي الوضع الراهن، والمدافعين عنه، وهذان النمطان من أنماط الصحافة قد يتسمان في بعض الأحيان، بالحماس العاطفي، والابتعاد عن الموضوعية، بل وحتى الميل إلى الجدل العنيف والعدوانية.

ونستنتج من هذه النظرية ان من خصائصها دعم السلطة وتعزيز أرائها وأتجاهاتها، التي أكتسبت شرعية وجودها واستمرارها في السيطرة على وسائل الاعلام ولتحقيق الاهداف التنموية، بحيث اصبحت هذه الوسائل لاتخاطب الجماهير وحاجاتها، بقدر ما تخاطب السلطة وأتجاهاتها ويؤدي تبادل المصالح بين القوى السياسية الحاكمة ووسائل الاعلام ورغبة الاخيرة في التطوير والتنمية من خلال مستحدثات الانتاج والعرض الى تأييد الاتجاه نحو الاعتماد على الدول المتقدمة في هذا التطور والتوسع في الانتاج، مما يؤدي الى تعميق التبعية الاعلامية التي يمكن ان نلاحظها بوضوح في مجالات الانتاج والتشغيل من جانب، وعرض المواد المستورده لملْئ المساحات والصفحات من جانب أخر.

نظرية المشاركة الديموقراطية Participation The Theory Of Democratic:

تعد هذه النظرية أحدث إضافة إلى نظريات وسائل الاعلام وأضعفها تحديداً، فهي تفتقرحتى الآن، إلى وجود حقيقي في الممارسات المختلفة، للمؤسسات الإعلامية، فضلاً عن أن بعض سياساتها تتضمنها نظريات الصحافة الأخرى.

وبرزت هذه النظرية من واقع الخبرة العملية كاتجاه إيجابي نحو ضرورة وجود أشكال جديدة في تنظيم وسائل الإعلام، كما نشأت كذلك كرد فعل مضاد للطابع التجاري، والاحتكاري لوسائل الإعلام المملوكة، ملكية خاصة وتوجد هذه النظرية في المجتمعات الليبرالية المتقدمة، على الرغم من ارتباطها ببعض العناصر، التي تطرحها النظرية التنموية، خاصة ما يتعلق منها بالتأكيد على أسس المجتمع والاهتمام بالاتصال الأفقي بدلاً من الاتصال الرأسي من أعلى إلى أسفل، والذي يعني سلبية مشاركة المتلقي في عملية الاتصال، وهو اتجاه واضح تماماً، في الدول الأوروبية خاصة الدول اسكندنافيه، وبعض الدول الأوروبية الأخرى. ويعبر مصطلح المشاركة الديموقراطية عن معنى التحرر من الأحزاب السياسية القائمة، والنظام البرلماني الديموقراطي، الذي بدا وكأنه انفصل عن جذوره، وأنه يعوق المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية، بدلاً من أن يدعمها[22].

وتنطوي هذه النظرية على آراء معادية لنظرية المجتمع الجماهيري، الذي يتسم بالتنظيم المعقد والمركزية الشديدة، الذي فشل في أن يوفر فرصاً حقيقية للأفراد والأقليات، في التعبير عن اهتماماتها ومشكلاتها.

وترى هذه النظرية أن الصحافة الحرة فاشلة، بسبب خضوعها لاعتبارات السوق، التي تفرغها من محتواها. وترى أن نظرية المسؤولية الاجتماعية غير ملائمة بسبب ارتباطها ببيروقراطية الدولة. وترى أن التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، لم يمنع نمو مؤسسات إعلامية تمارس سيطرتها من مراكز قوة في المجتمع. وفشلت وسائل الإعلام في مهمتها، وهي تلبية الاحتياجات الناشئة من الحياة اليومية للمواطن.

وهكذا فإن الفكرة الأساسية في نظرية المشاركة الديموقراطية، تكمن في احتياجات ومصالح وآمال جمهور متلق نشط، في مجتمع سياسي، وحق المواطن في استخدام وسائل الاتصال من أجل التفاعل والمشاركة على نطاق صغير في مجتمعه. ويعتقد مؤيدوها أن وسائل الإعلام التي تنشأ في ظل هذه النظرية سوف تعتنى أكثر بالحياة الاجتماعية، وتخضع لسيطرة مباشرة من جمهورها، وتقدم فرصاً

للمشاركة على أسس، يحددها مستخدموها، بدلاً من المسيطرين عليها. هذاوقد حدد د ينيس ما كويل المبادى الاساسية لهذه النظريةفي التالي[23]:

– للفرد، ولجماعة الأقلية، حق الوصول إلى وسائل الاعلام واستخدامها، ولهم كذلك الحق في أن تخدمهم وسائل الإعلام، طبقاً للاحتياجات التي يحددونها هم.

– إن تنظيم وسائل الإعلام ومحتواها لا ينبغي أن يكون خاضعاً لسيطرة بيروقراطية حكومية أو سياسية مركزية.

– ينبغي أن توجه وسائل الإعلام أصلاً، لخدمة جمهورها، وليس من أجل المنظمات، التي تصدر هذه الوسائل أو المهنيين العاملين بها أو عملائها أو جمهورها.

–إن الجماعات والمنظمات والتجمعات المحلية، ينبغي أن يكون لها وسائلها الإعلامية لتعبر عن أرائها.

– إن وسائل الإعلام الصغيرة الحجم التي تتسم بالتفاعل والمشاركة، أفضل من وسائل الإعلام المهنية الكبيرة الحجم، التي ينساب محتواها في اتجاه واحد.

– إن الاتصال أكبر من يترك للمهنيين وحدهم.

ويتمثل الوجود الفعلي لهذه النظرية في الصحافة السرية، وما أُطلق عليه محطات راديو القراصنة، والتليفزيون اللاسلكي، في التجمعات المحلية ووسائل الإعلام، في التجمعات الريفية ومنشورات الشوارع والملصقات السياسية.

ويتوقع البعض أن تفتح التطورات التكنولوجية آفاقاً أرحب أمام هذه النظرية، من خلال إتاحة أجهزة النسخ، بأسعار منخفضة، والوصول إلى مزيد من قنوات الاتصال الإلكترونية، ويتوقع أن يظل تأثير هذه القنوات الجديدة على أوضاع وسائل الإعلام، القائمة الآن هامشياً، خلال المستقبل المنظور. اضافة الى ذلك يعد تطبيق هذه النظرية من خلال استخدام المواقع الالكترونية القائمة على شبكة المعلومات العالمية والمتمثلة في المواقع المعارضة للسطات والحكومات بصورة واسعة النطاق. ومن خلال الاستعراض لفلسفات الاعلام العالمية يمكن تحديد المعايير التي تفصل بين كل نظام وأخر في اطار الفلسفة السياسية التي ينتمي اليها، وتتلخص هذه المعايير في الاتي:

نظام ملكية وسائل الاعلام:

يعتبر الاساس هو الملكية الخاصة في النظام الاعلامي الحر، بينما تجمع نظرية المشاركة السياسية بين نظامي الملكية في نظرية السلطة ونظرية الإعلام التنمية وتكون تابعة للقطاع العام وسيطرة الحكومة، أو الحزب الحاكم وايضًا ينطبق نفس الشيء على نظرية الاعلام الشيوعي الإشتراكي. هذا وقد اصطدم مفهوم الحرية الفردية في اواسط القرن العشرين بمفاهيم تركيز الملكية في وسائل الاعلام ونمو الاحتكارات وتضخيم السلاسل الاعلامية التي فرضت المفاهيم الاقتصادية والصناعية على الممارسة الاعلامية وأصبحت تدور في أطار مفهوم الصناعة والاستثمار ودوران رأس المال وتحقيق الربح.

قيود الاصدار:

تسيطر السلطة على أنشاء وسائل الاعلام وإصدار الصحف من خلال ممارستها لحقها في أصدار التراخيص الخاصة بذلك، وكذلك التوجية الفكري والثقافي فيما يخص النظرية الشيوعية، أما بالنسبة للنظام الحر ونظرية المشاركة السياسية لا توجد قيود عليها.

حرية التعبير:

تعتبر حرية التعبير مقيدة في النظرية السلطوية من خلال النظم الرقابية السابقة واللاحقة، والعقوبات التي تفرضها السلطة في مجال النشر، ونفس الحال يطبق من خلال النظام الشوعي وتعد الرقابة عنصر من عناصر النظام الاعلامي التنموي. وتمارس السلطة بشكل مباشر أو غير مباشر، فالسلطة لن تسمح بتفتيت الاتجاهات أو الاراء حول الاهداف الوطنية من جانب. بينما لايخضع للنشر والاذاعة في نظام الحرية، والمسؤولية الاجتماعية إلى انواع الرقابة، ويكون للقضاء سلطة الفصل في قضايا القذف والتشهير. ويكون نظام المشاركة السياسية متمردا على السلطة من حيث حرية التعبير بأعتباره يحمل الفكر المعارض لها وخاصة في دول العالم الثالث والدول التي تخضع للاحتلال.

مصدر ألاخبار والمعلومات:

يعد المصدر الاساسي للاخبار والمعلومات والتفسيرات هي السلطة أو الصفوة الحاكمة في الانظمة السلطوية والنظام الشيوعي والنظرية التنموية، بينما تترك الحرية كاملة لوسائل الاعلام في أستقاء المعلومات من المصادر المختلفة وبالاسلوب الذي تراه.

التشريعات والقوانين:

في نظام السلطة تتدخل الحكومة أو الصفوة الحاكمة من خلال التشريعات والقوانين في تنظيم المهنة ووضع ضوابط الانتماء اليها أو تقرير خروجهم منها وهذا يخضع لعمل النظريات السلطوية والاعلام التنموي والشيوعى. بينما يتمتع الصحفيون في نظام الحرية بحريتهم كاملة في تنظيم المهنة والانتماء الى تشكيلاتها أو تنظيماتها المهنية.

ويمكن القول ان كل القيود التي تفرضها النظم السلطوية والشيوعية والاعلام التنموي على وسائل الاعلام، فان هذه الوسائل في النهاية لاتخدم الا الغايات التى تراها السلطة أوالصفوة الحاكمة. سواء كان ذلك من خلال أساليب القهر والاذعان التي تمارسها السلطة بواسطة القوانين والقيود. أو من خلال أساليب الاستمالة المختلفة الى جانب هذه السلطة دون النظر الى حقوق الافراد وحرياتهم. بينما يكون هدف الإعلام الحر والمسؤولية الاجتماعية هو دعم حقوق الفرد في الاعلام والتعبير، تاكيدا لحقه في الاختيار. ولهذا نجد ان المظهر الواضح في النظم الاعلامية ما بين النظام السلطوي والنظام الإعلامي هو قلة عدد الاصدارات او الوسائل الاعلامية ووحدة الفكرة أو المحتوى لان الهدف واحد بالنسبة لكل الوسائل وكذلك المصدر لكل الاخبار والمعلومات. بينما تعد النظم الاعلامية الحرة أهم ما تتميز بها هو تعدد الوسائل وتنوع المحتوى بما يتيح فرص الحوار بين كافة الافكار والاتجاهات.

التعددية:

التنوع في النظام الاعلامي ليس مطلبا عاما، حيث تختلف النظم الاعلامية من خلال ارائها وميولها واتجاهاتها السياسية، فبينما نجد بعض النظم توحد كل وسائل اعلامها نحوقضايا التنمية الوطنية، ومفهوم التعبئة والحشد في محتوى الاعلام الخاص بالقضايا الوطنية، الداخلية والخارجية حيث

تعد هذه النظم بالاجماع على هذه القضايا هدفًا في حد ذاته ومؤشر لنجاح وسائل الاعلام في أداء دورها دورها المرسوم لها في التخطيط التنموي، ونجد نظم اخرى غالبا ما تركز على قضايا الوحدة الوطنية والاهداف المشتركة، وانما تركز أهتمامها على القضايا الحزبية أو الخلافات السياسية.

الرقابة:

تعد الرقابة عنصر من عناصر الاعلام السلطوي والشيوعي والاعلام التنموي، حيث لن تمارسه السلطة بشكل من الاشكال المباشرة أو غير المباشرة. فهذه النظم لن تسمح بتفتيت اتجاهاتها أو آرائها حول الاهداف الرئيسية من جانبها. حيث نجد معظم الحكومات تربط بين وجودها بذاتها وتحقيق اهدافها،حيث لاتقبل في أغلب الاحوال توجيه النقد أو التقليل من جهودها وهذا ما يجعل الرقابة صورة من الصور الموجودة ويمكن الاستدلال عليها من خلال أي مستوى من مستويات تحليل النظم الاعلامية.

خصائص النظم الإعلامية:

على الرغم من الاتجاه العام نحو التعددية والتنوع الان أنه في الكثير من الدول العالم نجد النظم الاعلامية فيه اتتسم بالخصائص الاتية[24]:

ان السلطة في هذه الدول رغم أتجاهها نحو الديمقراطية والتعددية الا أنها ما زالت تنظر الى وسائل الاعلام على انها اداة من ادوات التعبئة لفكر السلطة أو الحزب الحاكم وهذا ما يظهر جليا في اغلب دول العالم الثالث وبعض الدول العربية حيث يتم التوظيف الكامل لوسائل الاعلام لهذه الحكومات.

الكثير من الدول تجمع ما بين الملكية العامة والخاصة، وخاصة منذ بداية العقد الاخير من القرن العشرين حيث هناك الكثير من اجهزة التلفزيونات تقع تحت سيطرة الحكومات وكذلك أجهزة الراديو ونفس الشي بالنسبة للصحف، حيث ظهرت القنوات التلفزيونية الفضائية العائدة للقطاع الخاص والسماح بتعدد الصحف، وذلك لاعتقادها بتاثير التلفزيون في تحقيق أهداف السلطة خصوصا في المجتمعات الفقيرة.

تتحكم الكثير من الدول رغم التعددية في الصحف بوسائل الإعلام وذلك من خلال التشريعات المنظمة للعمل الاعلامي في نوع الملكية وحدودها بما يتفق مع سياسات الحكومة واهدافها.

تناور الحكومة في كثير من الظروف بالتشريعات والقوانين للحد من حرية النقد والتعبير تحت شعار عدم الاضرار بالصالح العام،أو الامن القومي أو مواجهة الفتن والمؤامرات والحد من الارهاب والى غيرها من الشعارات التي تتخذ ستارا لوضع قيود على عمل وسائل الاعلام والعاملين فيها.

أغلب انظمة الحكم هي نظم شمولية وخاصة فى دول العالم الثالث والدول العربية منها، وأن كان هناك هامش لوجود احزاب، لكن في النهاية هناك حزب واحد هو الذي يملك السلطة على عدد من السنوات وتكون صحافه الاحزاب فيها هي صحافة شكلية وهامشية وضعيفة في الامكانيات الخاصة في الاصدار والتوزيع.

تمارس النظم الشمولية سياسة الدعم المادي المباشر وغير المباشر وهى أداة تستخدمها السلطات الحاكمة لاستمالة الصحف ووسائل الاعلام المتحفظة عليها لغرض استمالتها نحوها ونحو أفكارها واتجاهاتها، ويعد ذلك اسلوبا بديلا عن التشريعات أو التشريعات القانونية التي تظهر فيها عامل الاكراه أو القهر. مع أستخدام اساليب الضغط غير المباشر بالنسبة للصحف ووسائل الاعلام الاخرى غير الموالية لها مثل الضرائب والرسوم الجمركية او التقييد في توزيع حصصها من ورق الطباعة أو القيود في مجال الدراما والانتاج الفني وغيرها من الوسائل التى تشعرهم بمفهوم المنع او القيود.

تعتمد اغلب السلطات الحكومية على تولي رجالها المسؤوليات البارزة والقيادية لعمل الموسسات الصحفية وبذلك تضمن ولائهم الكامل للسلطة وفي نفس الوقت تقوم بدور الرقيب وان لم يكن موجودًا في النظام الاعلامي.

لذلك يمكن القول ان الخصائص أعلاه لاتشملها التشريعات والمواثيق المنظمة لعمل المؤسسات الاعلامية، بل لايمكن وصفها الا من خلال تحليل النظم وبصفة خاصة تحليل مخرجات النظام التي يجب ان تتفق مع اهداف النظام السياسي وبنائه. أن المقارنة بين النظم الإعلامية من خلال الفكر السياسي أو الفلسفة السياسية لم تعد كافية، وذلك لمجموعة من الاسباب منها:

سيطرة العوامل الاجتماعية والاقتصادية الاخرى التي بداءت تنحرف بصورة التصنيف في هذا المجال.

أصبحت السلطة واحدة من القوى التي تتجاذب أدوار السيطرة على وسائل الاعلام في المجتمع بصرف النظر عن الاطار الفكري والسياسي الذي تنتمى إليه.

نرى أن وسائل الاعلام تعتبر أسيرة لمن يتحكمون في الاقتصاد والسياسة والقوى الاجتماعية المسيطرة في النظام. أي ان كل النظم الاعلامية والصحفية تعمل كوكيل لمن يمتلك القوة والنفوذ السياسي والاقتصادي على الرغم من أمتلاكها الفرصة لممارسة الاستقلال عن هذه القوى. وبالتالي فأن مضمون ومحتوى الرسالة الاعلامية يعكس أهتمامات دوائر تمويل الصحافة. وتحاول قوى أخرى عديدة في المجتمع من اصحاب المصلحة في السيطرة على هذه النظم الاعلامية.

من حيث المبداء فإن النظم الاعلامية تعتقد بحرية التعبير على الرغم من تباين تعريف المفهوم. وتعلن من انها تتبنى مبادئ الحرية والديمقراطية ومبادى المسئولية الاجتماعية، وتلبي احتياجات الجمهور وتعمل على تحقيق رغباته. الا أن حقيقة العمل عكس ذلك بكثير ومن الممكن لأي بأحث أو متخصص استنتاج ذلك من خلال تحليل البرامج السياسية أو الاقتصادية أو غيرها التي تبثها القنوات الفضائية او متابعة ما ينشر على شبكة الانترنيت من اخبار ومقالات ويكتشف مدى الزيف الذي تمارسة المؤسسة الاعلامية من خداع.

في أكثر الأحيان تختلف الممارسة العملية عن الأفكار النظرية، حيث تختار الموسسات الاعلامية العقائد ونظم القيم الاجتماعية التي تساعد القوى في دعم سيطرتها على وسائل الاعلام. وهذا ما ولّد الأختلاف الحاصل بين النظم حيث يرى كل نظام أنه الأصح والأخرى منحرفة عن مبادئ وقيم العمل الصحفي.

النظريات في مجملها ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بين ارتفاع المستوى الاقتصادي والدخل القومي وبين حرية وسائل الاعلام. لذلك فان التقدم الاقتصادي هو الذي يسمح بتطوير البنية الاساسية للبلد بصورة عامة ومنها البنية الاساسية لوسائل الاعلام. والذي يعد التطور فيها معيارا لنمو وتقدم النظام الاعلامي الذي يمكن ان يسمح بالتعددية والتنوع. وبالتالي يرفع من مستوى

وسائل الاعلام نتيجة وفرة الامكانات والطاقات التي تساعد على التعدد والتنوع واهمها البنية الاساسية لوسائل الاعلام في المجتمع.

تعمل وسائل الاعلام من خلال وظائفها الى تهيئة البلاد والفرد على تقبل التغيير الذي يمكن ان يشمل مجالات عديدة في المجتمع في أطار عملية التنشئة والتنمية الشاملة،وذلك من خلال الحراك النفسي والتقمص الوجداني الذي يسمح للفرد بتصور عملية التغيير وتوقع نتائجها. حيت تعمل وسائل الاعلام بأستحضار الخبرات والتجارب الخارجية وادوار الاخرين وممارساتهم الى الفرد و أثناء تعرضة الى هذه الوسائل.

يمكن الإستنتاج أن مجمل النظريات تختلط معالم افكارها من خلال الممارسة والتطبيق بتأثير القوى الاقتصادية والسياسية على حركة النظم الاعلامية في المجتمع. وهذا ما أكده هولبر شرام منذ اوائل الستينات من القرن الماضي عندما كتب عن العلاقة بين الاعلام والتنمية الوطنية ومحاولة تنظيم هذه العلاقة وطريقة أداء وسائل الاعلام في الدول حديثة الاستقلال أو الساعية الى النمو، ويمكن تلخيصها بالاتي:

معظم الدول حديثة الاستقلال أن لم يكن كلها قد وضعت الاهداف الاقتصادية في موقع متقدم من الاهداف السياسية ومنها توفير الحرية السياسية للجمهور حيث يمكن أن تنعكس على حرية الاعلام، وبالتالي أظهر لنا هذا الحال دكتاتوريات جديدة مسيطرة على سياسة البلدان وبشعارات الديمقراطية، وهذا ما يشير الى ان النظريات في مجملها ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بين أرتفاع المستوى الاقتصادي والدخل القومي وبين حرية وسائل الاعلام.

أن التطور الاقتصادي هو الذي يسمح بتطوير البنية الاساسية للدولة بصورة عامة ومنها البنية الاساسية لوسائل الاعلام والتي يعتبر التطور فيها معيارا لنمو وتقدم النظام الاعلامي الذي يسمح بالتعددية والتنوع. ولهذا لايعد الوضع الاعلامي الحالي في العراق من انه اعلام ديمقراطي من وجهة نظر المؤلف وذلك لغياب البناء الاقتصادي للبلد ومن ثم ظهور الجريمة المنظمة بسبب البطالة بالاضافة الى الوضع الامنى والسياسي المتذبذب والمتدهور والذي يعد سببه الاول هو وجود الاحتلال.

النظم الاعلامية وموقفها من الديمقراطية:

1- من خلال ما أظهرته نظريات الاعلام وعلاقتها في النظم السياسية نجد أن مفهوم الحرية والديمقراطية في النظم الاعلامية المختلفة ذو طابع جدلي نتيجة للتفسيرات المختلفة له، واختلاف السياقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يعمل في أطارها. بل أن هذا المفهوم قد ياخذ تفسيرات مختلفة لتطبيقاته التي تتمثل في التعددية والتنوع، فلا تشير التعددية في كل الاحوال الى الديمقراطية، ولا يشير التنوع أيضًا إلى الحرية، فكثير من الدول تتعدد فيها الاصدارات الصحفية وتتسم بالتنوع ولكن يظل التساؤل حول ولائها وانتماءاتها في الداخل والخارج بما يخرج بها عن مطلب الصدق أو الموضوعية الذي يجب أن تتسم به هذه الاصدارات، ذلك أن هدف التعدد أو التنوع هو خدمة النظام السياسي وتوجهاته أكثر من خدمة الجماهير وتلبية حاجاتها[25].

وتسوق النظم السلطوية تبريرات شتى للاقناع بأهمية الضبط والسيطرة على النظام الاعلامي سواء لاغراض الحماية من التسلل الخارجي الى المؤسسات الاعلامية ومحاولة توجيهها في الاتجاهات التي تتعارض مع الاهداف الوطنية أو لتاكيد الوحدة الوطنية والاجماع الوطني حول هذه الاهداف، أو غيرها من الاهداف التي نلاحظ في ظاهرها الحفاظ على قيم الحرية والديمقراطية للوطن والمواطن، وفي باطنها صور القيود والضوابط المختلفة التي تؤكد مفهوم الهيمنة على وسائل الاعلام لصالح القوى السياسية أو الصفوة الحاكمة.

وحتى في النظم الليبرالية والتي تنص مواثيقها على الحرية والديمقراطية، أصبحت الاوضاع الاعلامية فيها تثير تساؤلات عديدة حول هيمنة المصالح والنفوذ والقوى المسيطرة على هذه الاوضاع لتدعيم موقفها وسياستها في المجتمع، وبتأثير العوامل الاقتصادية التي تتحكم في موارد ودعم المؤسسات الاعلامية في المجتمع.

هذا وقد عدّ لوبنستين وغيره النظام الليبرالي هو النظام المعياري في تطبيق مفهوم الحرية والديمقراطية، الا أنه هناك الكثير من التحفظات التى قد سجلت على الممارسة التطبيقية لهذا الرأي. ذلك لانه في أطار نظام السوق يصعب على وسائل الاعلام ممارسة دورها المتوقع أو المثالي في دعم الديمقراطية والحرية والدفاع عن الصالح العام والرقابة على السلطة والاجهزة البيروقراطية.

وفي أطار الملكية الخاصة نجد أنه مع الارتفاع الضخم للنفقات الاستثمارية في تكنولوجيا الاتصال ونفقات التشغيل، بجانب الضرورات الاقتصادية للتشغيل ودوران رأس المال وتحقيق الربحيه. كل هذا

يحّد من عدد المؤسسات الاعلامية في المجتمع، وهذا يحّد من التعددية كمطلب لتحقيق الحرية والديمقراطية. وهذا بالتالي يؤدئ إلى تراجع أهتمام الموسسات الاعلامية بحاجات جماهيرها وتنوع خياراتها، ولانها ستوجه بالدرجة الاولى الى القوى الاقتصادية التى تساعدها على دعم وجودها واستمراها كمؤسسة أستثمارية تهدف الى تحقيق الربحية في أطار نظام السوق. وهذا ما سينعكس بالتالي على الضغوط المهنية للعاملين في هذه الموسسات بما يجعلهم يعملون في أطار خدمة مصالح الملاك أكثر من مصالح الجماهير وحاجاتهم، ولن يكون هناك ضمان لتوفير المعلومات بشكل موضوعي وصادق لتكوين رأي عام وصائب.

لذلك اقترح كران تشكيل أتحاد بين الوسائل المتعددة في المجتمع،حتى تتخلص تماما من سيطرة الدولة أو السوق وتقوم فيما بينها بتنظيم الوظائف الاعلامية في أطار القيم والمعايير المثالية لخدمة المجتمع،وتعمل على تمثيل الفئات المختلفة في هذا المجتمع وتلبية الحاجات الاعلامية والترفيهية والاجتماعية المختلفة، على أن يتم توزيع هذه المهام بين أتجاهات الربحية والاجتماعية والمهنية ودعم قطاع البناء المدني بجوانبه السياسية والثقافية والمهنية وذلك كله بما يسمح بالتنوع في أطار الكومنولث الاعلامي المقصود وتحديد مصادر التمويل المختلفة، بما لايسمح بنمو الاحتكارات الاعلامية أو التدخل الحكومي في تحديد سياسات المؤسسات الاعلامية وتنفيذها[25].

لذلك فإن اقتراح جيمس كران لن يفرز تعددية وسائل الإعلام في دول العالم الثالث أو الدول النامية ولكنه سيدعم المركزية أكثر، لانه قد ينتهي بشكل أو بأخر الى تبعية هذا الاتحاد في مجموعة للقوى السياسية أو الاقتصادية، وسيختفي التنوع تماما بأختفاء المعارضة الحزبية غير الموالية التي قد لا تجد مكانا في ظل مثل هذه الاتحادات المقترحة.

وفي جميع الاحوال تظل مشكلة الاستثمارات الضخمة في وسائل الاعلام وتحقيق الاهداف الربحية هي المداخل الى السيطرة أو التحكم في أتجاهاتها، ولذلك فأن ضمان الحرية الديمقراطية لايتحقق ألا بدعم مفهوم التعددية والتنوع بالمعنى الأول أي بعيدًا عن التفسيرات النسبية. وهو أتاحة الفرصة للصحف الصغيرة للصدور دون ترخيص من السلطة أعتمادا على التمويل الذاتي في حدود ما تتيحة التكنولوجيا المتقدمة من أجهزة كمبيوتر شخصي وألات طباعة بسيطة تنتج نسخا محدودة لفئات محدودة ومتجانسة، على أن تعدد هذه الصحف بتعدد الجماعات والفئات التى تعكس تعدد

الآراء والاتجاهات، ومثل هذه الصحف لن تجد صعوبة في التمويل من مصادر مختلفة وذلك يدعم مفهوم المشاركة الديمقراطية. ونفس الحال ينطبق كذلك بالنسبة للقنوات التلفزيونية والمحطات الاذاعية والتي يمكن للجماعات والفئات المختلفة تمويلها وتشغيلها في حدود الامكانيات والطاقات المتاحة بعيدا عن السيطرة السياسية أو الاقتصادية وتدخلها.

2- على مستوى تنظيم وسائل الاعلام تقاس الحرية والاستقلالية بمدى السيطرة التي يمارسها أصحاب المؤسسات الإعلامية على القائمين بالإتصال وتوجيههم ويعتبر المحور الاساسي في هذا الموضوع هو حرية التعبير بعيدا عن سيطرة الملاك بما يمكن أن ينعكس على حرية الابداع. ويمكن ملاحظة او غياب الحرية والاستقلالية من خلال مظاهر عديدة مثل غياب التشريعات الخاصة بالسيطرة أو تلك التي تحد من فاعلية وسائل الاعلام. وتظهر الحرية في تنوع المحتوى والمعلومات المختلفة وظهور الافكار الناقدة والخلافية على الذات في استقاء الاخبار والمعلومات.

3- ومن المبادئ التى تتبناها نظم الحرية والديمقراطية هي دعم النظام والتماسك الاجتماعي بما يقتضي الحذر عند تطبيقة والمعيار هو فرض النظام هل ياتي من أعلى أم من أسفل أي من الشعب نفسه، ومعظم وسائل الاعلام تعمل من خلال ضوابط بما هو مسموح به أجتماعيا أو غير مسموح به. لذلك تعد وسائل الاعلام في الدول النامية من تتجنب المحتوى الذي يؤدي الى التشتيت وهدم التماسك الاجتماعي مثل تشجيع العنف أو الانحراف أو الاشكال العدوانية أو كافة مظاهر السلوك التي تهدد الامن الاجتماعي.

4- يعد التنوع والأنتشار مظهر من مظاهر حرية الاعلام والذي يتيح الفرصة امام الجمهور للاختيار، بالإضافة إلى كونه عاملا ضروريا للنظم الديمقراطية التي يسمح فيها الى عرض البدائل للافكار والآراء السياسية للحصول على ثقة الجماهير بالاضافة الى أن التغيير الاجتماعي لا يحدث دون تدفق وانتشار الاخبار والافكار. حيث تحتاج كل المجتمعات الى قنوات أعلامية تختلف بأختلاف التركيبة السكانية لها حيث أختلاف اللغات أو الاديان أو الثقافات، ولهذا فأن النظم الاعلامية تضع في اعتباراتها مثل هذه الفئات سواء في سياساتها أو كنتيجة للعملية الاعلامية كلها. وعلية فان عملية الاحتكار في وسائل الاعلام تضر بمبدأ التنوع والانتشار.

مفهوم الاتصال:

يرجع أصل كلمة اتصال Communication إلى الكلمة اللاتينية Communis ومعناها Common أي "مشترك" أو "عام" وبالتالى فإن الاتصال كعملية يتضمن المشاركة أو التفاهم حول شي أو فكرة أو أحساس أو اتجاه أو سلوك أو فعل ما[26].

ويعد الأتصال من أقدم أوجه النشاط الإنساني، وتلعب أنواع الاتصال المختلفة دورا كبيرا في حياة كل شخص مهما كانت الوظيفة التي يشغلها أو وقت الفراغ المتاح أمامه، فالاتصال يؤثر علي كل فرد بشكل أو بأخر، وإذا سألنا أي إنسان أن يصف لنا سيرة حياته اليومية فإن الإجابة المؤكدة ستكون أما القيام بالاتصال أو تلقي الاتصال. ويعد الاتصال من السمات الإنسانية الأساسية، سواء أكان في شكل صور أم موسيقي، وسواء أكان اتصالا فعليا أم مستتراً، إعلاميا أم قناعيا، مخيفا أم مسلياً، واضحا أم غامضاً، مقصوداً أم عشوائيا، داخليا أم مع أشخاص آخرين. فالاتصال هو القناة التي تربطنا بالإنسانية، وهو الذي يمهد لكل ما تقوم به في أفعال[27].

أن الاتصال لا يعني مجرد توجيه رسالة من طرف إلى أخر، وهي العملية التي يمكن أن يطلق عليها البث أو النشر أو الإرسال من جانب واحد، فلكي يتم الاتصال لا بد أن يتلقى الطرف الأول رداً فوريا أو مؤجلاً على رسالته، وأن تستمر الردود مع استمرار توجيه الرسائل، فإذا انقطعت الردود أصبحت الرسائل بثاً أحادي الاتجاه[28].

وتوجد تعريفات عديدة لكلمة "الاتصال" منها تعريف "كارل هوفلاند" وهو أن الاتصال "هو العملية التي يقدم من خلالها القائم بالاتصال منبهات (عادة رموز لغوية) لكي يعدّل سلوك الأفراد الأخرين (مستقبلي الرسالة)".

ويرى"تشارلس موريس" أن مصطلح "الاتصال" حين نستخدمه بشكل واسع النطاق، فإنه: "يتناول أي ظرف يتوافر فيه مشاركة عدد من الأفراد في أمر معين"، ولكن "مورريس" يقصر الاتصال على: "استخدام الرموز لكي تحقق شيوعا ومشاركة لها مغزى".

ويقول الباحث "جورج لندبرج" أن كلمة "اتصال" تستخدم لتشير إلى التفاعل بواسطة العلامات والرموز، وتكون الرموز عبارة عن حركات أو صور أو لغة أو أي شئ أخر تعمل كمنبه للسلوك، أي أن الاتصال هو نوع من التفاعل الذي يحدث بواسطة الرموز(29).

وتتبني الدكتوره "جيهان رشتي" تعريف الاتصال بأنه "العملية التي يتفاعل بمقتضاها متلقي الرسالة –كائنات حية أو بشر أو الآت– في مضامين اجتماعية معينة، وفيها يتم نقل الأفكار والمعلومات (منبهات) بين الأفراد عن قضية أو معنى أو واقع معين، فالاتصال يقوم على مشاركة المعلومات والصور الذهنية والآراء".

ويذهب الدكتور "سميرحسين" إلى أن الاتصال "هو النشاط الذي يستهدف تحقيق العمومية أو الذيوع أو الانتشار أو الشيوع لفكرة أو موضوع أو منشأة أو قضية، وذلك عن طريق انتقال المعلومات أو الأفكار أو الآراء أو الاتجاهات من شخص أو جماعة إلى أشخاص أو جماعات باستخدام رموز ذات معني واحد ومفهوم بنفس الدرجة لدى الطرفين(30).

ويرى "محمود عودة": أن مفهوم الاتصال يشير إلى "العملية أو الطريق التي تنتقل بها الأفكار والمعلومات بين الناس داخل نسق اجتماعي معين، تختلف من حيث الحجم، ومن حيث العلاقات المتضمنة فيه، بمعنى أن يكون هذا النسق الاجتماعي مجرد علاقة ثنائية عظيمة بين شخصين أو جماعة صغيرة أو مجتمع محلي أو مجتمع قومي أو حتى المجتمع الإنساني ككل"(31).

ويعرف الدكتور "محمد عبد الحميد" الاتصال بأنه "العملية الاجتماعية التي يتم بمقتضاها تبادل المعلومات والآراء والأفكار في رموز دالة، بين الأفراد أو الجماعات داخل المجتمع، وبين الثقافات المختلفة، لتحقيق أهداف معينة"(32).

ويلاحظ أن كلمة "الاتصال" تستخدم في سياقات مختلفة، وتتضمن مدلولات متعددة، فهي بمعناها المفرد تعني نقل الأفكار والمعلومات والاتجاهات بين الإفراد أو الجماعات، وفي صيغة الجمع تشير إلى الوسائل التي تحمل مضمون الاتصال.

حق الاتصال:

أن الفكرة الأساسية التي خرجها "جان دارس" هي أن التقدم المتعاقب في وسائل الاتصال، والاستخدام السيئ لكل أشكال الدعاية عشية الحرب العالمية الثانية قد أديا إلى أظهار الحاجة إلى حق الفرد والمجتمع في الحصول على المعلومات، وحقه في تقديمها بغض النظر عن الحدود الجغرافية وهو ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن التطورات التي أعقبت ذلك سواء في البيئة الدولية أو في وسائل الاتصال ذاتها مع الإدراك المتزايد لظاهرة الاتصال جعل من الممكن التقدم خطوة إلى الأمام وهي الحصول على حق الفرد والمجتمع في الاتصال، والحق هنا يتضمن حقه في كل الحريات التي كسبها الإنسان في نضاله الطويل ضد السلطة السياسية أو الدينية أو الاقتصادية، وحقه في تدفق المعلومات في اتجاهين. والحق في الاتصال على هذا النحو لا يعني استبدال حق سبق كفالته للفرد أو المجتمع بحق أخر، أو التغاظي عن حقه في حرية ما في مقابل تأكيد حق أخر، ولكنه يعني كل الحقوق السابقة التي نقلت له بعد نضال طويل مضاف إليه الحقوق الجديدة الكاملة في الحق في الاتصال[33].

والقاعدة في معالجة الحق في الاتصال هي الإطلاق أو التوسع مع مراعاة مسؤولية الفرد تجاه الأخرين وتجاه المجتمع، بحيث يحتوي هذا الحق على كل الحريات اللازمة للتفاعل الاجتماعي السوي للفرد، وللمشاركة الإيجابية في العمليات السياسية والثقافية[34]. ولكن من الباحثين من يرى أن عناصر الحق في الاتصال لا يمكن أن تكون مطاطة بحيث تستوعب كل الحريات المتعلقة بالاتصال كالحق في التعبير والرأي والإعلام، وحجة هؤلاء أن هذه العناصر جمعياً من الناحية الفلسفية ليست على المستوى، والبعض منها أساسي أكثر من البعض الأخر، وأن بعضها يسمح بقيود واستثناءات لا ينطبق على البعض الأخر، ومن ثم فإن جمعها معا في تعريف واحد سوف ينجم عنه تشويه التعريف ويقلل من قيمة الحق في الاتصال ومن هؤلاء من رأى تحديد مفهوم الحق في الاتصال في إطار خصوصية النظم السياسية السائدة، ذلك لأن المعطيات لا تسمح بأخذ هذا المبدأ وتبنية بصفة مجردة على اعتبار استحالة الأخذ بمقاييس موحدة لوجود اختلافات واضحة فيما بين الأنظمة والدول[35].

وعلى الرغم من الإقرار بأرتباط حق الاتصال بالديمقراطية، فإن ثمة خلاف حول طبيعة العلاقة بينهما، فالبعض يرى أن ممارسة حق الاتصال يشترط توافر بيئة ديمقراطية. في حين يرى البعض الأخر أن الممارسة الديمقراطية تتطلب حق الاتصال انطلاقا من أن ديمقراطية الاتصال تسبق الديمقراطية

السياسية. وعلى الرغم من أوجه الاختلاف هذه فإن ثمة اتفاق بين المختلفين عقائديا على عدد من الجوانب التي يمكن اعتبارها عناصر حيوية للحق في الاتصال مثل[36]:

1. لا بد من اعتبار مفهوم الحق في الاتصال مفهوما ديناميكيا ومرناً، ويمكن أن يستوعب أوضاعا ومتطلبات اجتماعية عديدة، بما يتلاءم مع كل أنظمة الاتصال الحالية والمستقبلية ولا بد من النظر إليه كمفهوم شامل.

ينبغي أن يقوم الحق في الاتصال على أساس مفهوم للاتصال أكثر شمولا يعترف بأن الاتصال يشمل كل مجالات الحياة.

ينبغي أن يأخذ المفهوم في اعتباره كل أشكال التدفق الإعلامي داخل المجتمع، وكذلك الأهداف الاجتماعية من وراء هذا التدفق.

أن الهدف من حق الاتصال هو التعبير عن القيم الاجتماعية الايجابية، التي في مقدمتها السعي إلى تحقيق مجتمع أكثر ديمقراطية وإلى مشاركة شعبية أكبر.

ينبغي لحق الاتصال من أن يعترف على وجه الخصوص بالعلاقة فيما بين الاتصال والتنمية ودور الاتصال في التحقيق الكامل للطاقات الإنسانية وتنمية الإسهام الشعبي في عملية التنمية.

ينبغي لحق الاتصال من أن يؤكد على أن الاتصال عملية متعددة الاتجاهات والجوانب وعلى الحاجة إلى أنماط اتصال ليست عمودية فقط بل وأفقية أيضا.

ربما كانت نظرة أشمل إلى هذا الحق هو كونه مجموعة متكاملة من الحقوق التي تم الاعتراف بها في إطارات عديدة على المستوى الدولي، مثل الحق في العيش في سلام والحق في الثقافة و التربية والحق في التنمية كما أنه ينبغي أن يتضمن حقوق الإعلام التقليدية، مثل الحق في نشر المعلومات وتلقيها والحق في الخصوصية.

ينبغي أن يأخذ الحق في الاتصال في الاعتبار المستويات المختلفة لعملية الاتصال، ويمكن في هذا الخصوص تحديد عدة مستويات من بينها، المستوى الفردي، مستوى الجامعات، مستوى المؤسسات الاجتماعية (ومن بينها وسائل الإعلام الجماهيري). المستوى القومي، المستوى الإقليمي المستوى الدولي.

كمفهوم شامل فإن الحق في الاتصال يتضمن في وقت واحد مفاهيم الواجبات والمسئوليات، إذ لا يمكن أن يورد الحقوق فقط، وإنما يجب أن ينص أيضا على الواجبات والمسؤوليات المقابلة لها.

2. ينبغي النظر إلى هذا الحق ضمن أطار القانون الدولي والوثائق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

والحق في الاتصال ليس مقصودا لذاته، ولكنه يستهدف تهيئة أسس ومتطلبات التفاعل السليم والمتناسق للفرد والمجتمع، في سياق العملية والنظام، والمشاركة في أداة النظام وصنع القرار، ويستهدف قبل ذلك تنمية شخصية الفرد وإحساسه بكرامته وبقدرته على الإنجاز والتمتع بجميع حقوق المواطنة على قدم المساواة وعلى قاعدة العدالة والإنصاف مع غيره من أفراد المجتمع. وعلى هذا فالفرد هو هدف كل العمليات الاتصالية في المجتمع سواء تلك التي تجري في داخله- بكل أشكالها ومستوياتها- أو تلك الموجهة من المجتمع إلى الخارج، أو متدفقه من البيئة الخارجية إلى داخل المجتمع، ويتفرع عن ذلك ما يلي[37]

3. ينبغي أن تشكل مصالح الفرد واهتماماته، ومتطلباته و تنمية شخصيتة الإنسانية،والتفاعل السوى في السياق المجتمعي هدف مضمون الاتصال، وهذا يتضمن حق الفرد في عدم تشويه وعيه أو تزييفه.

4. أن تصمم الرسائل الاتصالية من حيث الشكل والتكلفة، والمضمون بما يحقق التعددية والتنوع الذي تتطلبه احتياجات النمو والتفاعل السوي للفرد، وهذا يتطلب بالتالي توفير المضامين الاتصالية التي تشبع احتياجات الفرد في ضوء سنه وجنسه، وديانته، ومهنته، ومستواه التعليمي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي، وفي ضوء محل أقامته وأوقات فراغه، وأن يتاح له الحق في المشاركة في إعداد وكتابة وإنتاج هذه المضامين.

5. أن تتوافر للفرد وسائل الاتصال وغيرها من السلع الإعلامية والثقافية والتعليمية التي تحمل المضامين المناسبة لتطوره الإنساني السوى بما يتوافق مع المتغيرات الإنسانية السابقة، خاصة مع دخله، ومحل إقامته وسنه ومهنته. . . الخ، ويتضمن حق الفرد في الحصول علي الخدمات الأساسية لوسائل الاتصال مثل مد شبكات الكهرباء والطرق والبريد وغيرها. . وإلى جانب وسائل الاتصال التقليدية، وعلاوة على ما سبق يتضمن حق الفرد في الاتصال حقه في ملكية هذه الوسائل وإدارتها واستخدامها للتعبير عن ذاته.

وطالما أن الفرد هو هدف العملية الاتصالية بكل مكوناتها، فإن حقه في الاتصال يتضمن ما يلي[38]:

1. حق الفرد في حرية الفكر والضمير والديانة والتعبير عن ذلك منفرداً أو مع جماعة بشكل علني أو غير علني، بأي شكل يشاء، وحقه في أن يكفل له تعليم ديني وأخلاقي يتماشى مع معتقداته.

2. حق الفرد في حرية الآراء والتعبير عنها، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات في أي نوع وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود بأي شكل أراد وبأي قالب فني أو أدبي. وبأي وسيلة يختار، ويتضمن هذا الحق.

3. حق الفرد في المشاركة في الحياة السياسية والفكرية والثقافية، والتمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وفي الانتفاع بحماية حقوقه من إنتاجه العلمي أو الثقافي أو الفني.

4. حق الفرد في أن تكفل له حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي الخلاق، والتعبير عنه.

5. حق الفرد في حرية التجمع السلمي، وفي تشكيل الجماعات والجمعيات السلمية في أي مكان وزمان ولأي هدف يبتغيه، ومع من يشاء بما يتمشى مع تطوره الإنساني السليم، وتطور الجماعة أو المجتمع الذي ينتمي إليه.

6. حق الفرد في حرية ممارسة كل الأنشطة التي تدخل في نطاق الممارسة الديمقراطية.

7. حق الفرد في حرية الإقامة والتنقل داخل بلده، ومنها وإليها.

8. حق الفرد في الحرية والسلامة والكرامة الشخصية، ويرتبط بهذا حقه في الرد والتصحيح لما ينشر عنه، وحقه في سرية المعلومات الخاصة به، وحقه في كفاية حماية هذا الحق، والحصول على تعويض إذا ما انتهكت هذه الحقوق.

9. حق الفرد في حرية التعليم أن يعلمّ أو يتعلم، وأن يكفل له التعليم مجانا، وأن تتاح له فرص التعليم الأعلى بأشكاله المتنوعة.

أنواع الاتصال:

يساهم الفرد في حياته اليومية في العديد من العمليات الاتصالية التي تتخذ أشكالا متنوعة، تختلف باختلاف الأفراد الذين يشاركون في هذه العمليات وخصائصهم، أو باختلاف الأهداف والوظائف أو باختلاف الرموز المستخدمة في الرسائل الاتصالية، أو مجالات الاتصال ذاتها. إلى أخر

من المعايير الخاصة بتصنيف عمليات الاتصال. فالفرد قد يتصل بأخر أو أكثر اتصالا مباشرا ينقل الخبرة أو المعرفة أو يتلقاها أو يكون عضوا في جماعة أولية أو ثانوية يشارك في عديد من العمليات الاتصالية بصفة مرسلاً أو مستقبلا بالإضافة إلى أن الفرد قد يسعى إلى المعرفة أو التمرين أو الخبرة، أو إشباع حاجاته الاتصالية المتعددة من خلال قراءاته للصحف أو استماعه للراديو أو مشاهدته للتليفزيون أو السينما والمسرح (39).

كل هذه العمليات التي يقوم بها الفرد لإشباع حاجاته الاتصالية، تعبر عن مشاركته في شكل من أشكال، أو أنماط، أو أنواع الاتصال بين الأفراد، أو بين الفرد والجماعات، أو بين الجماعات أو مع الجماهير الغفيرة، أو بين المجتمعات وبعضها البعض من خلال عدد من الوسائل أيضا تتفق وشكل أو نوع أو نمط الاتصال. وبالإضافة إلى ذلك فإن الفرد في مشاركته في هذه العمليات الاتصالية، يقوم بعمليات اتصال يناقش بينه وبين نفسه عددا من الأفكار التي ينقلها أو يتلقاها في علاقاتها باستجابة ما في اتجاه معين يمكن تقسيم نوع الاتصال من حيث حجم المشاركين إلى ستة أنواع هي(40):

1- الاتصال الذاتي:

الاتصال الذاتي هو ما يحدث داخل الفرد، حين يتحدث الفرد مع نفسه، وهو اتصال يحدث داخل عقل الفرد ويتضمن أفكاره وتجاربه ومدركاته، ويتضمن الاتصال الذاتي الأنماط التي يطورها الفرد في عملية الإدراك، أي أسلوب الفرد في أعطاء معنى وتقييم للأفكار والأحداث والتجارب المحيطة به. وقد حظي الاتصال الذاتي باهتمام علماء النفس، وهو مستوى يرتبط بالبناء المعرفي والإدراك والتعلم وكافة السمات النفسية، كما حظي باهتمام علماء الاجتماع باعتباره حلقة هامة تربط بين سلوك الفرد والبيئة التي يعيش فيها(41). وهناك العديد من الباحثين الذين تناولوا عملية الاتصال الذاتي من خلال نماذج تعريف لهذه العملية وعناصرها واتجاهات حركة هذه العناصر، وبصفة خاصة في مجالات الإدراك وتشكيل الاتجاهات، وهي عمليات معرفية ونفسية نالت اهتمام الكثير من الباحثين في هذه المجالات. ويعتبر فهم هذه العملية التي تحدث بين الفرد وذاته أساس فهم عملية الاتصال وذلك أن رد الفعل تجاه أي رسالة يستقبلها الفرد في أي شكل من أشكال الاتصال الأخرى

يتوقف على ناتج هذه العملية التي تحدث ذاتيا في جميع المواقف، وتتأثر بالمخزون الإدراكي لدى الفرد عن الأشخاص والرموز التي يتعرض لها الفرد في عملياته الانفعالية[42].

2- الاتصال الشخصي:

وهو الاتصال المباشر أو الاتصال المواجهي حيث يمكن فيه أن نستخدم حواسنا الخمس، ويتيح هذا الاتصال التفاعل بين شخصين أو أكثر في موضوع مشترك، ونتيجة الاتصال المواجهي تتكون الصداقات والعلاقات الحميمة بين الأفراد، ويتيح هذا النوع من الاتصال معرفة التعرف الفوري والمباشر على تأثير الرسالة وتوجيهها بحيث تصبح أكثر فعالية وإقناعا. ويتميز الاتصال الشخصي بما يلي:

1. انخفاض تكلفة الاتصال بالقياس إلى الوسائل الأخرى، ويتطلب ذلك جمهور معروفا ومحدودا وغير مشتت.
2. إمكانية استخدام اللغة المناسبة لمستوى الإفراد الذين نتحدث إليهم.
3. سهولة تقدير حجم التعرض للرسالة.
4. تلقائية الاتصال التي تظهر بوضوح في المحادثات غير الرسمية واللقاءات العابرة.

3- الاتصال بالجماعات الصغيرة (المواجهي).

ويتم بين فرد وآخرين أو مجموعة من الأفراد مثل الفصل الدراسي، حلقات النقاش الاجتماعات، الندوات المحدودة. . وما شابه ذلك حيث تتاح فرصة المشاركة للجميع في الموقف الاتصالي، ويغلب على هذا الشكل من الاتصال الطابع الرسمي والتنظيمي أكثر من الاتصال الشخصي. ويتميز الاتصال المواجهي بالخصائص التالية:

– تزداد ثقة الإفراد فيمن يعرفوهم، ويقابلونهم وجها لوجه، وبالتالي يكون احتمال تأثير المرسل أو القائم بالاتصال أكبر.

– ويترتب علي ذلك إضافة تأثير المرسل أو القائم بالاتصال إلى تأثير الفكرة أو الرسالة ورموزها، فيزيد الاثر العام للاتصال في الاتجاه المؤيد لموضوع الاتصال.

-يتميز الاتصال في هذه الحالة بالتفاعل، وتبادل الأدوار مما يعكس خاصة الاتصال في اتجاهين أو الاتصال الدائري، وبالتالي يمكن الكشف عن رجع الصدى ورجع الصدى المتبادل، والتعرف على الاستجابات بشكل فوري.

– يتميز الموقف الاتصالي بالمرونة، حيث يمكن تعديل الرموز أو الرسائل بما يتفق والاستجابات الفورية التي تحدث أو نتائج التفاعل الاتصالي، ربما يؤدي في النهاية إلى تحقيق أهداف العملية الاتصالية.

– عادة ما تكون السيطرة على الموقف الاتصالي في يد المرسل، أو المنظم في هذه الأشكال من الاتصال، وبالتالي يرتبط استمرار الاتصال أو عدم استمراره بتقييمه للموقف الاتصالي أو حركة عناصره من جانب، وتقديره لمدى تحقيق الأهداف من جانب أخر.

4- الاتصال الجمعي:

وهذا النوع من الاتصال يعكس كبر حجم المشاركين في الاتصال، وبصفة خاصة جماعات المتلقين أو المستقبلين، قياسا إلى الاتصال بالجماعات الصغيرة بالإضافة إلى أن أعضاء هذه الجماعات يتفاعلون مع بعضهم أو مع أخرين رغم الكثرة، حيث يسود التأثير الانفعالي أو العاطفي وذلك مثل لقاءات المرشحين مع مواطني الدوائر الانتخابية، ويظهر انتقال الأثر بطريقة العدوى بين الأفراد وهو ما يميز السلوك الجمعي. ويتميز التفاعل بين أعضاء هذا النوع من الاتصال بأنه عال ولكن في حدود التجمع القائم، كما يتميز أيضا بوحدة الاهتمام والمصلحة أو الالتقاء حول الأهداف العامة. بالإضافة إلى أن أعضاء الجماعة يجمعهم تنظيم داخلي وأن كان غير رسمي بعكس الجماعات الصغيرة كما تتميز هذه الجماعات بارتفاع مستوى الوعي بين أفرادها. وعادة ما يتم هذا النوع من الاتصال في أماكن التجمعات او تلك التي تقام خصيصا لهذه الأغراض.

ومن خلال الاتصال المحدد بين القائم بالاتصال وهذه الجماعات فإن كثيرا من خصائص الاتصال المواجهي يمكن أن تنسحب على هذا النوع من الاتصال، وان كان لا يشترط معرفة القائم بالاتصال بإفراد هذه الجماعات كما في الاتصال الشخصي والاتصال بالجماعات الصغير(43).

5- الاتصال الجماهيري:

وهو عملية تتم باستخدام وسائل الإعلام الجماهيرية. ويتميز الاتصال الجماهيري في قدرته على توصيل الرسائل إلى جمهور عريض متباين الاتجاهات والمستويات والأفراد غير معروفين للقائم بالاتصال، وتكلمهم الرسالة في نفس اللحظة، وبسرعة فائقة، مع مقدرة على خلق رأي عام، وعلى تنمية اتجاهات وأنماط من السلوك غير موجودة أصلا، والمقدرة على نقل الأفكار والمعارف والترفيه. وتشمل وسائل الإعلام الجماهيرية تلك الوسائل التي لها مقدرة على نقل الرسائل الجماهيرية من مرسل إلى عدد كبير من الناس، وتتمثل مقدرتها الاتصالية في استخدام معدات ميكانيكية أو الكترونية مثل: الصحف والمجلات والكتب والسينما والراديو والتليفزيون، وقد نشأت هذه الوسائل وتطورت في ظل ظروف تاريخية واجتماعية ودولية. وتحتاج وسائل الاتصال الجماهيرية إلى توافر بعض الشروط اللازمة لنموها وازدهارها في أي مجتمع من المجتمعات وهي(44):

1. وجود قاعدة اقتصادية متينة توفر التمويل اللازم للحصول على تكنولوجيا الاتصال، كالمطابع ومحطات الراديو والتليفزيون ونظم الأقمار الصناعية، وكذلك توافر البني الأساسية في شبكات الطرق والنقل والكهرباء، مما يسهل عملية النشر والبث للرسائل المطبوعة والمسموعة والمرئية.
2. وجود قاعدة علمية وثقافية في المجتمع يكون بإمكانها إنتاج المعلومات وتوزيعها واستهلاكها، ويدخل في هذا المجال زيادة التعليم بين أفراد المجتمع، فالعلاقة بين المستوي العلمي والثقافي وزيادة التعليم بين أفراد تتناسب طرديا مع تقدم وسائل الإعلام، ومع زيادة حجم استخدام الجمهور لها، فعلى سبيل المثال نجد أن توزيع الصحف والمجلات والكتب يتحدد بشدة في المجتمعات التي تسود فيها الأمية، في حين يزداد التوزيع مع ازدياد نسبة التعليم.
3. وجود قدر معقول من الكثافة السكانية في المجتمع، وذلك أن وسائل الإعلام ذات تكلفة باهظة، وتشغيل هذه الرسائل بفاعلية يحتاج إلى كثافة سكانية يمكنها أن تستهلك نتاج الوسائل الإعلامية.

4. وجود مناخ ملائم من حرية الرأي والتعبير، ففي المجتمعات التي تتيح المجال لإظهار الرأي والرأي الأخر وحرية التعبير نجد أن وسائل الإعلام أكثر تقدما وأكثر تعبيرا عن مصالح الناس وأرائهم، مما يوفر لهذه الوسائل شعبية، ويتيح لها جمهور واسع يدعم وجودها، ويعطيها مسوغاً للبقاء، عن سبل تقدمها وتطوير أدائها.
5. الإمكانيات التكنولوجية المتاحة للاتصال مثل: البرق والهاتف والأقمار الصناعية الحديثة، فإن توافرها سيسهم في دعم وتطور وسائل الاتصال الجماهيرية.

6- الاتصال الثقافي:

يتجاوز الاتصال الثقافي حدود الاتصال الجمعي والجماهيري ذلك أن عملية الاتصال تنتقل إلى خارج حدود الدول والشعوب وثقافتها إلى دول وثقافات أخرى، أما بغرض التبادل أو التفاعل بين الثقافات أو التأثير في الثقافات الأخرى، والذي ارتبط بمفاهيم مستحدثة في أدبيات الإعلام المعاصرة مثل الغزو الثقافي، الهيمنة الثقافية أو التبعية الثقافية وغيرها من مفاهيم عديدة فرضت نفسها في الخطاب السياسي والاجتماعي للدول توضح حدود تأثير عملية الاتصال الثقافي. ولذلك أصبح مفهوم الاتصال الثقافي لا يعكس فقط العمليات الاتصالية التي تتم داخل البيئة الثقافية أو المجتمع الواحد، وخاصة عندما تكون الاختلافات الثقافية بين فئاته حادة، بحيث تقوم في النهاية بالمحافظة علي التماسك الاجتماعي بين أفراده مهما اختلفت العادات أو التقاليد مع الشعوب الأخرى، لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية معينة، وتلعب الوسائل المتطورة للاتصال بالجماهير مثل الأقمار الصناعية دورا كبيرا في هذا المجال، بالإضافة إلى الأدوار التي تلعبها الوسائل الأخرى مثل الشركات متعددة الجنسيات، أو شبكات المعلومات الدولية وغيرها من الوسائل التي تساعد على الاتصال الثقافي المتبادل بين ثقافة وأخرى(45).

أنواع الإعلام:

يقسم الإعلام إلي قسمين:

المجال الإعلامي.

الوسائل الإعلامية.

1- المجال الإعلامي:

ويقسم المجال الإعلامي إلى قسمين وهما:

أ- المجال الداخلي:

وهو مادة الإعلام في أرشاد وتوجيه وتثقيف وفكر يدور ضمن أجهزة رسمية محددة في أطار الدولة التي تشرف على الإعلام أشرافا مباشرا، حيث تكون جميع وسائل الإعلام خاضعة للدولة، وتكون للدولة أجهزة إعلامية رسمية كالتلفاز الرسمي والإذاعة الرسمية والصحف الرسمية، وتهدف هذه الأجهزة إلى تحرير معلومات وأخبارالجمهور وتثقيفهم وإرشادهم، بالاضافة إلى إطلاعهم على ما يجري في العالم وفي الدول.

وفي ضوء الثورة المعلوماتية والتطور في وسائل الإعلام أصبحت الدول تميل إلى خصخصة الأجهزة الإعلامية، أو إخضاعها لإشراف لجان في القطاع الحكومي والخاص، فظهرت مجموعة من الفضائيات الخاصة، والتي تتبني سياسات خاصة بها.

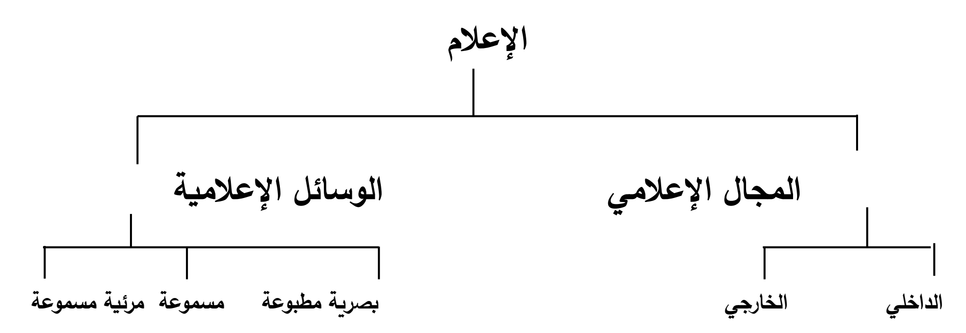
ب- المجال الخارجي:

وهو ما تقوم به الأجهزة الإعلامية من تعريف للمجتمعات العالمية بالمجتمع المحلي وسياسته الداخلية والخارجية ووسائل التعاون مع الدول الأخرى في شتى الميادين، والرد على ما يتعرض له المجتمع من ادعاءات وهجمات تضر به وبمصالحه وهي مادة إعلامية تبثها أجهزة إعلامية موجهة مثل صوت أمريكا وقناة الحرة الفضائية، وهيئة الإذاعة البريطانية وراديو سوا.

2- الوسائل الإعلامية:

وهي الأدوات التي يتم نقل الرسالة الإعلامية بوساطتها وتشمل:

1. وسائل الإعلام البصرية المطبوعة: والتي تعتمد على حاسة البصر كمصدر رئيس في الإعلام، من صحف يومية وأسبوعية ومجلات أسبوعية وشهرية وفصلية وكتب ونشرات وملصقات.
2. وسائل الإعلام المسموعة: والتي تعتمد على السمع في إيصال المعلومات التي يراد إعلام الجمهور بها، من إذاعة وتسجيلات صوتية (أشرطة ثابتة و CD).
3. الوسائل المرئية المسموعة: والتي تعتمد علي حاستي السمع والبصر في وقت واحد وهي أكثر تأثيرا من وسائل الإعلام الأخرى لأن أشراك أكثر من حاسة يعني اجتماع أكثر من قدرة على التعلم، وتشمل التلفاز والفيديو والسينما والمسرح والمعارض والحاسوب ويمكن القول بأن الحاسوب يمتاز عن سائر وسائل الإعلام بأن يجمع بين خصائص الوسائل المرئية والمسموعة ويضيف عليها القدرة على التفاعل والمحاكاة والسرعة في نقل الأخبار واسترجاع المعلومات والبحث عنها عن طريق الانترنت.



أهداف وسائل الإعلام:

1- الإرشاد والتوجيه وبيان المواقف والاتجاهات:

تقوم وسائل الإعلام المختلفة بدور أساسي في الإرشاد والتوجيه وبيان المواقف والاتجاهات وذلك من خلال ما تقدمه من مادة إعلامية حيث تقدم إرشادات وتوجيهات في جوانب الحياة المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتقوم أيضا ببيان المواقف والاتجاهات للدولة والأجهزة الرسمية وغير الرسمية وتقوم بدور أساس في أحداث التغيير المنشود في اتجاهات أفراد المجتمع وذلك من خلال تهيئة الرأي العام للتغيير وإقناعه بضرورته وأهميته للإفراد والمجتمع.

والإرشاد والتوجيه وشرح المواقف والاتجاهات يختلف باختلاف الفئة المستهدفة منه، فإذا كانت الفئة المستهدفة العوام فالأفضل أن تطرح وسائل الإعلام وجهة نظر مؤيدة للموقف أو الاتجاه المطروح، وإذا كانت الفئة المستهدفة في البرامج الإعلامية المثقفين فالأفضل طرح أكثر من وجهة نظر (مؤيدة ومعارضة) لإتاحة الفرصة للمثقفين للتفكير والاقتناع.

ويتوقف دور وسائل الإعلام في الإرشاد والتوجيه وبيان المواقف والاتجاهات على طبيعة المادة الموجهة والفئة المستهدفة في المادة الإعلامية، وتشكل معرفة طبيعة الفئة المستهدفة أمر هاما في إيصال الرسالة الإعلامية، وذلك من خلال إيصال الرسالة الإعلامية باستغلال العوامل النفسية والعاطفية والعقلية في التأثير علي الإفراد والمجتمع(46).

2- التثقيف:

تقوم وسائل الإعلام بدور هام في مجال تثقيف الناس الذين يقرأون أو يسمعون أو يشاهدون ما يعرض من خلالها والتثقيف في وسائل الإعلام ينقسم إلى:

أ- تثقيف عضوي (غير مقصود):

ويكون بالعرض العشوائي غير المخطط له، وتكون هذه البرامج موجهة لفئة معينة، ولكن تستفيد منها فئة أخرى، ومثالا على ذلك التلفاز التربوي والموجه لطلبة المدارس، ولكن يمكن أن تستفيد منه فئة أخري عن طريق الصدفة، وبصورة غير مقصودة كان يفتح أحد أفراد الأسرة كالأب أو الأم التلفاز، ويشاهد برنامج تربوي لصف معين، وينجذب إليه ويتابعه.

ب- تثقيف مقصود:

ويكون من خلال التخطيط المسبق له بمعني عرض مجموعة من المعلومات من خلال برنامج إعلامي بهدف تحقيق أهداف معينة تتبناها جهة محددة، ومن الأمثلة على ذلك (الندوات، والكتب والمحاضرات، والبرامج الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية) ويراعى في التثقيف المقصود للافراد أن يناسب الخصائص النمائية لهم ومستواهم العمري وأن لا يحمل مجالا للتأويل أو الالتباس على الجمهور. وكذلك الحملات الانتخابية للسياسيين.

3- تنمية العلاقات الاجتماعية:

تقوم وسائل الإعلام بدور هام في مجال تنمية العلاقات الاجتماعية وتعميقها، وذلك من خلال ما يخصص من مساحات في هذه الوسائل للإخبار الاجتماعية عن الناس، أو التعريف بالمؤسسات الاجتماعية والهيئات الاجتماعية، ففي الصحف مثلا نجد زوايا مخصصة بل صفحات للنعي فيشارك الناس بعضهم في العزاء، وكذلك نجد مساحات مخصصة للمناسبات كالأفراح (الزواج والتخرج في الجامعات)(47).

4- الإعلانات:

تقوم وسائل الإعلام بدور حيوي وفاعل في مجال الإعلانات والدعاية، والإعلان هو شريان الحياة لكل اقتصاد حر، فهو يخلق وعيا بالمنتج، ويشكل حافزا للطلب عليه من المستهلك ولن يشتري المنتج من لا يعرف عنه شيئا، والإعلان وخاصة في التلفاز يعتبر واحد من أقوي المؤثرات الثقافية والاقتصادية في مجتمعنا، وللإعلان تأثير كبير علي جميع الخصائص التي تتسم بها حياتنا، فهو يؤثر في ملابسنا وفي ماركات سيارتنا وفيما نشرب من مشروبات غازية أو عصائر وما الذي نتناوله من طعام، والإعلانات تعرض ما يمكن أن تحتاجه المصانع والشركات من عاملين وموظفين وتعرض الاختراعات الجديدة والصناعات الجديدة والكتب الجديدة(48).

5- التسلية والترفيه:

تحتوي وسائل الإعلام على برامج أو زوايا مخصصة للتسلية والترفيه بهدف الترفيه عن الملتقي وهنا يجب أدراك أن الفكاهة أو الترفيه أو التسلية ليست هدفا بحد ذاتها بل يجب أن توجه إلى تحقيق أهداف نابعة ففي التلفاز هناك برامج ترفيه وتسلية للأطفال مثل الرسوم المتحركة والأناشيد والأغاني والالعاب والمسابقات، وفي الصحف قد نجد زوايا مخصصة للتسلية والترفيه والرسومات التي تحتاج إلى تلوين، والكلمات المتقاطعة، والفروق بين صورتين متشابهين.

6- التربية والتعليم:

تقوم وسائل الإعلام بدورها في مجال التربية والتعليم من خلال البرامج أو الصفحات أو المواقع المختلفة، ومن الأمثلة الحية على دور وسائل الإعلام في التربية والتعليم: التلفاز التربوي والإذاعة المدرسية والمجلات العلمية.

خصائص وسائل الإعلام:

1. وسائل الإعلام غالبا ذات اتجاه واحد فقلما يكون هناك طريق سهل أو سريع للقارئ أو المشاهد أو المستمع حتى يرد أو يسأل ما يدور في ذهنه من أسئلة أو يتلقى إيضاحات إذا هو احتاج إليها.
2. وسائل الإعلام، تتضمن قسطا كبيرا في الاختيار، فوسيلة الإعلام تختار الجمهور الذي تخاطبه وترغب في الوصول إليه. فهذا برنامج إذاعي موجه للطلبة، وهذه مجلة خاصة بالأطفال، وهذا حديث تلفزيوني يوجه للمزارعين وهكذا. ومن جهة أخري فإن المستقبلين لهذه الوسائل يختارون من بينها ما يريدون أنهم يقررون ما يرغبون في مشاهدته أو دراسته.
3. وسائل الإعلام في سعيها لاجتذاب أكبر عدد من الجمهور تتوجه إلى نقطة متوسطة افتراضية يتجمع حولها أكبر عدد من الناس، باستثناء ما يوجه إلى قطاعات محدودة من الناس كالمعوقين وغيرهم.
4. وسائل الإعلام مؤسسة اجتماعية تستجيب إلى البيئة التي تعمل فيها بسبب التفاعل القائم بينها وبين المجتمع، ولهذا حتى نفهم هذه الوسائل لا بد أن نفهم المجتمع الذي تعمل فيه(49).

القدرات الاقناعية لوسائل الإعلام:

أن تطور وسائل الإعلام وظهور وسائل جديدة على البيئة الاتصالية ضاعف من تأثير بعضها على البعض وعلى الرأي العام، وفي ظل هذا التنوع فإن لكل وسيلة اتصال مقدرة على الإقناع تزيد أو تقل عن غيرها من الوسائل الأخرى. وتشير غالبية الأبحاث إلى أن الإمكانيات النسبية لمختلف

الوسائل الإعلامية تختلف بشكل واضح من مهمة اقناعية إلى أخرى، ووفقا للجمهور الذي توجه إليه، ووفقا لخصائص كل وسيلة. وفيما يلي نعرض لأهم القدرات الاقناعية بكل وسيلة[50]:

الوسائل المطبوعة:

أن القائم بالاقناع يمكنه أن يستخدم الوسائل المطبوعة، والتي تشتمل على الجرائد والمجلات والكتب والكتيبات والنشرات الصغيرة والصور الفوتوغرافية. ونعرض فيما يلي للصحف كواحدة من أهم الوسائل المطبوعة.

تعد الصحف من أقدم وسائل الإعلام الجماهيري، فهي أسبق من السينما والراديو والتليفزيون، وتعتبر الصحف من أهم الوسائل التي تشكل الرأي بين المتعلمين. وتتميز المواد المطبوعة بشكل عام عن غيرها من الوسائل بعدة خصائص أهمها:

– تسمح للقارئ بالسيطرة على ظروف التعرض، وتتيح الفرصة له أن يقرأ الرسالة أكثر من مرة، وبالسرعة التي تتفق مع قدراته الاتصالية.

يسمح المطبوع أكثر من أي وسيلة أخرى بتطوير الموضوع في أي طول تظهر الحاجة إليه. وتشير التجارب إلى أن المواد المعقدة والبيانات الرقمية من الأفضل تقديمها مطبوعة من تقديمها شفهيا. ومن الأفضل استخدام المطبوع أكثر للوصول إلى الجماهير المتخصصة والمجموعات محدودة الحجم، لأن استخدام وسائل الإعلام الأخرى في الوصول إلى تلك الجماهير باهظ التكاليف.

وبتحليل هذه القدرات يبرز أن الهدف من المقارنة بين الوسائل الإعلامية هو توضيح الدور الحيوي الذي يمكن أن تؤديه الوسائل التى تنقل الرسالة الاقناعية، بحيث أن كل رسالة يجب أن تناسب الوسيلة التي سوف تستخدمها، وأن الوسيلة والرسالة معا لا بد أن يتناسبا مع طبيعة الجمهور والهدف المرجو من الاتصال وظروف القائم بالاتصال وامكاناته، وانطلاقا من ذلك تبرز أهمية اختيار واستعمال الوسائل على أساس مقدرة كل وسيلة في الوصول إلى الجمهور المستهدف ودرجة تصديق الجمهور لكل منها، ومقدرة كل وسيلة في تحريك الجمهور تجاه بعض التغييرات في الاتجاه والسلوك[51].

الراديو:

يعد الراديو من أكثر وسائل الإعلام الجماهيري انتشارا، وأقدرها على اختيار المسافات والوصول إلى أعماق الريف أو بوادي الصحراء بسهولة، وبأقل النفقات مقارنة بغيره من الوسائل الالكترونية. وتعتبر محطات الراديو المحلية وسيلة مهمة في نقل الرسائل الاقناعية، حيث أنها تغطي الأماكن الخاصة بها، وبالإضافة إلى المحطات المحلية والإقليمية فهناك محطات الإذاعة الدولية، مما يوسع في نطاق جماهيرية الراديو. ويستطيع الراديو أن يصل إلى جماعات خاصة مثل كبار السن والأطفال والأقل تعليما والأميين وبعض الحرفين، حتى أثناء أدائهم لعملهم كسائقي السيارات. حيث لا يحتاج الراديو إلى مجهود من جانب الجمهور أو إلى إنفاق مستمر كالسينما. ينشط الراديو الخيال عند جمهور المستمعين مستثمرا كافة مفردات عنصر الصوت.

ويمكن القول ان سنوات الثلاثينات من القرن الماضي هي التي حددت الدور الاجتماعي والسياسي الهام الذي لعبه، وما يزال، الراديو كوسيلة اعلامية جماهيرية اساسية. فاعتبارا من تلك الفترة اكتشفت قدرات التأثير الاجتماعي والسياسي للراديو، وتحددت طرق استعماله واستغلاله من قبل الحكومات والافراد والسياسين ورجال الاعمال والمصالح الاقتصادية والفنانين، وغيرهم على حد سواء[52].

التليفزيون:

يجمع المختصون بموضوع الاعلام على ان البث التلفزيوني كوسيلة اعلام جماهيرية سائدة وقوية بدأ في نهاية الاربعينات وبداية الخمسينات من القرن الماضي، مع العلم ان البث التلفزيوني وجد منذ العشرينات من نفس القرن بصورة بدائية،ثم تطور قليلا في الثلاثنيات منه.

في سنة 1945 عملت في امريكا محطات بث تلفزيوني ن وفي 1950 عملت 9 محطات. وارتفع هذا العدد الى 400 محطة في عام 1970. وتدل الاحصائيات على ان عدد اجهزت التلفزيون في بيوت الولايات المتحدة عام 1946 كان (8000) جهاز، وفي منتصف الخمسينات قدر عدد الاجهزة بـ (35) مليون جهاز.

رافق هذا الازدياد الكبير في عدد الاجهزة تطور مستمر ومتسارع في جودتهما، ومازال هذا التطور مستمرا.

وقد اوضحت الدراسات التي ان الفضاء يحتضن ويبث ما يقرب من (8000) قناة مفتوحة ومشفرة. متخصصة الى ابعد حدود التخصص. . وعامة الى اقصى حدود التنوع، تستخدم احدث تكنلوجيا الاتصال في البث والاستقبال، لتحقيق اعلى درجات الابهار والجاذبية وسهولة الاستخدام.

ويتمتع التليفزيون بالجمع بين كل من الصوت والصورة المتحركة متعددة الأحجام، بالإضافة إلى اللون، مما يترجم أبعاد الاتصال المرئي، ولذلك تكون له مقدرة كبيرة على جذب انتباه المشاهد أكثر من غيره من وسائل الاتصال الالكترونية التي تتعامل مع حاسة واحدة فقط، مما يضعف عمق تأثيره.

– مشاهد التليفزيون يندمج تماما في المشاهدة لأن مضمون التليفزيون محدد، وليس مضمونا مجردا.

– استثمار المؤثرات السمعية والبصرية تمكّن التليفزيون من تقديم الواقع والخيال. ويعد التليفزيون أقرب وسيلة للاتصال الشخصي.

– ان تعدد الافكار والاراء في القنوات الفضائية قد انهى عصر القوالب الجامدة وتزايد الحرية، ولابد ان تزداد في اطار من احترام القيم دون الاخلال بالمواثيق التي تحمي شرف المهنة[53].

الانترنيت

أن الإنترنيت هو آلية من آليات تكنولوجيا المعلومات، وهو ذاته، "منظومة معلوماتية بما تعنيه هذه المنظومة من ثقافة وتجارة ومجتمع". فالإنترنيت أوجد "أنماطا لا للتواصل والعمل والتجارة فحسب وإنما نمط جديد للحياة، يفرض تحدياته على الأنماط التقليدية، التي ألفها الناس من قبل في كل شيء، وأهم هذه، إمكانية الوصول إلى بحر لا تعرف شواطئه من المعلومات". أنه بقدر ما تدفع شبكة الإنترنيت بجهة إفراز ديموقراطية معلوماتية ومعرفية، فإنه من شأنها كذلك زيادة حدة الاستقطاب الاجتماعي، بين من يملك ومن لا يملك، مما "سيؤدي إلى ظهور نخبة جديدة، تجمع بين القوة المادية لرأس المال، والقوة الرمزية المتمثلة في المعارف والمعلومات أن هذا الفضاء المعلوماتي ينطوي على "تهديد

حقيقي لخصوصية إنسان اليوم، سيما وقد باتت بياناته الشخصية متاحة لأجهزة الرقابة والسيطرة، عرضة لاستغلالها في كشف المستور، وما تختلج به الصدور وتشفى به العقول". "الإعلام الإنترنيتي"، الذي يختلف عن الإعلام التقليدي، بقدرته على إتاحة اطلاع أكبر من الناحية الكمية، ويعطي القارئ القدرة على الانتقاء والمقارنة، ويمكن القراءة المتخصصة، ويسهم في إيصال "الرسالة الإعلامية إلى مدى عالمي، ويتجاوز القيود التقليدية التي تقيد التلفزيون والصحافة المكتوبة". إن شبكة الإنترنيت، قد سيطرت على كل وسائل الإعلام وتضمنتها وقد كان العامل التقني من العوامل الأساسية لثورة الإعلام والاتصال بجانب العامل الاقتصادي وعولمته،

والعامل السياسي المتمثل في الاستخدام المتزايد لوسائل الإعلام، حيث باتت الإنترنيت وسيطا إعلاميا يطوي بداخله جميع وسائط الاتصال الأخرى، المطبوعة والمسموعة والمرئية، وكذا الجماهيرية وشبه الجماهيرية والشخصية. إن "عظمة" الشبكة، "إنما تتمثل في قدرتها على احتواء الوسائط الأخرى كمصادر للمحتوى. وبقدر مساهمتها في ترويج المعلومات والمعارف، فإنها باتت الآن مادة المحتكرين الكبار والشركات المتعددة الجنسيات أن معطيات الديموقراطية الرقمية لا تقف عند حدود ممارسة التصويت الديموقراطي عبر الإنترنيت، ولا عند إجراء المسوح الميدانية عبر الإنترنيت بل تجاوزتها إلى إعلان الاحتجاج والعصيان المدني الألكتروني. وقد جاء دور العصيان المدني الألكتروني كبديل عصري أو على الأقل مواز للاحتجاج البدني، كما أنه يعد مثاليا للذين يودون أن يشاركوا المتظاهرين، ولكنهم يؤثرون السلامة على المشاركة في التظاهرات الفعلية في الشوارع. أن العولمة الإعلامية تسعى من خلال تكنولوجيا الثورة الاتصالية إلى نشر مبدأ التماثل، وتحميه ليصبح بذلك أمرا واقعا وتحويل المجتمع إلى كتل متشابهة وتنميط الحياة اليومية بحكم فراغ ما يسمى بالخيال الجماعي. فالتحكم الإعلامي في المشاعر البشرية وتحديد أهميتها وبرمجة أولويتها هو تحكم في الخيال الجماعي، وبالتالي تحكم في ثقافات الشعوب. من ناحية أخرى فإن العولمة المعلوماتية إنما تدور بآليات وتقنيات الثورة التقنية للمعلومات لتوصل مضامين ومفردات من يسيطر على هذه التقنيات والآليات وهي الدول الليبيرالية وطروحاتها على المستوى الاقتصادي والسياسي.

إن المحركين الأساس لظاهرة العولمة الإعلامية والمعلوماتية إنما يتمثلان، في الابتكار التكنولوجي وفي سيطرة الليبيرالية الجديدة أي انتصار إيديولوجية السوق الحر والنمط الاستهلاكي وإعلام الترفيه

وما إلى ذلك وتقدم الديموقراطية في هذا الإطار كتوأم لاقتصاد السوق الحر إن المقصود بعولمة الإعلام،إنما "الانفتاح المذهل على المعلومات، وكسر الاحتكار الرسمي لها، إما عن طريق البث التلفزيوني العابر للحدود أو شبكة الإنترنيت. ويمكن القول إن عولمة الإعلام هي عملية تهدف إلى التعظيم المتسارع والمستمر في قدرات وسائل الإعلام، على تجاوز الحدود بين الدول، والتأثير على المتلقين الذين ينتمون إلى ثقافات متباينة، وذلك لدعم عملية توحيد ودمج أسواق العالم من ناحية، وتحقيق مكاسب للأطراف المهيمنة على صناعة الإعلام والاتصال من ناحية ثانية". ثم إن عولمة الإعلام تعتبر أحد أبعاد "عملية أوسع هي عولمة الاقتصاد والمجتمع والسياسة والثقافة. ويركز خطاب العولمة على أن آليات السوق ومدى إقبال الجمهور بغض النظر عن جنسيته أو ثقافته، هي التي ستقود تطور وسائل الإعلام والاتصال وأن عولمة الاقتصاد والإعلام يسيران يدا بيد.

والصحافة الألكترونية، هي "استخدام الأجهزة الألكترونية، في مختلف مجالات الإنتاج والإدارة والتوزيع للبيانات، وتسخيرها للمستفيدين. وهو ما يمثل تماما النشر بالوسائل والأساليب التقليدية، ويتم توزيعها بالوسائط الألكترونية كالإنترنيت". هذه الطريقة تتميز بالسرعة العالية، والانتشار السريع.

أن الصحافة الألكترونية حررت القارئ والصحيفة، من إكراهات السلطة بجهة الرقابة أو المنع، لكنها وضعت القارئ بإشكالية التخمة، التي لا يستطيع معها ترتيب المادة، أو فلترتها والتأكد منها.

وعن العلاقة بين الصحافة المكتوبة والألكترونية، فهناك العديد من الآراء، بين من يتنبأ بنهاية الأولى بتزايد مد الثانية، وبين من يرى أنهما سيتعايشان. ويقر بدوره بأن الصحافة الألكترونية من شأنها إغناء الصحافة الورقية، مما يجعل العلاقة بينهما تكاملية، و"من الصعب أن تطغى إحداهما على الأخرى". في حديثه عن العولمة السياسية، أن الديموقراطية الألكترونية، سيما بظل العولمة وثورة تكنولوجيا الإعلام والمعلومات والاتصال التي خلصت الإنسان من استبداد المكان والاحتكار الرسمي عبر البث الإذاعي والتلفزيوني. إن التفاعل بين المعلوماتية والديموقراطية، إنما هو "تفاعل حقيقي، حيث إن وفرة المعلومات تسهل ممارسة الديموقراطية على كافة الأصعدة وتروج لها على مستوى الكرة الأرضية. أن التكنولوجيا تؤثر في الأساليب الديموقراطية، لكنها تؤثر أيضا بجانب تجديد الفكر الديموقراطي ذاته، خصوصا فيما يتعلق بنمط اللامركزية والتوجه نحو إلغاء الخطاب الجمعي، والتركيز على الخطاب المفتت الذي يصل لمستوى مخاطبة كل مواطن على حدة.

وقد نجح إعلام العولمة، في بناء مكونات التماثل الأولية في مجالات عدة وبناء مفاهيم مشتركة حول العولمة ومظاهرها، "المتمثلة بشبكات المعلومات، وشبكات الاتصالات، والتغطية الإعلامية للأحداث العالمية، مباشرة بأبعادها الثلاثة،المضمون والمكان والزمان.

إن فضاء العولمة فضاء لا محدود، وهذا الفضاء هو الوطن الجديد لهذه العولمة، الذي تبنيه شبكات الاتصال الألكترونية، وتنتجه الألياف البصرية وتنقله الموجات الكهرومغناطيسية. مقابل ذلك، تعمل العولمة على إحلال عالم الموضوعات محل العالم الإنساني، والأشياء محل الأفراد باختزال القيمة الإنسانية إلى قيمة سلعية[54].

أخلاقيات الإعلام:

الاخلاق كانت ولم تزل محل اهتمام المجتمع الإنساني، إلا أن التعقيدات والتناقضات ومظاهر التغير والتطور قد عززت هذا الاهتمام وأتاحت له فرصا مواتية. فالأخلاقيات وما يرتبط بها من حقوق وواجبات وما يناقضها من ممارسات، فرضت نفسها على ساحة الاهتمام من جانب الأفراد والنظم الاجتماعية، وأصبحت كذلك محل اهتمام الباحثين والعلماء في تخصصات مختلفة، ومن المنظور اللغوي فإن الأخلاقيات تعني الدراسة الفلسفية للقيم الأخلاقية والقواعد، كما أن الأخلاقيات في المنظور اللغوي تدل أيضا على الدافعية بناءًا على أفكار الصحيح والخطأ.

وفي الإطار التنظيمي، أو عمل المنظمات تكون الأخلاقيات في هذا المنظور (القواعد المكتوبة التي تنظم العمل بحيث لا يخرج عن أطارها الالتزام بأخلاقية معينة) وعادة ما ترتبط هذه القواعد بالثقافة التنظيمية وحينئذ تكون القواعد الأخلاقية بمثابة ثقافة مقبولة تضعها السلطات المختصة لمكان العمل، أنها أخلاقيات تهدف إلى أن يكون الأداء المهني وفق قواعد أخلاقية محددة (فلا يكون الأداء منافيا لهذه القواعد)، وبحيث يتم القيام بالأعمال المسموح بها أخلاقيا، وإلا كان الأداء غير سليم في المنظور الأخلاقي.

وعلى مستوى الاتصال، فإن أخلاقيات الإعلام محل اهتمام العديد في المنظمات المحلية والإقليمية والدولية، وتأكيدا لأهمية هذه القواعد تم تنظيم العديد من المؤتمرات، كما ظهر العديد من

الفقرات التي تصدرها جهات متخصصة. بما يوضح المخاطر التي تترتب على عدم الالتزام بالأخلاقيات من جانب وسائل الإعلام، بل أن الكثير من المؤسسات المدنية أدرجت أخلاقيات وسائل الإعلام ضمن أنشطتها، وذلك على غرار مؤسسة هوارد بالولايات المتحدة والتي نظمت الكثير من اللقاءات نوقشت فيها أخلاقيات الوسائل الجماهيرية من جوانب مختلفة.

وفي كثير من الأدبيات المعنية بأخلاقيات وسائل الإعلام يبدو التأكيد واضحا على أهمية هذه الأخلاقيات وضرورة تطويرها بحيث تقابل التطورات في الممارسة وتؤثر فيها، وفي سياق هذا التأكيد تطرح وتناقش القواعد الأخلاقية مع ربطها بقضايا حيوية للمجتمع مثل تعزيز فرص الحوار، والمشاركة الإيجابية للمرآة، والتنمية والسلام والحفاظ على البيئة، واحترام الثقافات، ونبذ العنف. ونشر مبادئ الديمقراطية والرأي الأخر.

وعلى الرغم من المواثيق الأخلاقية الصادرة على المستويات الإقليمية والدولية لتنظيم عمل وسائل الإعلام، إلا إنها لا تتخذ صفة الإلزام، وكثيرا ما يعوزها الجانب الأخلاقي المرتبط بالذاتية الثقافية. هنا تبدو أهمية وضرورة وجود المواثيق الأخلاقية التي تنظم عمل وسائل الإعلام الجماهيرية على المستوي الوطني. وفي هذا الإطار يلاحظ أن هناك تلازما بين وجود تلك الوسائل ووجود القواعد والقوانين التي تنظم عملها، فلا توجد وسيلة إلا ولها قانون معين، الاأن هناك علاقة تلازمية لا تنفصل بين الاتصال الجماهيري والقوانين التي تنظم عمله، هذه القوانين بصرف النظر عما فيها من جوانب القوة والضعف، أنما تركز على تنظيم الأداء سواء في المنظور الحرفي أو المنظور الأخلاقي وأن تفاوت ذلك من وسيلة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى أخر أن ذلك يعكس التوجه لتنظيم العمل في وسائل الإعلام وفق قواعد أخلاقية، ففي الكثير من دول العالم، تتزايد الدعوات والأنشطة الراقية إلى أن تلتزم تلك الوسائل بالأخلاقيات والمسئولية الاجتماعية تجاه الجمهور[55].

المبادئ الأخلاقية والقانونية

تتمتع الصحافة الحرة بقوة هائلة، إذا ما كانت القوة تعرّف بالقدرة على التأثير على الآخرين. ولوسائل الإعلام في الدول الديمقراطية الحق في نشر المعلومات بدون موافقة مسبقة من الحكومة.

وتوفر دول كثيرة حمايات قانونية للصحفيين ليتمكنوا من ممارسة ذلك الحق. ولكن الحقوق تكون مصحوبة بمسؤوليات. والمسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الصحفيين في أي مجتمع حر هي نقل المعلومات بدقة ونزاهة وإنصاف، أي ممارسة الصحافة الشريفة.

والمبادئ الأخلاقية هي نظام من المبادئ التي ترشد وتوجه العمل. في حين أن القانون يحدد ما يمكنك وما لا يمكنك القيام به في وضع معين، فإن المبادئ الأخلاقية تحدد لك ما يجب أن تفعله. وهي مبنية على قيم – شخصية ومهنية واجتماعية وأخلاقية - وتنشأ عن التفكير السليم. واتخاذ القرارات الأخلاقية وهذا يعني ببساطة تطبيق هذه القيم في عملك اليومي.

ويوضح إعلان(تشابولتيبيك) الذي وافقت عليه الدول الأميركية في العام 1994 لمواجهة الضغوط التي تتعرض لها حرية التعبير في نصف الكرة الغربي، أن الصحافة المبنية على المبادئ الأخلاقية عنصر أساسي لنجاح وسائل الإعلام على المدى الطويل. وقد جاء في الإعلان[56].

– ترتبط مصداقية وسائل الاعلام بالتزامها بالحقيقة، وبالتزامها السعي لتحقيق الدقة والنزاهة والموضوعية والتمييز الواضح بين الأخبار والدعاية. ولا يجوز فرض تحقيق هذه الأهداف واحترام القيم الأخلاقية والمهنية. فهذه المسؤولية ملقاة حصرا على عاتق الصحفيين ووسائل الإعلام، والرأي العام هو الذي يكافئ أو يعاقب في المجتمعات الحرة.

– إن الزلات الأخلاقية تحدث في الصحافة وقد لفق صحفيون معلومات وقبل محررون أموالاً من بعض المصادر ونشرت مؤسسات صحفية دعايات مظهرة إياها وكأنها أخبار. وعندما يحدث ذلك فإن للجمهور الحق في أن يشك في كل شيء يظهر في وسائل الإعلام. وبذلك يتضرر جميع الصحفيين وجميع المؤسسات الصحفية عندما يسلك صحفيون سلوكا غير أخلاقي لأن سلوكهم يثير الشكوك في مصداقية المهنة. وعندما تتضرر المصداقية تتضرر أيضا قدرة المؤسسة الصحفية الاقتصادية على البقاء والاستمرار.

وحول المبادئ الأخلاقية نذكر قول الصحفي الامريكي الفائز بجائزة بولتزر، جون هيرسي، الذي غطى نتائج إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما "إن هناك قاعدة واحدة مقدسة للصحافة وهي أن الكاتب يجب ألا يلفق، ويجب أن يحمل الترخيص الذي يحمله عبارة لم يلفق أياً من هذا". ولذلك

على الصحفيون أن يتقيدون بآداب المهنة لا ينسبون للناس كلمات لم يتفوهوا بها ولا يدّعون أنهم كانوا موجودين في مكان لم يكونوا موجودين فيه. كما أنهم لا يقدّمون عمل الآخرين موهمين المسؤولين والجمهور بأنه عملهم. في حين يعتبر التلفيق والانتحال انتهاكاً للمعايير الصحفية الأساسية في جميع أنحاء العالم.

ويواجه الصحفيون معضلات أخلاقية كل يوم في عملهم تحت ضغط مالكي المؤسسة الصحفية والمنافسين والمعلنين والجمهور. وهم بحاجة إلى عملية لحل هذه المعضلات لكي تكون الصحافة التي ينتجونها أخلاقية. كما أنهم بحاجة إلى أسلوب للتفكير بالقضايا الأخلاقية التي تساعدهم على اتخاذ قرارات صائبة، حتى قبل الموعد النهائي لتقديم القصة الإخبارية. ويقوم أسلوب التفكير هذا على أساس المبادئ التي يعتمد الصحفيون عليها في عملهم. وفي ما يلي المبادئ الأساسية للجمعية الأميركية للصحفيين المحترفين، وهي منظمة صحفية ينتمي إليها من يشاء من الصحفيين باختياره.

على الصحفيون البحث عن الحقيقة والقيام بنقلهاوأن يكونوا أمناء ونزيهين وشجعانا في جمع وتقديم وتفسير المعلومات.

يعامل الصحفيون الأخلاقيون مصادرهم والأشخاص الذين يتناولونهم في تقاريرهم وزملاءهم كبشر يستحقون الاحترام. وأن يعملوا على تقليّل الضرر إلى أدنى حد ممكن.

يجب أن يكون الصحفيون متحررين من الالتزام لأي مصلحة فيما عدا حق الجمهور في المعرفة. وأن يعملوا بشكل مستقل، وبمهنية عالية.

على الصحفيون أن يفكروا دائما أنهم خاضعون للمساءلة. وأنهم معرضون للمحاسبة من قبل قرائهم ومستمعيهم ومشاهديهم وزملائهم.

قد يبدو للوهلة الأولى أنه من السهل التقيد بهذه المبادئ فمن الطبيعي أنه ينبغي على الصحفيين أن يسعوا إلى الحقيقة وأن يعاملوا مصادرهم باحترام. ولكن المبادئ نفسها قد تتضارب في كثير من الأحيان. فقد يكتشف الصحفيون الساعون إلى الحقيقة معلومات ستؤذي أسرة شخص متورط في إساءة. وقد يتيح انتماء صحفية إلى منظمة غير حكومية لها الاطلاع على قدر أكبر من المعلومات المتعلقة بقصة إخبارية للمنظمة دور فيها، ولكن ارتباطها بالمنظمة قد يهدد أيضاً استقلاليتها ويكون

صعب التبرير للجمهور. وفي كثير من الحالات يعني اتخاذ قرار أخلاقي الاختيار ليس بين الصواب والخطأ ولكن بين الصواب والصواب[57].

فكيف إذن يستطيع الصحفيون أن يتخذوا قرارات أخلاقية صائبة؟ إن أفضل طريقة لمعالجة بعض الأوضاع هو تجنبها منذ البداية. فمثلا، يمكن أن يقرر الصحفيون عدم الانتماء لأي منظمات خارجية، أو إعلان عدم أهليتهم لتغطية القصص الإخبارية التي تتعلق بأي من المنظمات التي ينتمون إليها. وفي بعض الحالات الأخرى يجب على الصحفي أن يسعى لتحقيق أفضل توازن ممكن بين المبادئ المتناقضة، دون أن تغيب عن باله إطلاقاً أهمية السعي إلى الحقيقة وخدمة الجمهور.

عملية اتخاذ القرارات الأخلاقية

تعالج بعض وسائل الاعلام المآزق الأخلاقي بأسلوب إصدار التعليمات من القمة إلى القاعدة. فعندما تنشأ قضية أو معضلة يقرر أحد كبار المسؤولين ما ينبغي عمله. ويجب أن يتميز هذا الأسلوب بالسرعة، إلا أنه يمكن أن يكون اعتباطيا. وهو لا يساعد الصحفيين بأي شكل من الأشكال على اتخاذ قرارات جيدة عندما يكونون في الميدان أو عندما لا يكون المدير موجودا. ولهذا السبب تبنت وسائل اعلام كثيرة عملية اتخاذ قرارات يشارك فيها عدد أكبر وتساعد جميع الصحفيين على اتخاذ قرارات جيدة في ظروف مختلفة. ويأتي تحديد المشكلة في بادئ الامر حيث يدرك معظم الناس متى يواجهون مأزقا أخلاقيا. إذ يرن جرس إنذار داخلي فيهم. ويشعرون بأن هناك أمراً ما لا يبعث على الارتياح في وضع معين. ومن المهم عندما يحدث ذلك أن توضح ما يضايقك. وما هي القيم التي قد تصبح مهددة؟ وما هي القضايا الصحفية المعرضة للخطر؟ وكثيرا ما يكون الأمر عبارة عن توتر بين هدف صحفي وموقف أخلاقي. فالصحفي الذي ينفرد في الحصول على قصة لم يحصل عليها أحد غيره يرغب في نشرها بسرعة قبل أن يحصل عليها أي شخص آخر، ولكنه بحاجة أيضا إلى التمعن في العواقب المحتملة. ماذا لو تبين أن القصة غير صحيحة؟ ويتعين على الصحفيين ألا يضحوا بقيمهم الأخلاقية في سبيل تحقيق أهداف أخرى كتحقيق سبق صحفي على منافسيهم ومثال على ذلك ما يحصل في وسائل الاعلام العراقية. وللاسف انتشر هذا العمل في الكثير من الموسسات الاعلامية

العراقية التى تتجاذبها الاحزاب والقوى السياسية التي وظفت وسائل الاعلام لخدمة مشروعها السياسي وبالتالي فقدت الكثير من جمهورها.

وتأتي الخطوة الثانية جمع المعلومات:وهي جمع المزيد من المعلومات لمساعدتك في اتخاذ قرار صائب بما يتلائم مع سياسات وإرشادات الموسسة الاعلامية، وإن كانت هناك سياسات وإرشادات، والبحث في المشكلة مع آلاخرين من خلال التشاور مع الزملاء والمشرفين في العمل، ولكن لا يتوقف عند ذلك الحد، ذلك أنه من المفيد جداً في كثير من الأحيان شمل أصوات أخرى في العملية، كالأشخاص الذين لا يلعبون دوراً مباشراً في القصة الإخبارية ولكنهم مطلعون على الظروف.

ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يُتوقع من الصحفيين، خلافا للأطباء، التعهد بعدم إلحاق الأذى. وكثير من الموضوعات الإخبارية الدقيقة والمهمة تؤذي مشاعر الناس أو سمعتهم. وهذا شيء لا مفر منه. ولكن الصحفيين يحاولون تقليل الأذى إلى أقصى حد ممكن عن طريق عدم تعريض الناس لمخاطر غير ضرورية. وعن ذلك يقول بوب ستيل أستاذ أخلاقيات الصحافة في معهد بوينتر "ماذا لو أن الأدوار انعكست؟ كيف سيكون شعوري؟ "لنفترض أن صحفيا اكتشف مصنعا في بلد ما يعمل فيه أولاد دون سن الثانية عشرة على مدى عشر ساعات في اليوم وستة أيام في الأسبوع بأجور أقل من نصف الحد الأدنى للأجور. ويحظر دستور ذلك البلد على أصحاب العمل توظيف أي شخص دون سن الرابعة عشرة، ومن غير المشروع أن يعمل أي شخص أكثر من 45 ساعة في الأسبوع. إن عثور الصحفي على المصنع يعني أن لديه برهانا على استغلال الأطفال، ولكن ما هي الأمور الأخرى التي يتعين عليه معرفتها قبل نشر أو بث القصة الإخبارية؟[58]

من المؤكد أن نشر الحقيقة عن المصنع سيكون له عواقب، وقد يسبب بعضها أضراراً أو أذى. وقد يكون من المفيد عند مواجهة هذا النوع من الموضوعات الإخبارية، وضع قائمة بأسماء الأشخاص والمؤسسات الذين قد يتأثرون بالموضوعات الإخبارية والتفكير ملياً في ما سيكون للموضوع من تأثير. وسوف تؤثر القصة الإخبارية عن المصنع على الأولاد بشكل مباشر، بطبيعة الحال، ولكنها ستؤثر أيضا على أسرهم وعلى صاحب المصنع. ويمكن للصحفيين، بعد معرفة العواقب المحتملة، البدء في التفكير بالبدائل المتاحة أمامهم لعرض المعلومات بحيث تظل القصة الإخبارية معبرة عن الحقيقة، ولكن دون أن تسبب نفس القدر من الضرر والأذى. وفي حالة المصنع، قد يقرر الصحفي استخدام صور الأطفال،

ولكن دون ذكر أسمائهم، وذلك في محاولة للحد من الضرر المحتمل الذي قد يسببه الموضوع الأخباري. وهذا مجرد مثال واحد على قرار صحفي قد تكون له عواقب أخلاقية. وهناك أمثلة أخرى بينها تلك المتعلقة بنوع التغطية وموقعها، بالإضافة إلى لهجتها. فالتأثير الذي يتركه نشرموضوع إخباري في الصفحة الأولى باستخدام مانشيت كبير وصورة كبيرة سيكون أكبر بكثير من تأثيرموضوع إخباري صغيرة تنشر في صفحة داخلية. وسيكون لموضوع إخباري تلفزيوني يعلن عنه عدة مرات قبل أن يبث تأثير أكبر، وبالتالي عواقب أخلاقية أكبر، من موضوع إخباري يقدّم مرة واحدة ضمن النشرة الإخبارية.

ويضع اعتماد عملية لاتخاذ القرارات الأخلاقية الصائبة الصحفيين والمؤسسات الصحفية في موقف يتيح لهم تبرير أعمالهم بوضوح. ويمكن للصحفيين، من خلال توضيح ما تم القيام به وسبب القيام به، تعزيز مصداقيتهم وإثبات كونهم أهلاً لثقة الجمهوروالمؤسسات الاعلاميةالتي تقيّم العملية الأخلاقية في اتخاذ القرارات تضمن أن هذه المسائل تناقش فيها دوما وليس فقط عندما تحدث المعضلة. وتعقد بعض مكاتب التحرير اجتماعات منتظمة لمناقشة ما ينبغي عمله في حالات افتراضية. ويمكن للصحفيين الذين يقومون بالإصغاء لما يدور بعقل منفتح والذين يضبطون عواطفهم ويتجنبون تحولهم إلى متصلبين يفتقدون إلى المرونة في مواقفهم أن يصبحوا قادرين على استخدام هذه المهارات عندما يواجهون مشكلة أخلاقية فعلية.

القواعد الأخلاقية

لقد وضعت جمعيات واتحادات الصحافة في مختلف أنحاء العالم قواعد أخلاقية لإرشاد وتوجيه عمل أعضائها الصحفيين. ويمكن للقواعد الأخلاقية أن تغطي كل شيء من انتحال أعمال الغير إلى الخصوصية ومن التصحيح إلى السرية. وبعضها موجز ومكتوب بصيغة مبهمة، في حين أن بعضها الآخر طويل وواضح لا إبهام فيه. ويقول كلود جون بيرتران، أستاذ بمعهد الصحافة الفرنسي في جامعة باريس، وقد درس القواعد الأخلاقية في دول عديدة، إن معظمها يشتمل على العناصر الأساسية الثلاثة التالية(59):

القيم الأساسية، بما في ذلك احترام الحياة والتضامن الإنساني.

محظورات أساسية، بما في ذلك أن لا تكذب أو تسبب أذى غير ضروري أو تنتحل لنفسك أعمال شخص آخر.

مبادئ صحفية، بما في ذلك الدقة والنزاهة والاستقلالية.

وتكون هذه القواعد أحيانا طوعية لا يتعرض منتهكوها لعواقب واضحة. إلا أنه من المتوقع أن يحاسب أقران الصحفيين الذين لا يتصرفون بطريقة غير أخلاقية وأصحاب المؤسسات التي يعملون فيها المخطئين على سلوكهم. وتنظر مجالس الصحافة في بعض الدول في الشكاوى المقدمة ضد الصحفيين وقد توصي بإجراءات لتصحيح الأخطاء. كما تلعب مجلات مراجعة ومعاينة التأدية الصحفية دوراً تقويمياًً بكشف سلوك الصحفيين الذين لا يتقيدون بالمعايير الأخلاقية. ولدى بعض المؤسسات الصحفية موظف يعرف عادة بأسم "مسؤول الشكاوى" يراقب الأخطاء والزلات الأخلاقية ويقوم بدور ممثل للجمهور داخل مكتب التحرير.

وفي الدول التي تتطلب انتماء الصحفيين إلى اتحاد أو جمعية، تشتمل القواعد الأخلاقية على بند لتطبيق القرارات. فمثلا، تضم جمعية الصحفيين الأستراليين لجاناً تحقق في التهم المتعلقة بسلوك الصحفيين غير الأخلاقي. وقد يتعرض الصحفي الذي يثبت انتهاكه للقواعد الأخلاقية للتوبيخ أو الغرامة أو الطرد من الجمعية.

قواعد السلوك

لدى الكثير من المؤسسات الاعلامية قواعد للسلوك أو معايير خاصة بها تتوقع من الصحفيين العاملين فيها التقيد بها بالإضافة إلى تقيدهم بالقواعد الأخلاقية القومية والإقليمية. وقد تنص هذه القواعد على إجراءات أو نشاطات محددة يشجع عليها أو تحظر على الصحفيين، وأخرى تتطلب موافقة أحد المدراء.

وتفرض مؤسسات الاعلامية قيوداً كثيرة على ما يمكن للصحفيين القيام به أثناء العمل أو خارج نطاقه. والسبب الرئيسي لهذه القيود هو الحفاظ على مصداقية المؤسساتالاعلامية. وقد يبلغ الصحفيون والمصورون بصراحة أنه لا يمكنهم التلاعب أو "ترتيب" الأخبار عن طريق مطالبة الناس

بأن يفعلوا شيئا لموضوع إخباري لا يفعلونه عادة. ولا يسمح للصحفيين بإخفاء هويتهم للحصول على موضوع إخباري، ما لم تكن هناك مصلحة عامة واضحة وملحة في كشف المعلومات ولا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى. وقد تمنع محطة تلفزيونية صراحة استخدام كاميرات مخفية أو تسجيلات خفية أثناء جمع الأخبار، ما لم يوافق أحد المدراء على ذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

ومع ظهور التصوير الرقمي وبدء استخدامه، أضيفت معايير جديدة لمنع تغيير الصور أو الفيديو بأي طريقة قد تضلل الجمهور. وقد أسهمت عدة حوادث حظيت بتغطية واسعة في الدفع إلى وضع هذه السياسات الجديدة، بما في ذلك صورة ظهرت على غلاف مجلة ناشنال جيوغرافيك في الثمانينيات من القرن الماضي وقرّبت المسافة بين أهرامات الجيزة في مصر باستخدام الوسائل الرقمية.

ويعالج الكثير من أنظمة قواعد السلوك في مكاتب التحرير قضايا الاستقلال الصحفي. وقد يحظر على الصحفيين، بهدف تجنب حتى ما قد يبدو وكأنه تضارب في المصالح رغم أنه ليس كذلك في الواقع، تغطية أخبار حزب سياسي أو تربطهم مصلحة أو علاقة شخصية به. ولا يسمح للصحفيين باتخاذ موقف علني حيال قضية سياسية أو دعم مرشح لمنصب علنا. وقد تمنع المؤسسة الصحفية الصحفيين من إقامة علاقة عمل مع أي مصدر يزودهم بالأخبار أو ممارسة أي عمل خارجي لقاء أجر ما لم يوافق على ذلك أحد المدراء.

ولشركة الإذاعة والتلفزيون الكندية (سي بي سي) دليل معايير مطول يفرض على الموظفين رفض الهدايا التي قد تبدو أنها تؤثر على قرارات الشركة. ولا يسمح لهم بقبول أي هدايا سوى الهدايا الودية المتواضعة أو الضيافة التي تقدّم خلال تصريف الأعمال العادية. ولا يجوز لموظفي شركة (CNB) قبول عروض السفر المجاني أو الإقامة المجانية لتغطية موضوع إخباري.

وقد لا يكون من الممكن تجنب كل تضارب محتمل، إلا أنه يتعين على الصحفيين أن يدركوا أنه قد يكون لسلوكهم تأثير سلبي على المؤسسة الصحفية. وعندما يشعر الصحفيون بأنه من الممكن نشوء تضارب ينبغي توقع قيامهم بتبليغ رؤسائهم بذلك. ومن الممكن أن يطلب صحفي له علاقة شخصية بقصة إخبارية إسناد مهمته لصحفي آخر. وتمارس مؤسسات صحفية كثيرة عادة مطالبة

الصحفيين بالكشف عن أي علاقات في موضوعاتهم الصحفية قد توحي بوجود تضارب في المصلحة، حتى لو لم يكن هناك أي تضارب[60].

وتكون قواعد السلوك عادة وثائق داخلية، إلا أن عددا متزايدا من المؤسسات الصحفية بدأ ينشرها على مواقعه على الشبكة الإلكترونية لكي يعرف الجمهور ما يمكنه توقعه ويخضع الجريدة أو القناة الفضائية للمساءلة والمحاسبة إذا ما تم انتهاك معاييرها.

معايير المجتمع:

كثيرا ما تواجه المؤسسات الاعلامية تضاربا بين أهمية الأخبار ومعايير المجتمع، ويتطلب حل مثل هذا التضارب ممارسة عملية اتخاذ القرارات الأخلاقية بمهارة. لنفترض أن مسؤولا منتخبا استخدم عبارة إساءة عنصرية أثناء تحدثه عن عضو في الحزب المعارض. قد تنشر بعض الصحف الكلمات التي استخدمها المسؤول بدقة. وقد تستخدم صحف غيرها بعض الأحرف وتتبعها بنقاط لكي تشير إلى ما قاله بدون نشر الكلمة بكاملها. في حين ستكتفي بعض الصحف الأخرى على الأرجح بالقول إن المسؤول استخدم لغة مسيئة. ويختار محررو الصحف حلولا مختلفة، على أساس ما يعتقدون بأن القارئ سيكون مستعدا لتقبله. إلا أنهم يتخذون أحيانا قرارا يدركون أنه سيزعج بعض القراء. ويواجه المحررون خيارات صعبة مماثلة عندما يتعلق الأمر بالصور أو الفيديو التي تصدم المشاعر والتي قد يجدها الجمهور منفرة، ولكنها قد تكون أقوى وسيلة لنقل قصة إخبارية مهمة. وللحد من الضرر الذي قد يسببه مثل هذا الخيار، يقرر كثير من مدراء الأخبار في هذه الأيام أن يوضحوا لماذا اتخذوا قرارهم، إما في سياق الموضوع الإخباري نفسه أو في ملاحظة منفصلة للمحرر تنشر إلى جانب القصة الإخبارية. فمثلا، يسبب نشر صورة امرأة تحمل جسد ابنها الهزيل الذي توفي متأثرا بالمجاعة إزعاجا بكل تأكيد. وبدلا من انتظار مكالمات هاتفية غاضبة والرد على كل شكوى على حدة فقد تذكر ملاحظة المحرر أن هذه الصورة للمعاناة تروي قصة المجاعة بوضوح أكبر من الكلمات وحدها. وهكذا يفي الصحفيون بالتزامهم بمبدأ المساءلة عن طريق توضيح قراراتهم للجمهور. لذلك يعد البند 19 في ميثاق الأمم المتحدة الركن الأساسي للمعايير الدولية الخاصة بوسائل الإعلام، وينص هذا البند على ما يلي:لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير عنه. ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء بدون تدخل خارجي وحرية البحث وتلقي وتوزيع المعلومات والأفكار بكافة وسائط النشر والإعلام وبصرف النظر عن الحدود. والدول

الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة بالتقيد بالميثاق، بما في ذلك البند 19، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الدول من قمع وسائلها الإعلامية ومنع الحصول على الأخبار العالمية. وقد تم في بعض الحالات قتل وسجن ونفي الصحفيين لمحاولتهم أداء وظائفهم.

ويقول (دانيلو أربيا) من جمعية الصحافة الأميركية إن أفضل قانون للصحافة هو عدم وجود أي قانون على الإطلاق. ويضيف أن التشريعات التي تحكم الحرية الصحفية، في عالم مثالي، لن تتجاوز الصفحتين، بحيث "تتضمن فقرات مكتوبة بوضوح وصراحة تمنع أي محاولة لضبط حرية التعبير". وغني عن القول إن العالم ليس مكانا مثاليا. وتتفاوت قوانين الصحافة حول العالم إلى حد يجعل من غير الممكن إيجازها جميعا. وفي بعض الدول الديمقراطية قوانين لضمان قدرة حصول الصحفيين على المعلومات الحكومية غير السرية، في حين أن غيرها يحدّ من المعلومات التي يمكن نشرها أو بثها على الهواء. ويعد ذكر اسم ضحية جريمة جنسية أو كشف هوية أحداث متهمين بنشاط إجرامي غير قانوني في بعض الدول. وحتى داخل الدولة الواحدة نفسها، قد تكون هناك قوانين محلية مختلفة تغطي قضايا مثل ما إذا كان الصحفي مرغما على تسمية مصدره السري أو تقديم الملاحظات التي دوّنها لمحكمة قانونية، وفي ظل أي ظروف. ويكفي القول إن على الصحفيين الإلمام بقوانين الدول التي يعملون فيها، وبالجهود المتواصلة لرفع القوانين المقيدة لحرية الصحافة[61].

ومن أكثر أنواع القضايا القانونية التي يواجهها الصحفيون قضايا التشهير أو القذف. والقذف هو نشر أو إذاعة مواد عارية عن الصحة من حيث الجوهر عن شخص يمكن تحديد هويته وتميل إلى الإساءة إلى سمعة ذلك الشخص. ويدعى القذف" تشهيرا" عندما تُنشر المادة و"قدحا" عندما تبث، ولكن المعطيات الأساسية التي تحددها هي نفسها. ويمكن القول بشكل عام إنه إذا كانت المادة صحيحة فإن ذلك لا يمكن أن يكون قذفا. ولذا، يتعين على الصحفيين أن يتحققوا بشكل مستقل من صحة ما تقوله مصادرهم، إذا كان يمكن لتلك الأقوال أن تشوه سمعة شخص آخر وتعتبر قذفا. وتتم حالياً إعادة النظر في قوانين وسائل الإعلام بعد أن أخذت التكنولوجيا الجديدة تغير الطريقة التي يؤدي بها الصحفيون عملهم. وفي مقدمة ذلك أسئلة مثل: هل يجب منح صحفيي الإنترنت الحقوق والحمايات نفسها التي تمنح للصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية الوطيدة المعترف بها؟ وهل يجب منح تلك الامتيازات

نفسها لكتاب المدونات الإلكترونية (البلوغرز)؟ وستبقى هذه الأسئلة على الأرجح معلقة دون البت فيها لبعض الوقت.

ومن الواضح أن الصحفيين يخضعون لقوانين أخرى تنطبق على الأفراد في دولة معينة، كالقوانين التي تحكم الخصوصية. فلا يمكن للصحفي الذي يريد الحصول على معلومات دخول ممتلكات خاصة، أو أخذ وثائق بدون إذن، أو التنصت على المحادثات التي تجرى من هاتف معين، دون أن يتوقع مواجهة عواقب قانونية. وقد تقرر مؤسسة صحفية أن بعض القصص الإخبارية مهمة جدا بحيث تستحق المخاطرة بالعقوبات القانونية، ولكن هذه مسألة مختلفة يجب أن تتخذ من خلال قرار جماعي يشارك في التوصل إليه المحررون والصحفيون والإدارة بعد التمعن في الأمر.

الرأي العام:

الرأي العام ظاهرة قديمة، فلقد عرفته مدن اليونان القديمة واختبرت، سطوته وشاع استخدامه في العصر الحديث،مما حدى ببعض الباحثين أن يطلق على هذا القرن(قرن الرأى العام) ويتفق العلماء والمفكرون والباحثون على أهمية الرأي العام ويؤكدمون على الطبيعة المادية للرأي العام. فهو قوة حقيقية شأنه شأن الريح، له ضغط وثقل عظيم لكن لا تراه، وهو كالريح لا تمسك بها ولكنك تحني لها الرأس وتطيع. وقد ساعدت مجموعة من العوامل على زيادة نفوذ الرأى العام في العصر الحديث منها:

– قيام المدن وظهور التجمعات الجماهيرية الكبرى، قيام الثورة الصناعية، انتشار التعليم، ظاهرة الصالونات خاصة في فرنسا، الثورات. . . وخاصة الثورة الفرنسية التي كانت تعتبر في حقيقتها أحد مظاهر الرأى العام وأن كان مظهرا عنيفا– نشوب الحروب الدولية، وما ترتب عليها من نشاطات دعائية والتقدم العلمي في قياسات الرأي العام، وظهور وسائل المواصلات والاتصال وتطورها حتى أصبح العالم– وفقا لرأي عالم الاتصال الكندي مارشال ماكلوهان– قرية صغيرة[62].

من الصعب تعريف الرأي العام تعريفا جامعا مانعا كما يقول أصحاب المنطق، ويرجع ذلك إلى غموضه، واحتمال وجود تعريفات كثيرة له. ويمكن التعرف على اهم المفاهيم و التعريفات التي ظهرت لمعنى الرأي العام:

– عرف دروب (Drope) الرأي العام "أنه ميول الناس نحو قضية ما، لو كان هؤلاء الناس من فئة اجتماعية واحدة" ولكن كلمة ميول لها أكثر من معني، كما أن الرأي العام ليس مجموع الآراء الفردية ولكن نتيجة النقاش بين الأفراد، حيث أننا نرى في كثير من الأحيان أن الآراء تسود، ثم تصل الجماعة إلىرأي أخير كان في أول الأمر رأيا فرديا ثم عدل واستقر عليه رأي الجماعة مع انه كان رأيا فرديا.

– ويرى فلوريد ألبورت (Floored Albert) الرأي العام: "تعبير جمع كبير من الأفراد عن أرائهم في موقف معين يهم غالبية لها تأثير في الموقف" وهذا التعريف يختلف عن رأي "دوب" الذي يلتفت إلى ميول الناس بينما "البورت" يتحدث عن التعبير العملي لميول الناس سواء كان هذا التعبير رأيا أو سلوكا صريحا واضحا(63).

– ويعرف جولت (Jolt) الرأى العام بأنه: "فهم معين للمصالح العامة الأساسية يتكون لدى كافة أعضاء الجماعة". وينقص هذا التعريف ما يلي(64):

يقف عند حد الفهم فقط وهو أولى مراحل تكوين الرأي العام ولم يصل لمرحلة أبداء الرأي وظهور اتجاهات معينة لدى الجماهير تحدد ما تريده هذه الجماهير.

يشترط هذا التعريف أن يتكون الفهم لدى كافة أعضاء الجماعة ومن المستحيل أن يتفق الشعب بأكمله على فهم موضوع معين واتخاذ رأى عام واحد تجاه هذا الموضوع، وجدير بالذكر أن الديمقراطية التي تأخذ بمبدأ حكم الشعب بالشعب، تكتفي بمبدأ الأغلبية للتعبير عن الرأى العام دون اشتراط رأي كافة أعضاء الجماعة لاستحالة تحقق ذلك.

يتصف هذا الرأى بالعمومية، فهو يتطلب فهمها معينا للمصالح العامة والأساسية دون أن يحدد قضية محددة أو مصلحة عامة معينة تتجه إليها جماهير الشعب لتبدي الرأى فيها سواء بالموافقة أو الاعتراض. وقد عرف عدد من الاساتذه العرب الرأى العام منهم:

وعرفه الدكتور **مختار التهامي** (الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة نحو قضية معينة أو أكثر يحتدم حولها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمتها الإنسانية مسا

مباشراً). ويعد هذا التعريف من أهم وأدق تعاريف الرأي العام. وقد حدد الدكتور التهامي العناصر الأساسية للرأى العام وهي[65]:

أغلبية الشعب: أي أن الرأي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبارهو رأي الأغلبية، ولن يقلل من أهمية هذا الرأي وجود أراء مخالفة لبعض الفئات ذات المصالح المغايرة لمصالح الأغلبية.

التوعية: إبراز دور وسائل الإعلام والتوعية وأجهزة التنظيمات الشعبية والسياسية والقاء الضوء علي الموضوعات المثارة لعدم توافر المعلومات عنها، لأن من لا علم له لا رأي سديد له وإنما يجنح إلى التطرف أو التعصب والوهم.

في فترة معينة: لكل موضوع أو مشكلة مثارة ظروفها المحددة بزمن وقوعها سواء كانت ظروفا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وقد تتغير بتغير الوقت.

احتدام الجدل والنقاش: تتطلب كل قضية اثارة جدل ونقاش على كافة وجوهها والوصول إلى رأي عام مبنى على أساس التفكير السليم والمنطق.

وتمس مصالح الأغلبية: أبراز المصلحة المادية المشتركة في القضية المثارة التي تحظي باهتمام الجماهير وهي ذات الاغلبية.

أو قيمتها الإنسانية الأساسية: أن هناك بعض القضايا الإنسانية غير المادية مثل التمييز العنصري تحظي باهتمام الرأي العام.

– يعرف أحد الباحثين المهتمين بالرأي العام: الرأي العام بأنه الحكم الذي تصل إليه الجماعات في قضية ما ذات اعتبار ما. ويؤخذ على هذا التعريف: أن الحكم مرحلة تالية للرأي العام اليومي الذي لا يصل إلىدرجة الحكم.

– ويعرف أحد المتخصصين في الاتصال: الرأي العام بأنه الفكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة إزاء موقف من المواقف أو تصرف من التصرفات أو مسألة من المسائل العامة التي تثير اهتماماتهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركة. ويؤخذ على هذا التعريف: أن الفكرة مرحلة سابقة علىتكوين الرأي[66].

وتعد نظرية ترتيب الأوليات أحدى نظريات الإعلام التي تبحث في تأثير وسائل الاتصال، حيث تهتم بدراسة العلاقات التبادلية بين وسائل الإعلام والجماهير التى تتعرض لهذه الوسائل، وقدرة تلك الوسائل على تحديد أهمية وأولوية بعض القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي تهم كافة قطاعات المجتمع. وتؤكد هذه النظرية وجود علاقة ارتباط ايجابي بين بروز قضية ما في وسائل الإعلام وبرزوها لدى الرأي العام، من خلال تركيز هذه الوسائل على موضوعات بعينها وإهمالها لموضوعات أخرى، مما يؤثر على الرأى العام بالتركيز علىالموضوعات المطروحة في وسائل الإعلام، وبذلك لم تعد وسائل الإعلام أداة لنقل المعلومات فقط، بل أصبحت أحدى العوامل الرئيسية التي تؤثر في أفكار الجمهور واتجاهاته وسلوكه من خلال طرحها لقائمة من القضايا التي ترتبها طبقا لأهميتها عن طريق انتقاء قصص إخبارية معينة وإهمالها قصص أخرى، وبذلك يعتقد الجمهور أن قضية ما قضية مهمة لأن وسائل الإعلام تتناولها باستمرار. وتقوم نظرية ترتيب الأولويات على رؤية مفادها أن وظيفة الإعلام باختلاف وسائله هي العمل على تشكيل اتجاهات الرأي العام من خلال التركيز على قضايا معينة، وتهميش قضايا أخرى مع مراعاة الدور الفاعل للعوامل والتغيرات الوسيطة.

أنواع الرأي العام:

هناك أنواع كثيرة من الرأي العام من أهمها[67]:

رأي عام باطني: هو أن يكون الشعب غير راض عن شئ ولا يستطيع التصريح أو المناداة بهذا الرأي.

رأي عام صريح أو ظاهر: هو أن يكون الشعب قد استطاع بوسائل الإعلام المختلفة أن يعبر عن رأيه في موضوع معين.

رأي عام فعلي: هو أن يكون الشعب قد قام بعمل فعلي ضد الحكومة القائمة، وذلك بثورة شعبية أو انقلاب عسكري.

رأي عام ساكن أو كامن: هو أن يقف الشعب في قضية ما موقف اللامبالاة أي موقفا سلبيا إذ لم يتخذ منها موقفا أو إذا كانت ميول أفراد الشعب مختلفة بالنسبة لقضية ما ولم يتخذ الشعب بذلك موقفا معينا نحو هذه القضية.

رأي عام مؤقت:

وهو أن يكون الشعب قد تقارب أفراده بالنسبة لحادث عارض مثل زلزال أو كارثة أو في فترة الخطر. فيتكون رأي عام نتيجة التعاطف أو الشعور بالخطر، ولكن حينما ينتهي التقارب بين الرأي العام.

كذلك قد تعمل الخطب السياسية على تكوين رأي عام مؤقت.

قد تعمل الأحزاب السياسية والجماعات والهيئات على تكوين رأي عام مؤقت بالنسبة لأهداف محددة أو برامج مؤقتة فإذا انتهت هذه الأهداف أو في حالة حل هذه الأحزاب أو الجماعات ينتهي الرأي العام المؤقت نتيجة لأنتهاء الأصل.

الرأي العام الكلي: يتكون من كل أفراد الشعب وأساسه دعائم الشعب من ناحية الدين أو الحضارة أو التاريخ وهو رأي عام مستقر على مرور الزمن.

هـ- الرأي العام اليومي: وهو الآراء اليومية التي تتبناهاالجماعة نتيجة عمل من الحكومة أو حادث طارئ وهذا الرأي متقلب حسب الآراء المختلفة.

ويوجد الرأي العام عندما يكون هناك موضوع أو مسألة تتطلب الانتباه العام وتكون من الأهمية والحيوية بالقدر الذي يدفع العديد من الناس للمناقشة فيها واتخاذ موقف معين من شانها فهي مسألة عامة بمعني أنها تعني الجماعة في همومها وليس نفراً من الجماعة لا يمثل إلا الأقلية وفيما يتعلق بالمشكلة يجب أن نعقد الصلة بينها وبين المجتمع من حيث أن المشكلة دائما لا بد يتمخض عن وجودها رأي عام ممثل لوجهة نظرا الجماعة وأن تكون ممثلة لظروف هذه الجماعة التمثيل الصادق نابعة من هذه الظروف ومن خصائص هذا المجتمع وحاجاته ومتعلقاته نجد أنفسنا إزاء تساؤل معين: هل يمكن أن يقوم رأي عام أحيانا دون وجود مشكلة؟ قد يبدو للبعض أن وسائل الإعلام تتكفل بخلق وتكوين رأي عام مما يلقي في تصور هذا البعض أن ذلك الرأي العام مصنوع أو مفتعل دون وجود مشكلة.

يمكننا الجزم ان الرأي العام الذي يتكون كنتيجة لعملية تأثير وسائل الاتصال والإعلام لا ينشأ مطلقا دون وجود مسالة أو موضوع حتى لو لم يكن هذا الموضوع قد شغل الناس قبل اهتمام وسائل الإعلام به إلى درجة تجعل منه مشكلة تثير اللغط والجدل بين معظم أوساط الجماعة. وأغلب الظن أن وسائل الإعلام تتكفل في مثل هذه الحالة بإثارة الاهتمام بالمسألة أو المشكلة فهي تتولي بذلك وظيفة نقلها في اهتمام محدودة إلى دائرة أكثر اتساعا مع أخفاء الفاعلية عليها.

ويمكن القول على نحو أخر أن وسائل الإعلام تشترك في مناقشة نفس المسألة بصوت عال وتنقل مساهمتها في المناقشة في اجتماعاتهم الخاصة والعامة حول نفس المسألة أو المشكلة الأمر الذي يبدو أنه بمثابة خلق لهذه المشكلة وهو في الحقيقة بمثابة بعث وليس خلقا في عدم طالما أننا قد جزمنا بأن المسألة أو المشكلة ذات أصل أو وجود وأن لم يكن قد تحقق لأغلبية الجماعة الإدراك الكافي لوجود المشكلة والإحساس والوعي على نحو جدير باستشارة المناقشة والجدل واللغط حولها على هذا النحو يكون الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في توسيع دائرة المناقشة دور العامل أو الوسط الفعال.

فالقول أذن بأن ظاهرة الرأي العام تنشأ تحت تأثير مواد دعائية معينة فيه خطأ فليس هناك حتمية أو ضرورة لوجود مواد دعائية فقد ينشأ الرأي العام أحيانا تلقائيا، والمشكلة أو قضايا الرأي العام قد تكون مشكلة بسيطة محددة تخص عمال مصنع من المصانع حول قرار زيادة ساعات العمل فسرعان ما تنقضي هذه المشكلة بمجرد العدول عن هذا القرار وقد تكون مشكلة كبيرة كالعدوان على البلاد أو قيام حرب عالمية تهدد البشرية.

مصادر الفصل الأول

1 - Abdrew Besey And Ruthchadwick Ethical Issues In Journalism And Media First Published London And New York1992. P. 83. ، Roultedy،

2 – حسن عماد مكاوي، أثر الانتماء التليفزيوني في إدراك الشباب للواقع، دراس مسحية لعينة في طلاب الجامعة المصرية، المجلة المصرية للبحوث والإعلام، العدد 2، نيسان 1997، ص 55.

3 – أميرة سمير طه، دور القنوات التليفزيونية، المصرية الحكومية والخاصة في إدراك المجتمع المصري – لمناخ حرية الرأي وتأثير ذلك على مشاركتهم السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 2005، ص 57.

4 – حسن عماد مكاوي – ليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004، ص 70.

5 – البحوث الإعلامية، مقدمة في مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الازهر، القاهرة،العدد 33، 2006، ص 20.

6 – جيهان أحمد رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، ط 2، القاهرة، 1978، ص 63.

7 – عاطف عدلي العبد، الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 292-223

8 - Defleur M. L. A. S. Ball – Research- Throes Of Mass Communication. London: Long Man Inc. 1987 Pp. 188 – 185.

9 – علي عجوة، العلاقات العامة والصورة الذهنية، عالم الكتب، ط3 القاهرة،، 1999، ص 22،

10 – حسن عماد مكاوي، مصدر سابق، ص 81.

11– مجلة البحوث الإعلامية، العدد 33، مصدر سابق، ص 21 – 22.

12 - Siebert T. Paterson W. Schramm، Four Theories Of The Press، University Of Hlinois Press، Urbana،Chicago، 1979، P. 2.

13 – عزمي عبد الرحمن، الإعلام والاتصال في حق الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1994، ص 137-138.

14 – المصدر نفسه، ص 139.

15 – www.usinfo.state.gov.

16 – Dominik،J. The Dynamies Of Mass Communication، 3 Rd Ed. New York: Mac Graw Hillco، 1990، P. 504.

17 – Halpern،P. Media Dependency And Political Perceptions In Authoritarian Political System، Journal Of Communication، Vol. 44 No. 4. 1994.

18 – Eyre، E. C.، Effective، Communication، London; W Hiene Man Ltd، 1983، P. 79.

19 - Austin، E W. And Pinkleton، BE. The Role Of Parental Mediation In The Political Socialization Process. Journal Of Broad Casting And Electronic Media، Vol. 45 No. 2. 2001، P 221.

20 – Mequail. D (1994) Mass Communication Theory: An Introdluction (3 Irded) London: Sage Publication. P. 120 – 121.

21 – Mass Communication (1988) Me Quail، L. D. (Lqireded) 2 Theory: An Introdluction، London: Sage Publication. P. 114 – 123.

22 – Me Quail: D: Op. Cit. P. 114 – 117.

23 – صلاح **الدين** جوهر، علم الاتصال، مفاهيمه، **نظرياته،** مجالاته، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1980، ص 11.

24 - Bitrner. R. J. Mass Communication، An، Introduction 4thed. N. Y. Prentice – Hall. Inc. Pp. 5 – 8

25 – على عجوة وآخرون، مقدمة في وسائل الاتصال، مكتبة مصباح،ط1، جدة، 1989، ص 21.

26 – سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص 21.

27 – محمود عودة، أساليب الاتصال والتغيير الاجتماعي، دراسة ميدانية في قرية مصرية، دار المعارف، القاهرة، 1971م، ص5.

28 - حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، مصدر سابق، ص25.

29 – راسم محمد الجمال: الحق في الاتصال في: حق الاتصال وارتباط بمفهوم الحرية والديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1994م، ص7-8.

30 - محمود عودة: مصدر سابق،ص9.

31 - اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي، نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال، مشروع التقرير النهائي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1994م، ص79-81.

32 - راسم محمد الجمال، مصدر سابق، ص 8-9.

33 - حمدي قنديل، الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال، ورقة مقدمة إلى وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دائرة الشؤون الثقافية، حق الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد، بغداد، دار الرشيد، 1982م، ص32.

34 - راسم محمد الجمال، مصدر سابق، ص10-11.

36 –Robert Johonsen " Human Rightsin 1980،S: Revolu Tionary Growth Or Unticipated Erosion " World Politics، Vol Xxx V، January 1983، Pp 288-289.

36 – محمد عبد الحميد:نظريات الاعلام واتجاهات التاثير،ط1،
عالم الكتب، القاهرة،1997. . ص22.

38 – www.usinfo.state.gov

38 – حمدي حسن، مقدمة في دراسة،
سائل وأساليب الاتصال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، ص72.

39 – جيهان أحمد رشيتي، مصدر سابق، ص93.

40 – حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، مصدر سابق، ص3.

41 – صالح أبو أصبع الاتصال والإعلام المجتمعات المعاصرة، دار أرام للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1995م، ص14-15.

42 – المصدر السابق،ص 17.

44– Merill –J. C. And R. L. Lowenstein، 1979، Media، Message And Men، New Perspe Ctive In Communication، Newyourk: Longman، Global Journalism. Sarvey Of In Ternational Communic Ation، New Yourk: Long Man. P. G.

44 – د. محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص38.

45 – صالح أبو أصبع، مصدر سابق، ص19-20.

47 – Berko، R. M، Etal، (1985) Communicationg: As Social And Career Focus 3 Edition Boston:Hought On Miffien Company.

47 – منى سعيد الحديدي وسلوى أمام علي، الإعلام والمجتمع، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004م، ص90-92

48 – محمد العامري: الاعلان وحماية المستهلك، العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،2007 ص20.

49 - جيهان أحمد رشتي، مصدر سابق، ص118.

50 – منى الحديدي، مصدر سابق،ص 90-92.

51 - ماجي الحلواني، الإعلام وقضايا المجتمع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006م، ص7-13.

53 - www.library.lds.gop.eg

54 - www.3llm.com

55 - www.khayma.com

55 -أماني قنديل، حقوق الإنسان في وسائل الإعلام، مجلة الدراسات الإعلامية، تموز / ايلول، 1987م، ص36□30.

56 - المصدر نفسه، ص36.

58 – www.annabaa.org

59 - www.elyahyaouy.org

60 – www.balagh.com

61 – Gault، R. Social Psychology (N. Y. Henry Hoit، 1923) P. 176.

62 - www.annabaa.org

62 - محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مكتبة لبنان، بيروت، 1973، ص124.

63 - إبراهيم أمام، الإعلام والاتصال الجماهيري، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1969م، ص205.

64-عاطف عدلي العبد، نهى عاطف العبد، الرأي العام والقضايا، دراسة في ترتيب الأولويات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م، ص5-9.

65 - محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية، مصدر سابق، ص126-128.

66 - أحمد أبو زيد، عام الاتصال، مفاهيمه، نظرياته، مجالاته، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1980م، ص11.

67 – محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية الانتخابية، نظريات وتجارب، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1978م، ص123-124.

الفصل الثاني

الديمقراطية (المفهوم والتطبيق)

تمهيد:

نحتاج بادئ ذي بدء من أجل تحديد مفهوم الديمقراطية التي نسعى لتعزيزها، إلى التأكيد أن الديمقراطية منهج يؤدي أتباعه إلى تفعيل عملية سياسية وارساء نظام الحكم، وليست عقيدة جامدة تنافس غيرها من العقائد والنظريات وتنفيها، أنما يتاثر بمضمون الممارسة الديمقراطية بالتفضيلات العقائدية للمجتمعات وثوابتها في أطار المحافظة على الديمقراطية باعتبارها منهجا لإدارة أوجه الاختلاف وتعارض المصالح سلميا وفق مبادئ ومؤسسات واليات وضمانات لا تقوم نظم الحكم الديمقراطي قائمة أذا لم يتم العمل في الحد الأدنى اللازم منها.

وتتمثل نقطة البداية في تحديد مفهوم الديمقراطية في التأكيد على أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للديمقراطية ولا شكل تطبيقي واحد صالح لكل زمان ومكان تأخذ به جميع نظم الحكم الديمقراطية في العالم وربما لن يوجد مثل هذا التعريف أو الشكل الثابت، طالما استمر وجود الأمم والشعوب والمجتمعات والدول المتعددة والمرجعيات الثقافية والتاريخ الاجتماعي، ذات التجارب السياسية المتنوعة. ولو كان للديمقراطية شكل جامد ومضمون عقائدي ثابت، لما استطاع نظام الحكم الديمقراطي أن ينتشر عبر القارات ويتكيف مع مختلف الثقافات دون أن ينفي عقائد المجتمعات وقيم الشعوب المختلفة، بل أن الممارسة الديمقراطية الحقة قد ساعدت على تنمية الثقافات الوطنية، وأكدت الثوابت التي تُجِلّها الشعوب. الأمر الذي أدى إلى تزايد الطلب على نظام الحكم الديمقراطي من قبل الشعوب في كافة الدول غير الديمقراطية دون استثناء[1].

أن الديمقراطية اليوم مفهوم حي ينمو وينضج لتلبية الحاجة المتعاظمة لنظام الحكم الديمقراطي، وقد بدأ مفهوم الديمقراطي أميل إلى الأخذ بصفة المنهج ونظام الحكم والعملية السياسية، وأصبح له بعض

التعريفات بعدد ما هناك باحثين تناولوا الديمقراطية. بل أن الباحثين أنفسهم قد غيروا تعريفاتهم عبر الزمن كأنما هناك فهم مشترك أفضل لدى الدارسين حول دواعي وأسباب وشروط الانتقال إلى الديمقراطية، ولم تعد الشروط المسبقة التي كان يعتقد في الماضي أنها تتمثل في النمو الاقتصادي وانتشار الثقافية الديمقراطية شروطاً لازمة لحدوث انتقال إلى الديمقراطية[2].

أن عدم وجود تعريف جامع مانع للديمقراطية صالح بكل زمان ومكان لا يعني بأي حال من الأحوال أن الديمقراطية شئ هلامي غامض غير محدد المعالم والصفات. فللديمقراطية ثوابت تتجلي اليوم في مبادئ ومؤسسات واليات وضمانات الدستور الديمقراطي، كما أن للديمقراطية قيما تتمثل في الحرية والمساواة والعدل والتسامح، وتفترض ضرورة قبول الأخر والتعامل معه علي قدم المساواة.

من هنا يمكننا التأكيد منذ البداية، أن الديمقراطية مفهوم سياسي حي ومتطور يؤثر في المجتمعات التي تجري ممارسة فيها، وتؤثر في المجتمعات وثقافتها ومصالحها مضمونة. ويعود ذلك إلى حقيقة كون الديمقراطية منهجا وعملية سياسية وليس عقيدة مثل غيرها من العقائد، وإنما تتأثر الممارسة الديمقراطية بعقائد المجتمعات التي تتم فيها وتراعي ثوابتها، تعبيرا عن اختيارات الجماعة التي تمارسها. أن الديمقراطية اليوم هي في المقام الأول نظام حكم ومنهج سلمي لإدارة أوجه الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح، ويتم ذلك من خلال أقرار وحماية وضمان وممارسة حق المشاركة السياسية الفعالة من قبل الكثرة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة للجماعة السياسية[3]. بما في ذلك تداول السلطة وفق شرعية دستور ديمقراطي[4].

مفهوم الديمقراطية:

صار الاختلاف حول أهداف السلطة السياسية، المحور الرئيسي للتنظيم الاجتماعي في العالم،وأصبح بالتالي أسلوب تحديد هذه الأهداف هو فيصل التفرقة بين النظم السياسية المختلفة فمنذ أن أدرك الإنسان أنه يستطيع بإرادته تغير الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي يعيش بها بطريقة تحقق له أفضل حياة كما يتصورها، لم يعد النظام السياسي لمجتمع ما هو مجرد "الأسلوب" الذي تتم به عملية الحكم في هذا المجتمع، بل صارالنظام السياسي يتضمن أولاً الأهداف التي يتواخاها المجتمع والأسس التي يقوم عليها بحيث يحقق هذه الأهداف.

وينطوي هذا المفهوم علي أن السلطة السياسية هي مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة، وأنها في ذاتها (محايدة) يمكن توجيهها وتحديد نطاقها بواسطة القوى المسيطرة في المجتمع أو من فئة من فئاته وجهت السلطة السياسية إلى ما فيه مصلحة هذا القسم أو الفئة وأتخذ التنظيم السياسي للمجتمع صورة تختلف عما أذا كانت القوة المسيطرة هم أفراد المجتمع في مجموعهم ويوصف المجتمع في هذه الحالة الأخيرة بأنه "ديمقراطي".

والمفروض أن "الديمقراطية" بهذا المعني تدل ببساطة على نوع من التنظيم الاجتماعي لعملية الحكم تتعاون فيه جميع فئات المجتمع على تحقيق أهداف يتفق عليها لكن لما كانت "الأهداف" تختلف بين مجتمع وأخر وبين مرحلة وأخرى فإن ذلك يعني بالضرورة أن هناك أنواعاً مختلفة في التنظيم الديمقراطي.

إلا أننا نرى في عالمنا المعاصر نظماً سياسيا واجتماعيا (أيديولوجيات) مختلفة يدعي كل منها لنفسه احتكارا للديمقراطية ويتهم النظم الأخرى بأنها "غير ديمقراطية" بل ولا يمكن أن تكون ديمقراطية، فما هو السر في هذا الخلاف حول مصطلح الديمقراطية ؟

يبدو هذا الاختلاف بوضوح عندما نتناول تعريف الديمقراطية عند عدد من المفكرين الذين يعتنقون نفس الأيديولوجية.

فالديمقراطيّة لغوياً كلمةٌ مركبة مِن كلمتين: الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية Demos وتعني عامة الناس، والثانية Krait وتعني حكم. و بهذا تكون الديمقراطية Democratic تَعني لغةً "حكم الشعب" أو "حكم الشعب لِنفسهِ".

الديمقراطية اصطلاح مفهوم واسع ومتسع، وتعددت الآراء والاتجاهات بخصوصه.

حيث عرف لويل Lowell الديمقراطية بأنها "تجربة في الحكم".

بينما عرفها لنكولن Lincoln بأنها "حكم الشعب للشعب وبالشعب".

و في الوقت الذي عرفها سيلي Seely بأنها "الحكم الذي يملك فيه كل فرد نصيباً".

ويقول الدكتور **محمد نصر** في تعريفه للديمقراطية في كتابه "في نظريات والنظم السياسية" أن الديمقراطية ليست مجرد شكل من أشكال الحكم، فهي ليست أساساً شكلاً من أشكال الحكم، فالحكم الديمقراطي يعني دولة ديمقراطية، ولكن الدول الديمقراطية تتسق مع أي نوع من الحكومة (ديمقراطية أو توقراطية أو ملكية) وقد تضع السلطة العليا في أيدي دكتاتورية كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية في الناحية الواقعية وفي أوقات الأزمات فيما يتصل برئيس جمهوريتها. فالديمقراطية كشكل من أشكال الدولة هي مجرد طريقة لتعيين الحكومة والأشراف عليها أو عزلها. وهناك آراء متعددة تعلن أن الديمقراطية ليست مجرد شكل من أشكال الحكم وأنما هي طريقة حياة لمجتمع بلغت به درجة الثقافة والحضارة السياسية قدرا من النمو يؤهل للمشاركة التطوعية الهادفة في شئون مجتمعه.

ويرى **ماكس** Maxi بان الديمقراطية "هي بحث عن طريقة للحياة يمكن فيها التألف والتنسيق لذكاء الإنسان ونشاطة الأختياري الحر بأقل أكراه ممكن وهي الاعتقاد بأن مثل هذه الحياة هي خير طريق لجميع البشر[5].

التطور التاريخي للديمقراطية:

إن مصطلح الديمقراطية بشكله الإغريقي القديم تم نحته في أثينا القديمة في القرن الخامس قبل الميلاد والديمقراطية الأثينية عموماً يُنظر إليها على أنها من اولى الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي حيث كان نصف او ربع سكان أثينا الذكور فقط لهم حق التصويت ولكن هذا الحاجز لم يكن حاجزاً قومياً و لا علاقة له بالمكانة الاقتصادية فبغض النظر عن درجة فقرهم كان كل مواطني أثنيا أحرار في التصويت والتحدث في الجمعية العمومية. وكان مواطنو أثينا القديمة يتخذون قراراتهم مباشرة بدلاً من التصويت على إختيار نواب ينوبون عنهم في إتخاذها. وهذا الشكل من الحكم الديمقراطي الذي كان معمولاً به في أثينا القديمة يسمى (بالديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية النقية). وبمرور الزمن تغير معنى "الديمقراطية" وإرتقى تعريفها الحديث كثيراً منذ القرن الثامن عشر مع ظهور الأنظمة الديمقراطية المتعاقبة في العديد من دول العالم.

فأن أولى أشكال الديمقراطية ظهرت في جمهوريات الهند القديمة والتي تواجدت في فترة القرن السادس قبل الميلاد وقبل ميلاد بوذا. وكانت تلك الجمهوريات تعرف بالماها جاناباداس، ومن بين هذه الجمهوريات فايشالي التي كانت تحكم فيما يعرف اليوم ببيهار في الهند والتي تعتبر أول حكومة جمهورية في تاريخ البشرية. وبعد ذلك في عهد الإسكندر الكبير في القرن الرابع قبل الميلاد كتب الإغريق عن دولتي ساباركايي وسامباستايي، اللتين كانت تحكمان فيما يعرف اليوم بباكستان وأفغانستان، وفقاً للمؤرخين اليونانيين الذين كتبوا عنهما في حينه فإن شكل الحكومة فيهما كان ديمقراطياً ولم يكن ملكيا[6].

ومعظم الديمقراطيّات القديمة نمت في مُدنٍ صغيرة ذات ديانات محليّة أو ما يسمَّى بالمدينة الدولة وهكذا فإنّ قيام الإمبراطوريات والدول الكبرى مثل الإمبراطورية الفارسيّة والإمبراطورية الهلّينية–الرومانيّة والإمبراطورية الصينية والإمبراطورية العربيّة–الإسلامية والإمبراطورية المغولية في العصور الوسطى وفي معظم البلاد التي كانت تضمُّ الديمقراطيات الأولى قد قضى علَى هذه الدويلات الديمقراطية بل علَى فُرص قيامها أيضاً. لكنَّ هذا لا يعني أنَّ تطَوّراً بأتجاهِ الديمقراطية لم يحصل في العصور الوسطى. ولكنّ معظم هذا التطوّر حصل علَى مُستوَى القِيَم وحقوق الأفراد. وقد ساهمت الدياناتُ الكبرى كالمسيحية والبوذية والاسلام في تَوطيد قِيَمٍ وثقافاتٍ ساعدت علَى ازدهار

الديمقراطية فيما بعد. ويعد كل من(جون لوك وروسو و هيجل) من اول من نادى بنشر مفهوم الديمقراطية.

حيث أهتم جون لوك (1632–1704) بموضوع "الحرية" وهو الذي أنتصر للشعب في نزاعه مع الملك ومن ثم حاول أن يصنع أسس الليبرالية السياسية التي دعمها "مل" الأب والأبن فيما بعد، وأقيمت عليها الديمقراطية في الولايات المتحدة. مما جعل الأمريكيين انفسهم يصفونه أنه "فيلسوف أمريكا" وواضع الأساس لفكرها السياسي(7).

يلجأ جون لوك إلى فكرة العقد الإجتماعي مثلما فعل هوبز، وهو يعتقد أيضاً أن "الحالة الطبيعية" التي كان يحياها البشر تعبر عن "الحرية التامة" كما أنها تعبر أيضاً عن وضع المساواة التامة، فالحرية الطبيعية مشتقة من المساواة الطبيعية، و ليس ثمة ما هو أوضح من أن الكائنات في نفس النوع والرتبة تولد مستمتعة بكل مميزات الطبيعية وبكل قواها، ولهذا ينبغي أن تتساوى كل التساوي فيما بينهما دون أن يسخر أحدها من الأخر، أو أن يخضع له. وهكذا يظهر لأول مرة الأساسان للديمقراطية (الحرية والمساواة) في دراسة فلسفية متأنية، وهي التي تمت ترجمتها بصورة علمية بعد ذلك في الإعلان الأمريكي للاستقلال. الذي صدر أثناء ثورة المستعمرات الأمريكية في سبيل الحكم الذاتي والحياة الوطنية. ولقد عبر أصدق تعبير عن روح العصر الجديد. وجاء متفقاً مع ما طالب به جون لوك. وحدد "جون لوك" مسيرة الديمقراطية بكثير من الأفكار الأساسية التي ظهرت فيما بعد منها (8):

أن الناس جميعاً أحرار، وهم سواء في حقوقهم السياسية.

للإنسان حقوق طبيعية، كحق الحياة، وحق الملكية. . الخ، وهي ليست منحاً من أحد، وأنما هي خصائص للذات البشرية.

الناس جميعاً متساوون، فلا مراتب، ولا درجات، ولا فئات بين البشر.

تقوم السلطة السياسية على أساس التعاقد المبني على التراضي بين طرفي العقد فلا يستطيع أحد أن ينتزع السلطة ليحكم رغماً عن أرادة المحكومين.

أن الحكم داخل الجماعة بعد قيامها عن طريق الإجماع يكون للأغلبية . وبذلك يكون "لوك" من أوائل المحدثين القائلين بحكم الأغلبية.

6-تقوم الحكومة عند لوك على أساس الفصل بين السلطات، وهو يرى أن السلطة التشريعية . وهي تقوم إلى جانب سن القوانين بوظيفة القضاء أيضاً . هي أعلى بالضرورة من السلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ ما تسنه السلطة التشريعية من القوانين.

وقد بين جان جاك روسو (1712-1778) وهو أول من أشار إلى الحرية بمعناها الإيجابي، فقد أخذ فكرة "لوك" القائلة بأن الناس جميعاً أحرار فكانت أول عبارة وردت في كتابة الشهير "العقد الاجتماعي" حيث يقول "لقد ولد الانسان حراً، لكنا نراه مكبلاً بالأغلال في كل مكان" وهو يعتقد أن الأغلال التي تكبل الناس في كل مكان تعود إلى الأنظمة السياسية السيئة التي سلبتهم حريتهم الطبيعية التي ولدوا بها، وحولتهم إلي قطيع من الأغنام "ولكل قطيع راعيه الذي يحرسه ليفترسه"(9) غير أن روسو لم يكتف بفكرة لوك القائلة بأن الناس جميعاً أحراراً، بل أراد أن يحدد معنى هذه الحرية، لأنه لم يكن يقتنع بالمعني السلبي الذي ساد قرونا طويلة والذي يجعل الحرية هي أن يفعل المرء ما يشاء، أو أن يتحرر من كذا من القيود، ولهذا نراه يقول "لا تعتمد الحرية على أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة بقدر ما تعتمد على إلا يخضع لارادة شخص أخر، وهي تعتمد أكثر على عدم خضوع الآخرين لاارادتهم الخاصة" ففي الحرية العامة ليس لأحد الحق في أن يفعل ما تحرمه عليه حرية الآخرين، وأن الحرية الحقة لا تدمر نفسها أبداً، وهكذا نجد أن الحرية بدون العدالة هي تناقض حقيقي. فلا حرية بغير قوانين، ولا حرية عندما يكون أي شخص فوق القانون. والشعب الحر بطبعة يطيع لكنه لا يخدم. ولدية قضاة لكن ليس فيه سادة. وهو لا يطيع شيئاً سوى القوانين، وبفضل قوة القوانين فانه لا يطيع البشر(10). ويقول في مكان أخر "لا بد لنا أن نضيف أن الإنسان يكتسب من المجتمع المدني الحرية الأخلاقية، وهي وحدها التي تجعل الإنسان سيد نفسه، ذلك لأن سلوك الإنسان لو حكمته الشهوة وحدها فهذه هي العبودية، في حين أن الحرية هي طالعة القانون الذي نلزم به أنفسنا" وهنا نلمح لاول مرة لبواكير فكرة "هيجل" الشهيرة في تعريف الحرية بأنها "التحديد الذاتي . Self- Determination" وهي الفكرة التي اعتمدت هي نفسها على فكرة (كانط) في "استقلال الإرادة" التي تشرع لنفسها قانون تسير عليه، بحيث تصبح الحرية هي أن يطيع الإنسان

نفسه أو أرادته الكلية ـ فهو عندما يطيع القانون الذي أشترك بطريقة مباشرة في سنه، فإنه في الواقع يطيع نفسه، وعندما يعطي هذا القانون بما يترتب على هذا العصيان من العقاب فإنه يطلب العقاب لنفسه ـ وهكذا يصبح سلوك الفرد وحريته صورة مصغرة للديمقراطية أي أن يحكم المرء بنفسه، وتكون الديمقراطية السياسية أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وعندئذ فقط يكون حراً[11] ومن هذه القيم من لم يتخذ توسع الديمقراطية في العصر الحديث شكل الإنتقال البطيء في كل بلد علىحدة، بل شكل موجات ديمقراطية متعاقبة، صاحب بعضها حروب وثورات. وفي بعض الدول تم فرض الديمقراطية من قبل قوى عسكرية خارجية. ويرى البعض ذلك تحريراً للشعوب. وكما هو حال العراق حيث هناك من يؤمن من أن احتلال العراق هو عملية لبناء مجتمع ديمقراطي مقابل نظام دكتاتوري تم تغيره بالقوة العسكرية التى ادت الى احتلال بلد وتدميره.

حيث لم يكن موجودا في عام 1900 نظام ديمقراطي ليبرالي واحد يضمن حق التصويت وفق المعايير الدولية، ولكن في نهايةعام 2000 كانت 120 دولة من دول العالم او ما يوازي 60% من مجموعها تعد ديمقراطيات ليبرالية. إستنادا على تقارير مؤسسة بيت الحرية، وهي مؤسسة أمريكية يزيد عمرها عن 64 عاما، هدفها الذي يعبر عنه الاسم والشعار هو نشر "الحرية" في كل مكان[12].

إن تقييم بيت الحرية في هذا المجال لا زال مثاراً للجدل فنيوزلندا مثلاً تطبق المعايير الدولية لحقوق التصويت منذ عام 1893. ويتجاهل بيت الحرية بأن نيوزيلندا لم تكن دولة مستقلة تماماً. كما إن بعض الدول غيّرت أنظمة حكمها بعد عام 2000 كالنيبال مثلاً والتي صارت غير ديمقراطية بعد ان فرضت الحكومة قانون الطواريء عقب الهزائم التي لحقت بها في الحرب الأهلية النيابية.

لقد أنتجت الحرب العالمية الأولى دولاً قومية في أوروبا والتي كان معظمها ديمقراطياً بالاسم فقط. وفي البداية لم يؤثر ظهور هذه الدول على الديمقراطيات التي كانت موجودة حينها كفرنسا وبريطانيا وبلجيكا وسويسرا التي إحتفظت بأشكال حكوماتها. إلا أن تصاعد مد الفاشية في إيطاليا والنازية في ألمانيا ونظام الجنرال فرانكو في أسبانيا ونظام أنطونيو دي أوليفيرا سالازار في البرتغال ساهمت كلها في تضييق نطاق الديمقراطية في ثلاثينيات القرن الماضي وأعطت الإنطباع بانه عصر الحكام الدكتاتوريين بينما ظلت معظم الدول المستعمرة على حالها.

لقد تسببت الحرب العالمية الثانية بحدوث إنتكاسة شديدة للتوجه الديمقراطي في أوروبا الشرقية، فإحتلال ألمانيا و دمقرطتها الناجحة من قبل قوة الحلفاء العليا خدمت كنموذج للنظرية التي تلت والخاصة بتغيير النظام، ولكن نصف أوروبا الشرقية أرغم على الدخول في الكتلة السوفيتية غير الديمقراطية. وقد سادت في معظم الدول المستقلة الحديثة دساتير لا تحمل من الديمقراطية سوى التسمية فقط. وفي العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية إمتلكت معظم الدول الديمقراطية الغربية اقتصاديات السوق الحرة والتي نجم عنها دول الرفاهية وهو ما عكس إجماعاً عاماً بين الناخبين والأحزاب السياسية في تلك الدول أما في الخمسينات و الستينات فقد كان النمو الاقتصادي مرتفعاً في الدول الغربية والشيوعية على حد سواء، ومن ثم تناقص ذلك النمو في الدول الشيوعية. وبحلول عام 1960 كانت الغالبية العظمى من الدول أنظمة ديمقراطية بالإسم فقط، وهكذا فإن غالبية سكان العالم كانت تعيش في دول شهدت إنتخابات معيبة وأشكالاً أخرى من التحايل (وخاصة في الدول الشيوعية).

لقد أسهمت الموجات المتعاقبة من الديمقرطية في تسجيل نقاط إضافية للديمقراطية الليبرالية للعديد من الشعوب. أما الضائقة الاقتصادية في ثمانينات القرن الماضي فقد ساهمت إلى جانب الإمتعاض من قمع الأنظمة الشيوعية في إنهيار الإتحاد السوفيتي وإنهاء الحرب الباردة ودمقرطة وتحرر دول الكتلة السوفيتية السابقة. وأكثر الديمقراطيات الجديدة نجاحاً كانت تلك القريبة جغرافياً وثقافياً من دول أوروبا الغربية، وهي الآن إما دول أعضاء او مرشحة للإنتماء إلى الإتحاد الاوروبي.

فقد تحركت نحو تحقيق المزيد من الديمقراطية الليبرالية خلال عقد التسعينات و عام 2000. عدد من الدول مثل معظم دول أمريكا الاتينية وجنوب شرق آسيا مثل تايوان وكوريا الجنوبية وبعض الدول العربية والأفريقية مثل لبنان والسلطة الفلسطينية واخيرا العراق في ظل الاحتلال. إن عدد الأنظمة الديمقراطية الآن أكثر من أي وقت مضى وهو يتزايد منذ مدة دون توقف. ولهذا يتوقع البعض بأن هذا التوجه سيستمر في المستقبل إلى الحد الذي ستصبح فيه الدول الديمقراطية الليبرالية المقياس العالمي لشكل المجتمع البشري وهذا التنبوء يمثل جوهر نظرية فرانسيس فوكوياما "نهاية التاريخ"[(13)].

فالديمقراطية عند البعض مرتبطة بالنظرية الفردية والمذهب الليبرالي وهي مجموعة المبادئ والأفكار التي تبلورت في كتابات جون لوك وتقوم على الاعتقاد بأن كل "سلطة" تعتبر مصدر خطر وأن الحكومة العادلة هي الحكومة المقيدة للسلطة. وعلى هذا الأساس يستخدم بعض الكتاب مصطلحات الديمقراطية والليبرالية والرأسمالية بمعني واحد باعتبارها (أسماء مختلفة لنفس الشئ).

ويذهب بعض الدارسين ممن يدينون بالنظرية الفردية أيضاً إلى أن الليبرالية و الديمقراطية مفهومان مختلفان تماماً وأنهما ظلتا تمثلان معنيين متناقضين حتى أواخر القرن التاسع، وأن كانتا قد اندمجتا بعد ذلك فصارتا أسمين لمسمى واحد بعد ذلك.

ويغلب على أصحاب هذا الرأي الاتجاه إلى اعتبار (الديمقراطية) مجرد صورة معينة من صور الحكم فحسب فهي عند معظمهم تعبير عن "حكم الشعب" أو "حكومة الأغلبية". ومن الناحية الأخرى يعتبر بعض المفكرين أو بخاصة من أنصار المذاهب الجماعية والاشتراكية عموما، أن الديمقراطية نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي، وأن قصرها على الجانب السياسي وحدة (باعتبارها مجرد صورة حكم) يجعلها ديمقراطية زائفة. ومن الجلي أن أصحاب هذا الرأي يعتبرون المساواة الاقتصادية وليس المساواة السياسية والقانونية وحدهما – هي جوهر المفهوم الديمقراطي وأن الديمقراطية السياسية لا يمكن أن تكون حقيقية إلا إذا توافرت الديمقراطية بمعناها الاجتماعي الواسع الذي ينطوي على عدم وجود فوارق اقتصادية كذلك تجعل من "رأس المال" القوة المتحكمة حقًا في التوجيه السياسي.

والرأي السائد في الكتابات السياسية الأخيرة أن الديمقراطية كانت أصلاً تعني صورة معينه من صور الحكم يعبر عنها بوصف "حكم الشعب" وأن كانت قد أرتبطت في هذه المرحلة ارتباطا وثيقاً بالمذهب الليبرالي وجوهرها هو المساواة السياسية والقانونية. ولكنها تطورت بعد ذلك بتعديل عنصر (الهدف) الذي يستخدم عملية الحكم لتحقيقه انطلاقاً من مفهوم أن الحكم يجب أن يكون بواسطة الشعب ولمصلحة الشعب أيضاً ومن ثم صارت تنطوي على عنصر أقتصادي نشأ عن أستخدام الجماهير لقوتها السياسية في فرض مفهوم المساواة الأقتصادية إلي جانب المساواة السياسية والقانونية.

ويطلق عادة على النوع الأول من الديمقراطية مصطلح (الديمقراطية الكلاسيكية أو الليبرالية) ويطلق على النوع الثاني مصطلح (الديمقراطية الاجتماعية أو الجماهيرية) ويعتبر الفيلسوف السياسي

الإنجليزي جون ستيوارت ميل نقطة التحول البارزة في هذا الصدد، وأن كانت أثار الديمقراطية الإجتماعية بمعني أستخدام القوة السياسية في تنفيذ أهداف أجتماعية وأقتصادية قد ظهرت قبل ذلك في تشريعات بعض الدول الغربية[14].

اركان الديمقراطية

للديمقراطية رُكنان: حُكمُ الأكثريّة وحمايةُ حقوق الأقليات و الأفراد، و يتجلّى كلّ ركنٍ في عدَدٍ من المفاهيم و المبادِئ سوف نبسُطها تالياً. ونادرا أن تحوذَ دولةٌ أو مجتمعٌ ما علَى هذه المفاهيم كلها كاملةً غير منقوصة، بل أنّ عدَداً من هذه المفاهيم خِلافِيّ لا يَلقَى إجماعاً.

مبادِئ تنظّم حكم الأكثريّة

و هي مفاهيم ومبادِئ مصمَّمةٌ حتَّى تحافظ الأكثريّة علَى قدرتها علَى الحكم الفعّال والأستقرار والسلم الأهلي والخارجي ولمنع الأقليّات من تعطيل الدولة و شلّها:

مبدأ تداول السلطات سلمياً.

مبدأ حكم الأكثريّة.

مبدأ فصل السلطات ومفهوم تجزِيء الصلاحيات.

مبدأ التمثيل والأنتخاب.

مفهوم المعارضة.

مفهوم سيادة القانون.

مفهوم اللامركزيّة.

مقومات الديمقراطية:

تستند الديمقراطية إلى وجود الدستور والقانون وعلى قيام معارضة ذات شكل دستوري في البرلمانات فهي ليست حكماً فحسب، ولكنها حكومة ومعارضة. وهي تقوم على مبدأ السيادة الشعبية، وقاعدة الأغلبية، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتشاطر القوة السياسية، والأحزاب السياسية وجماعات الضغط. ومن مقوماتها هي:

1– الدستور: هو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد نظام الحكم وأختصاصات الهيئة الحاكمة ويبين السلطات العامة من حيث تكوينها العضوي والوظيفي في علاقتها بالمحكومين، وبالعلاقات

التي تربطها ببعضها والأفراد وما لهؤلاء من حقوق وحريات عامة، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو مكتوبة متضمنة في وثيقة رسمية أو غير متضمنة[15]. وبصرف النظر عن مصدر هذه القواعد فقد تكون عرفية حال الدستور الانكليزي وقد تكون مدونة حال الدستور الفرنسي وحال الدستور المصري. وهذه القواعد التنظيمية تحدد أدارة شئون المجتمع السياسي فقد لا يوجد ثمة أرتباط بين وجود الدستور وقيام الحكم الديمقراطي. فالدستور الألماني لم يمنع دكتاتورية النازية الهتلرية، والدستور الإيطالي لم يمنع في سيطرة موسوليني وحزبة الفاشي[16].

والدستور أعلى مرتبة في القانون، ويتصف بأنه مرن، أذ يمكن تعديل أحكامه بذات الطريقة المتبعة في تعديل القوانين العادية، ويوصف كذلك بأنه جامد أذا أستلزم تعديل أحكامه أجراءات خاصة أشد من تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية.

والواقع أن غالبية الدساتير المدونة توصف بأنها جامدة لانها دونت بمعرفة لجنة شكلت خصيصاً لذلك، ومن ثم فاي تعديل أو إضافة أو حذف يستلزم أتباع ذات الأجراءات التي أتبعت عند وضع الدستور وأن هذه الأمور تختص بمباشرتها سلطة تأسيسية أصلية أو منشأة يستمد منها الدستور قوته وهيبته باعتبارها صاحبة السيادة[17].

وفي واقع الأمر فأن هذه السلطة التأسيسية الأصلية، وهي تلك القوة السياسية التي أمكنها حسم الصراع الأجتماعي السياسي لصالحها وسيطرت على أليات التنظيم السياسي للمجتمع، وغدت من فوقها سلطة نظامية آمرة تخضع لها كافة مؤسسات التنظيم الرسمي للمجتمع، وتقرر لكل منها حدود أختصاصاتها وسلطاتها[18]. ويمكن القول أنه لاتقوم مؤسسات الحكم ولا الديمقراطية دون سند من قاعدة تنظيمية تدون الدستور–أي كتابة مبادؤه واحكامه في وثيقة رسمية بمعرفة لجنة مختصة أوغير مدونه (عرفي) كالدستورالانكليزي مثلا، الذي يستمد أحكامه من العرف والتقاليد والسوابق القضائية. وهذه القواعد التنظيمية تحدد أدارة شؤون المجتمع السياسي وتضمن استقرار أوضاعه.

2– مبدأ سيادة الشعب: يرد أنصار مبدأ سيادة الأمة إلى جون لوك الانكليزي، والتي أوردها في كتابة (الحكومة المدنية) سنة 1690 بينما يرد لكلمة مبدأ السيادة للشعب إلى المفكر الفرنسي

روسو في كتابة (العقد الاجتماعي) سنة 1762. فالسيادة أما للأمة كما يرددها أنصار لوك، وأما للشعب كما يرددها أنصار روسو.

فقد تصور لوك في كتابة الحكومة المدنية أن حل المشكلة السياسية يقع في الديمقراطية النيابية، والتي من شأنها أن يسود البرلمان كنائب عن الأمة وكبديل لسيادة الملوك المطلقة، والتي يتعين أن تكون مقيدة على مقتضي العقد الأفتراضي أو على أساس أن مصدر السلطة هو الرضا بها.

أما روسو فقد خلص في عقده السياسي (الأفتراضي أيضاً) إلى فكرة السيادة للشعب غير القابلة للتصرف فيها أو النزول عنها. وسيادة القانون المعبرة عنه الأرادة العامة الذي لا تستقيم معه فكرة النيابة والنظم النيابية القائمة على مجالس منتخبة متنوعة عن الأمة صاحبة السيادة في ممارسة مظاهر سيادته.

ويتبع حل المشكلة السياسية عند روسو في أن تكون السيادة الفعلية للشعب في حملته، ومن ثم لمجموع المواطنين يمارسها هو بذاته. فالقانون الذي لا يقره الشعب مباشرة ليس قانوناً في شئ. ومن هنا كان تصور روسو للنظام النيابي الأنكليزي في عصره حين قال (أن الشعب الأنكليزي يعتقد أنه حر والحقيقية أنه ليس حر إلا أثناء عملية الأنتخاب حتى أذا ما أنتهت هذه العملية أنقلب عبدا للبرلمان الأنكليزي)[19].

وتعبر عبارة "السيادة للشعب" عن الديمقراطية، فالأمة أو الشعب هو صاحب السيادة، والأمة هي أنا وأنت، والأخرون، هي مجموع المواطنين في بلدي فكل جزء من أفراد الشعب يعبر عن رأيه بما يحقق الصالح العام، ومن حقه أن يرشح نفسه لتولي حكم البلاد وأنتخاب المرشح الذي يفضله عن سائر المرشحين، وعلي أن يؤخذ في النهاية برأي الأغلبية سواء بالنسبة للسلطة الحاكمة أو لممثلي المجالس الشعبية. وتعني السيادة الشعبية في الحكم وأدارة الشئون العامة في الدولة. ولا يعني ذلك أن الشعب يفوض ذلك إلى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتنضم الديمقراطية هذه السلطات، وتمنحها نفوذها داخل أطار من العمل فيما بينهما، والفصل واستقلال منها عن الأخرى. ويتعين على الحكومة أن تستجيب لأرادة الشعب، ولابد من ضمان الحرية السياسية التي تكفل للأفراد حق الاشتراك في الحكم، أو أنتخاب من يمثلونهم، ويتطلب ذلك كفالة حرية الفكر وحرية الرأي وحرية الأجتماع،

وحرية تكوين الأحزاب، وتعني السيادة الشعبية في الأنظمة الديمقراطية أن الشعب صاحب السيادة وهو مصدر السلطات[20].

3- قاعدة حكم الأغلبية أو الاكثرية: لا تشترط الديمقراطية بالضرورة قيام كل فرد بدور إيجابي في الحكم أو أن يكون القرار النهائي قرار الكل، ويرجع الأخذ بهذا المبدأ إلى ضرورة استبعاد بعض المواطنين لعدم بلوغهم قدراً كافياً من المعرفة والخبرة والحكم على الأمور، أما بسبب صغر السن.

أو الضعف العقلي والخلقي كما أن من المستحيل أن يلتقي جميع الأفراد حول قرار واحد في قضية معينه، مما يتحتم معه الأخذ بإرادة الأغلبية وإرادة الأغلبية هي إرادة الأمة.

4 – مبدأ المساواة: تسعى الديمقراطية إلى تحقيق مبدأ المساواة. والذي يقضي بإن يكون المواطنون متكافئين من حيث حقوقهم من الإشتراك في الحكم، ومن حيث المساواة أمام القانون وأمام القضاء فالمواطنون أمام القانون سواء وهم في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة هذا ما تنص عليه المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة[21].

5 – مبدأ فصل السلطات: ترتبط سلطات الحكم بعضها ببعض، فالسلطة التشريعية هي التي تضع القوانين التي تتعلق بظروف المجتمع وأحتياجاته، وينتخب أعضاؤها البالغون في معظم الأحيان. وقد يكون هناك مجلسان، وأذا ما ساد النظام الثنائي وليس الفردي، توجد بعض الأختلافات ففي حالة مجلس الشيوخ الأمريكي يتم أنتخاب الأعضاء عن طريق نفس الدوائر الإنتخابية فهناك مجلس العموم رغم اختلاف الطريقة.

وفي إيطاليا فإن نظام أنتخاب المجلس الثاني يكون أكثر تقيداً من نظام أنتخاب المجلس الأول. وفي كندا يتم تعيين المجلس الثاني مدى الحياة. في حين أن مجلس اللوردات البريطاني يضم الأعضاء الذين يتوارثون المنصب مع أعضاء يعينون مدى حياتهم. وربما تكون المجالس الثانية محافظة نتيجة لأسلوب أختيارها وغالباً ما تقع في صراع مع مجلس العموم أو مجلس النواب، وهكذا يختلف التعبير عن الديمقراطية ووجود المجالس التشريعية من دولة إلى أخرى.

أما السلطة الثانية فهي السلطة التنفيذية وهي التي تنفذ القوانيين التي تضعها السلطة التشريعية وهي تستمر على أستمرار سير الحياة البشرية في الدولة وذلك بإدارة المرافق العامة، فعليها أن تحافظ على النظام وتمنع الجرائم، وتشرف على أشباع الحاجات التي لا يستطيع النشاط الفردي أشباعها. وتحافظ علي كيان الدولة من العدوان الخارجي، كل ذلك في حدود القوانين التى تضعها السلطة التشريعية وهي تتمثل في دور الملك ورئيس الوزراء وقد ينشأ خلط بينهما.

والسلطة الثالثة هي السلطة القضائية وهي التي تفصل في كافة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الوزرات والأجهزة الأدارية ويشيع تعيين القضاة في معظم بلدان العالم عن طريق السلطة التنفيذية إلا أن بعض القضاة في الولايات المتحدة يتم أنتخابهم بواسطة الهيئة التشريعية[22].

وبالرغم من هذا الترابط والاتصال والتعاون بين هذه السلطات فأنها تعمل في ظل مبدأ فصل السلطات الذي يعني إلا يكون نفس الأشخاص أعضاء في أكثر من هيئة واحدة من هذه الهيئات، فالوزراء مثلاً لا ينبغي أن يكونوا أعضاء في الهيئة التشريعية. ويقضي هذا المبدأ بان لا يكون لاي هيئة أن تراقب أو تتدخل فى أختصاص هيئة آخرى، ويقضي ذلك بان لا تزاول أي هيئة من الوظائف أو الأعمال التي تختص بها هيئة أخرى فلا يتعين على الهيئة التنفيذية أن تمارس أختصاصاتها تشريعياً.

ويرجع الفضل إلى مونتسكيو وإلى فقهاء القانون أثناء الثورة الفرنسية الذين نادوا بالفصل بين السلطات. وأنيط ذلك بفكرة تقييد السلطة فأبعدوا السلطتين التشريعية والقضائية عن السلطة التنفيذية (الحكومة). وذلك حتى لا تستطيع السلطة التنفيذية أملاء ما تريده من قوانين على السلطة التشريعية. ويساعد الفصل بين السلطات علي قيام كل سلطة بواجباتها في الحدود المخولة لها. أما إذا تجمعت السلطات في يد واحدة، فلن تكون هناك ضمانات لاحترام القواعد الدستورية، مما يساعد الحاكم علي الأستبداد بالسلطة [23].

6- الأحزاب السياسية: تختلف الأحزاب السياسية في طبيعتها عن النقابات المهنية والعمالية فهي في حقيقتها تجمعات بين عدة أشخاص تربط بينهم وحدة الهدف السياسي. وفي البداية استخدام لفظ الأحزاب لوصف تلك الجماعات التي وجدت في الجمهوريات الرومانية القديمة، كما ألقت أيضاً على الفرسان في عصر النهضة في إيطاليا، واطلقت اللفظة كذلك على أعضاء الجمعيات الثورية

واللجان الأنتخابية في الملكيات الدستورية وفي الديمقراطيات الحديثة أستخدام اللفظ للدلالة على التنظيمات الشعبية التي تعبر عن مصالح وأراء أعداد كبيرة من السكان أو المواطنين.

والحزب السياسي هو التنظيم السياسي للطبقة بما لها من مصالح حيوية، وما يحكم تفاعلاتها من توجهات أو موجهات أيديولوجية، وما تبغية كذلك من أهداف تكتيكية مرحلية أو غايات أستراتيجية نهائية. والحزب السياسي هو بناء في نطاق النسق السياسي متعدد الأهتمامات، في حين أن الجماعات هي هيئات لها أهتمام واحد[24].

وتتعدد تعريفات الحزب السياسي وتختلف في نطاق ارتكازها، وأن كان يمكن التمييز في أطارها بين أتجاهين أساسين:

الأتجاه الأول: يركز على اعتبار أن الحزب يعبر عن طبقة بذاتها، وربما عن تحالف بين طبقات.

الأتجاه الثاني: يركز علي المبادئ ودرجة التزام الوضوح والتحديد في صياغتها. بيد أن هذين الأتجاهين قد تعرضا للنقد لكون عنصري الطبقة والمبادئ ليسا بالعنصرين الجامعين المانعين. فالأحزاب قد تعكس مصالح جماعات أثينية أو قبلية لا تتبلور بالضرورة في شكل طبقي، كما أنه يمكن لحزبين (أو أكثر) أن يحتفظا بكيانيهما المستقلين على تشابه مبادئهما وتداخلها. وعلى ذلك فلقد طرح بعض الباحثين هدف الوصول إلى السلطة كاساس لتعريف الحزب وتمييزه عن جماعة المصلحة التي تسعى للتأثير فى سلطة من دون حيازتها، حيث يمكن اعتبار الحزب بمثابة "تنظيم سياسي" له صفة العمومية والدوام وله برنامج يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة[25]. وبخصوص تفسير نشأة الأحزاب، كان من بواكير الأتجاهات الفكرية ذات الصلة، ذلك الذي ربط بين ظهور الهيئات التشريعية من جهة أو تبلور الظاهرة الحزبية من جهة أخرى وعْدّ موريس ديفرجية Diverge علماً من أعلام هذا الأتجاه، حيث ميز في كتابه عن الأحزاب السياسية بين أحزاب تنشأ داخل الهيئة البرلمانية، وأخرى تنشأ خارجها لمعارضة النظام القائم مع سعيها للتمثيل البرلماني كي تكسب معارضتها مزيد من الفاعلية. ويشير ديفرجيه إلى أن النوعية الأولى من الأحزاب قد ظهرت في غضون القرن التاسع عشر، بينما ظهرت النوعية الثانية في فترة لاحقة وأرتبطت بالتوسع في حق التصويت[26].

وتعتبر الأحزاب السياسية من أهم متغيرات النظام السياسي، لكونها تؤدي له مجموعة من الوظائف الأساسية فهي توفر قنوات للمشاركة والتعبير عن الرأي، وهي تجمع المصالح وتعبئها، وهي أداة من أدوات التنشئة والتجنيد السياسيين، وأخيراً فإنها تساهم في إسباغ الشرعية على نظام الحكم. ورغم ذلك وكما أثير استفهام حول مستقبل الإيديولوجيات في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فإن أستفهاماً أثير حول مستقبل الأحزاب علي ضوء مجموعة من العوامل المتشابكة[27]:

الاول: أختفاء التمايزات الإيديولوجية بعد انهيار الشيوعية وتقارب الأطروحات الحزبية إلىحد بعيد، إذا يلاحظ في هذا السياق أن قضايا البيئة والنوع وحقوق الإنسان لم تعد حكراً علي تيار سياسي بذاته.

الثاني: أن ضعف الأحزاب الشيوعية ببناها المركزية وتراكيبها المعقدة طرح استفهاماً حول مستقبل أحزاب أخرى أقل تماسكاً من الناحية التنظيمية.

الثالث: اعتبرت المنظمات غير الحكومية هي الوريث لوظائف الأحزاب السياسية لكن رغم ذلك مازال الحزب السياسي يعد عنصراً تكوينياً من عناصر النظام السياسي.

ففي ظل الديمقراطية، وتحت مظلة الأحزاب يختار الشعب من يمثله في المجالس النيابية ومن يتولى السلطة التنفيذية سواء كان نظام رئاسيا أم برلمانياً فالحزب السياسي يعبر عن أراء وفكر مؤيديه من المواطنين ومن له الأغلبية في الانتخابات أو الاستفتاءات سيفوز بأكثر المقاعد في المجالس النيابية، وبالتالي يكون له الحق في تشكيل الحكومة، ولذلك يقدم كل حزب سياسي في الحركة الانتخابية برنامجه الانتخابي ومشروعاته التي ينوي القيام بها أذا ما تحقق له الفوز. ولما كان الرأي العام يتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلاد،فإن فوز أحد الأحزاب علي غيره من الأحزاب يفصح عن حقيقة الرأي العام. وتقوم الأحزاب السياسية على أساس المصالح الاجتماعية فالطبقة الإقطاعية يكون لها حزب، والرأسمالية يكون لها حزب، والطبقة العاملة يكون لها حزب.

وحتى وقت قريب كانت نظريات الحكم الحديثة تنظر إلى تكوين الأحزاب السياسية بين الشك والحذر، وكانت ترى أنها شر لابد منه، ولكن من أجل الحصول على السلطة السياسية يقوم الحزب بعدد من الوظائف ترمى أساسا إلى تحقيق هذا الهدف[28].

7– **جماعات الضغط**: هي جماعات جماهيرية منظمة، ترتبط وتتماسك في الغالب عن طريق النسب، أو الدين، أو الجنس، أو المصالح سواء كانت أقتصادية أو سياسية أو اجتماعية ومن شاكله هذه الجماعات النقابات العمالية ومنظمات الشباب، والجماعات الدينية، والجماعات المذهبية (كالجماعات التي تنشأ بقصد مكافحة التمييز العنصري)،وهي في الغالب جماعة مصلحة، وتتباين وفقاً لنوعية أعضائها وطبيعة النشاط الذي يمارسون.

ويقول أصحاب النزعة التعددية أن وجود جماعات الضغط يتم عن حيوية الديمقراطية الحديثة، وهم يتجاهلون أن ثمة قطاعات كبيرة في المجتمع مثل: كبار السن، والعجزة، والفقراء ليس لها من الإمكانات الاقتصادية أو التطبيقية ما يجعل صوتها مسموعاً، وتفشل كذلك في أدراك أن البعض ممن يسمونة الجماعات القيادية هو الذي يشغل مواقع أفضل من غيره علي صعيد العمل السياسي، وتربطه علائق وثيقة بالدولة، ومما يمكنها من الأرتقاء بمصالحها[29]. وتقوم جماعات الضغط من أجل هدف معين، وتختص بالدفاع عن مصالح معينة، وتمارس نفوذا أو ضغوطاً على النظم السياسية من أجل الوصول إلى أهدافها، وتتنوع الأهداف الرئيسية لجماعات الضغط تبعاً لما يهتم به النسق السياسي، ويتوقف ذلك علىممثلي الجماعة من المجالس النيابية، وكلما كان للمجالس النيابية أثر كبير في مصالح مثل هذه الجماعات كلماً كان مهما أن يكون لهذه الجماعات أو تلك ممثلاً تابعاً في المجالس النيابية والتشريعية. ويعتمد عمل جماعات الضغط على التنوع والظروف الملائمة التي تسمح لها بالوصول إلي صانعي القرارات. وقد يكون ذلك عن طريق عقد المؤتمرات أو الندوات أو الحوار عن طريق الرسائل والصحف وأجهزة الأعلام والتأثير عليها وغير ذلك من الوسائل. وبمقارنة هذه الجماعات بالحزب السياسي نجد أن الحزب السياسي يسعى إلى الوصول إلى الحكم، بينما جماعة الضغط تؤثر العزوف عن تقلد مسئولية الحكم، وتحجم عن تحمل أي مسؤولية مباشرة أو ترغب في ممارسة سلطاتها كذلك فإن الحزب السياسي ينصب كل أهتمامة علي أنجاز أهداف عامة، بينما ينصب أهتمام جماعات الضغط على أنجاز أهداف ومصالح خاصة[30].

هذه المفاهيم والمبادِئ مصمَّمةٌ لمنع الأكثرية من اضطهاد الأقليّات والأفراد والطغيان عليها. ومعظم هذه الحقوق هي الآن مضمونة من شرعة حقوق الأنسان.

– ضمان الحقوق السياسية للأقليّات والأفراد وهذه الحقوق كثيرَة منها: حرية الرأي و حرية التعبير و حرية التجمع و حرية التظاهر و حرية التنظيم الحزبي.

– ضمان الحقوق الدينية للأقليّات و الأفراد و منها: حرية الاعتقاد وحرية العبادة.

– ضمان الحقوق الجنائِية للأقليّات والأفراد ومنها: السلامة من الأعتقال الأعتباطي وافتراض البراءة وتحريم العقاب الجماعي والتساوي أمام القانون.

– ضمان الحقوق المدنية للأقليّات والأفراد ومنها: حرية التنقل وحقوق الملكية وتحريم التمييز العنصري أو الديني أو القبلي.

– ضمان الحقوق الأقتصادية للأقليّات و الأفراد و منها: حق العمل وحقوق الأستثمار وحق اختيار المهنة و حق الحصول علَى الطبابة أو التعليم أو السكن اللائِق.

مفهوم التوازن:

تبدأُ فكرة التوازن من أنّ مصالح الأكثريّة قد تتعَارضُ مع مصالح الأقليّات والأفراد بشكلٍ عام، و أنّهُ لا بد من تحقيق توازن دقيق ومستدام بينهما. وتتمدَّد هذه الفكرة لتشملَ التوازن بيَن السلطات التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة، وبين المناطق والقبائِل والأعراق (ومن هنا فكرة اللامركزيّة)، وبين السلطات الدينيّة والدنيويِّة (ومن هنا فإن مفهوم الشرعية السياسية والثقافة الديمقراطية تعتمد كل أشكال الحكومات على شرعيتها السياسية، أي على مدى قبول الشعب بها، لانها من ذلك القبول لا تعدو كونها مجرد طرف في حرب أهلية، طالما ان سياساتها وقراراتها ستلقى معارضة ربما تكون مسلحة. وبإستثناء من لديهم إعتراضات على مفهوم الدولة كالفوضويين والمتحررين (Libertarians) فإن معظم الناس مستعدون للقبول بحكوماتهم إذا دعت الضرورة. والفشل في تحقيق الشرعية السياسية في الدول الحديثة عادة ما يرتبط بالإنفصالية والنزاعات العرقية والدينية أو بالاضطهاد وليس بالإختلافات

السياسية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود أمثلة على الإختلافات السياسية كالحرب الأهلية الإسبانية وفيها إنقسم الإسبان إلى معسكرين سياسيَيْن متخاصمَيْن.

تتطلب الديمقراطية وجود درجة عالية من الشرعية السياسية لأن العملية الإنتخابية الدورية تقسم السكان إلى معسكرين "خاسر" و"رابح". لذا فإن الثقافة الديمقراطية الناجحة تتضمن قبول الحزب الخاسر ومؤيديه بحكم الناخبين وسماحهم بالإنتقال السلمي للسطة وبمفهوم "المعارضة الموالية" أو "المعارضة الوفيّة". فقد يختلف المتنافسون السياسيون ولكن لابد أن يعترف كل طرف للآخر بدوره الشرعي، ومن الناحية المثالية يشجع المجتمع التسامح والكياسة في إدارة النقاش بين المواطنين. وهذا الشكل من أشكال الشرعية السياسية ينطوي بداهةً على أن كافة الأطراف تتشارك في القيم الأساسية الشائعة. وعلى الناخبين أن يعلموا بأن الحكومة الجديدة لن تتبع سياسات قد يجدونها بغيضة، لأن القيم المشتركة ناهيك عن الديمقراطية تضمن عدم حدوث ذلك. إن الإنتخابات الحرة لوحدها ليست كافية لكي يصبح بلد ما ديمقراطياً: فثقافة المؤسسات السياسية والخدمات المدنية فيه يجب أن تتغير أيضاً، وهي نقلة ثقافية يصعب تحقيقها خاصة في الدول التي إعتادت تاريخياً أن يكون انتقال السلطة فيها عبر العنف. وهناك العديد من الأمثلة المتنوعة كفرنسا الثورية وأوغندا الحالية وإيران التي إستطاعت الإستمرار على نهج الديمقراطية بصورة محدودة حتى حدثت تغييرات ثقافية أوسع وفتحت المجال لظهور حكم الأغلبية[31].

سمات النظام الديمقراطي:

1-اعتماد مبدأ الانتخاب الحر . المشاركة الجماهيرية . الاعتماد علي المساعدين بالنصح والإرشاد واتخاذ القرار.

2-الحاكم ليس الأفضل أو الأشرف . لا يعتمد القهر . أعتماد الشورى.

3-لا يسيطر علي الأتباع بل يشاركهم الرأي والحكم وأتخاذ القرار وأدارة شئون الدولة.

4-قراراته معقولة لا متحيزة أو متعصبة بعيد عن الانفعالية وتسودها الديمقراطية.

خصائص الديمقراطية:

حكم الشعب لأجله باعتباره مصدر السيادة بنفسه أو بالطريقين مما يضمن الديمقراطية التقليدية هو الأتي:

أ-الفردية: فهي من أجل الفرد لممارسة حريته، قدرته، ومهاراته باعتباره أساس أي نظام اجتماعي أو سياسي. فالدولة والسلطة أداة لتحقيق مصلحة الفرد.

ب-الحرية: الحقوق والحريات مقدسة في النظام الديمقراطي. وتتخذ عدة أشكال منها:

الحرية الشخصية: أمن، تنقل، سكن، مراسلة، رأي، تعليم، تعلم.

أقتصادية: حرية التملك، تجارة،صناعة، أستثمار.

المساواة: تساوي الأفراد في الحقوق والواجبات دون النظر لاختلاف الصفات الكفاءة، والموهبة . تكافؤ الفرص عدم تجاهل التخصص والخبرة.

فصل السلطات وممارسة أختصاصها، مراقبة غيرها حماية للحريات العامة. لا تتركز في يد واحد للأبتعاد عن الجنوح والاستبداد والطغيان.

سيادة الشعب: فهو صاحب السيادة مصدر السلطة يمارسها بنفسه قد يمنح الشعب فينتخب ويشارك في شئون السلطة[32].

أنواع الديمقراطية:

1. الديمقراطية المباشرة: وهي نظام يصوت فيه الشعب علي قرارات الحكومة مثل المصادقة على القوانين أو رفضها وتسمى بالديمقراطية المباشرة لأن الناس يمارسون بشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم. وتاريخياً كان هذا الشكل من أشكال الحكم نادراً نظراً لصعوبة جمع كل الأفراد المعنيين في مكان واحد من أجل عملية التصويت علي القرارات ولهذا فإن كل الديمقراطيات المباشرة كانت على شكل مجتمعات صغيرة نسبياً وعادة ما كانت على شكل دول المدن، وأشهر هذه الديمقراطيات كانت أثينا القديمة.

2. الديمقراطية النيابية: وهي نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب على أختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين. وتسمي بالنيابة لأن الشعب لا يصوت على القرارات الحكومية بل ينتخب نواباً يقررون عنهم. وقد شاع هذا الشكل في الحكم الديمقراطي في العصور الأخيرة وشهد القرن العشرين تزايداً كبيراً في أعداد نظم الحكم هذه ولهذا صار غالبية سكان العالم يعيشون في ظل حكومات ديمقراطية نيابية (وأحياناً يطلق عليها "الجمهوريات"). و بالامكان تقييم الديمقراطيات إلى ليبرالية (حرة) وغير ليبرالية (غير حرة). فالديمقراطية الليبرالية شكل من أشكال الديمقراطية تكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لسلطة القانون ومبدأ فصل السلطات، وفي نفس الوقت تضمن للمواطنين حقوقاً لا يمكن أنتهاكها، أما الديمقراطية غير الليبرالية (غير الحرة) فهي شكل من أشكال الديمقراطية لا توجد فيها حدود تحد من سلطات النواب المنتخبين ليحكموا كيفما شاؤوا.

3. الديمقراطية شبة المباشرة: أي أن الشعب يمارس مظاهر السيادة دون وسيط وفي الوقت نفسه ينسب عنه مجلساً فيحتفظ لنفسه بحق التدخل المباشر لاقالة نائبه أو حل المجلس النيابي، أو عزل رئيس الدولة[33]. وقد نتج عن هذه الانواع من الديمقراطية في العصر الحديث ما يشيع عنها بالديمقراطية التوافقية وهي ممارسة الشعب لانتخاب النواب نيابة عنهم لكن نتيجة كل القرارات توافقية بعيدة عن الممارسة الحقة للنظام الديمقراطي المبنى على مبداء الاغلبية في الحكم وهذا ما يحصل في العراق ولبنان.

مدارس الديمقراطية:

لم تعد الديمقراطية تنحصر في مفهوم نظام الحكم، بل أنتقلت لتصبح أسلوباً للممارسة السياسية وصفة لأسلوب الحركة السياسية أو الاجتماعية لفرد أو مجموعة أو نظام، بل أصبحت نمط سلوك حياتي وصفة للعلاقات الاجتماعية بين الأفراد أو بين المجموعات أو داخل هذه المجموعات، فاصبح المرء يسمع عن أسلوب ديمقراطي للعمل السياسي. وعن علاقات ديمقراطية بين القوى. وعن أسلوب ديمقراطي للحوار. . إلخ.

أما بشأن المدارس المختلفة للديمقراطية وأنظمة الحكم فان الاختلاف بموضوع الديمقراطية لا يقتصر على المضمون بل يتعداه إلى مجال التطبيق حيث تختلف الأشكال التطبيقية للديمقراطية والمؤسسات المنبثقة عنها باختلاف المدارس الفكرية والاجتماعية التي تطبقها.

1– المدرسة الليبرالية: التي تشمل الصورة التطبيقية في الدول الرأسمالية أو المشتبه بها تقوم أساساً على فكرة التمثيل النيابي ونظرية فصل السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وتعدد الأحزاب السياسية التي تتنافس علىحيازة أغلبية مقاعد المجلس النيابي وبالتالي تشكيل الحكومة (أي السيطرة على السلطتين التشريعية والتنفيذية مع بقاء السلطة القضائية ـ نظرياً ـ فوق الأحزاب المتنافسة) كما تتشكل من خلال ذلك معارضة تضم الأحزاب الأخرى التي لم تحز على الأغلبية تقوم بمهمة مراقبة الحكومة ونقدها. وينظر إلى هذه الصورة غالباً علي أنها الصورة المثلى للديمقراطية وللحرية السياسية.

2– المدرسة الاشتراكية: تشمل صوراً تطبيقية متعددة ومتنوعة سواء في دول المعسكر الشيوعي أو في تجارب بعض دول العالم الثالث ـ بما في ذلك الوطن العربي ـ والفكرة الرئيسية هنا تقوم علي حصر حق الممارسة السياسية بطبقة أو تحالف طبقات اجتماعية معينه (الطبقة العاملة، تحالف العمال والفلاحين، تحالف قوى الشعب العاملة). والتعبير السياسي التطبيقي لذلك يتراوح بين حكم حزب واحد (كما في الاتحاد السوفيتي وبعض الدول الاشتراكية سابقاً) أو حزب حاكم يقود جبهة أحزاب ثانوية وبين تنظيم سياسي عريض يمثل تألف عدة طبقات أو فئات أجتماعية (مثلاً التجربة الناصرية في مصر) وتتعرض هذه المدرسة لحملات النقد وأحياناً التجريح بحجة غياب أو تغييب الرأي المعارض وتحريمه أو تجريمه أحياناً.

3– أضافة إلى هاتين المدرستين الرئيسين هناك شكل أخر متداخل معهما تجدر الإشارة إلي شكل آخر للديمقراطية وهو أسلوب **الديمقراطية المباشرة** حيث تنتفي فكرة التمثيل النيابي ويتخذ المواطنون قراراتهم مباشر في شئون الحكم بأساليب متعددة منها الاستفتاءات والمجالس والمؤتمرات. . . إلخ. وقد مورس هذا الشكل في مدن اليونان القديمة وكذلك في روما القديمة قبل تحولها إلى إمبراطورية. ويطبق بعض أشكاله الأن في سويسرا (الكانتونات). كما تجري محاولة لتطبيقه في ليبيا عبر فكرة المؤتمرات واللجان الشعبية ورفض مبدأ التمثيل النيابي والممارسة الحزبية (34).

أنماط الديمقراطية:

هناك ثلاثة أنماط رئيسية من الديمقراطية تبعاً لغلبة أحد هذه الأبعاد الثلاثة على البعدين الآخرين واحتلاله موقعا أرجحياً بالقياس عليهما.

النمط الأول: يولي أهمية مركزية للحد من سلطة الدولة عن طريق القانون أو عن طريق الأعتراف بالحقوق الاساسية، وأكاد أقول أن هذا النمط هو أهم الأنماط الثلاثة من الناحية التاريخية،حتى ولو لم يكن أرقى من النمطين الأخرين. وأن هذا الفهم الليبرالي للديمقراطية يتدبّر أمره بسهولة مع الصفة التمثيلية المحدودة للحاكمين.

النمط الثاني: فيولي أكبر الأهمية للمواطنة، للدستور، أو للأفكار الأخلاقية أو الدينية التي تؤمن وحدة المجتمع وتكامله، وتبني القوانين علي أساس متين. فتتقدم الديمقراطية هنا بحكم أرادة المساواة أكثر مما تتقدم بحكم الرغبة بالحرية. وأفضل ما يتفق مع هذا النمط تجربة الولايات المتحدة وفكر الذين عللوا هذه التجربة فهي ذات محتوى مجتمعي أكثر مما هو سياسي.

النمط الثالث: فهو يشدد على الصفة التمثيلية المجتمعية التي يتمتع بها الحكام، ويعارض بين الديمقراطية التي تدافع عن مصالح فئات الشعب وبين الاوليغارشية، سواء كانت مرتبطة بحكم ملكي تحددة حيازته على امتيازات معينة او ملكيته لرأسمال[35].

أن الديمقراطية ليست مفهوماً مطلقاً، فهي من خلال علاقتها العضوية بمفهوم الحرية لا يمكن أن تصل إلى الكمال المطلق. فمن جهة تتداخل حرية الافراد فيما بينهم وتتعارض في كثير من الجوانب، كما توجد معادلة صعبة بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع من جهة أخرى. أن الفرد يتخلي عن جزء من حريته للمجتمع ليستطيع الأخير حماية الجزء الباقي منها. فالمعادلة الحقيقي لمقولة الديمقراطية المطلقة هو الفوضى المبنية على الحرية الفردية الكاملة والتي توصل إلى سيطرة القوي على الضعيف ومن ثم نشوء الاستغلال والقهر، وبذلك ينتج النقيض الواضح لجوهر الديمقراطية من هنا فإن الديمقراطية من حيث المضمون . تستهدف التوازن الخلاق العادل بين الفرد والمجتمع، بحيث تنتفي امكانية طغيان مصلحة فرد أو مجموعة أفراد على المجتمع ككل كما يحصل في المجتمعات الرأسمالية، بقدر ما ينتفي منه أيضاً تحول

الفرد إلى مجرد ترسن في آلة المجتمع الضخمة،فتنمي لديه روح المبادرة والأبداع كما يحصل أحياناً في المجتمعات الشيوعية.

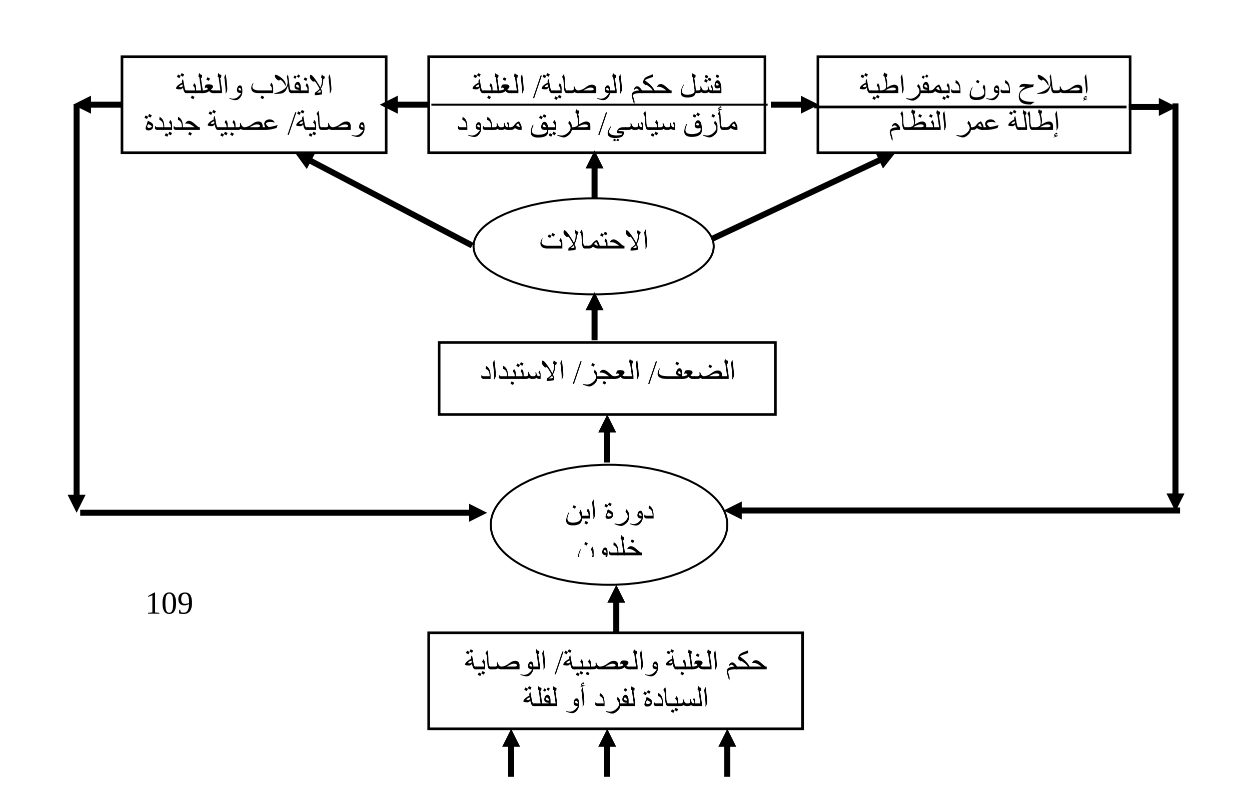
أن الديمقراطية باعتبارها قضية اجتماعية، وليست مفهوماً ساكناً. فهي ليست فقط تعبيراً عن القوى الاجتماعية الأوسع، بل هي أيضاً تعبير عن أتجاه التطور التاريخي والقوى الاجتماعية الصاعدة، فهي بذلك مفهوم حركي يتناسب مع أتجاه التطور الاجتماعي المتصاعد. وعلى ذلك فأن مفهوم الشرعية المنبثق عن مفهوم الديمقراطية، هو الأخر مفهوم متحرك أيضاً. فشرعية أي نظام أنما تأتي من مدى انسجام هذا النظام مع اتجاه التطور التاريخي للمجتمع وتمثيله للقوى الاجتماعية الأوسع[36]. إن من بين الأهداف الرئيسية للنضال من أجل الديمقراطية هدف أعداد مجتمع ديمقراطي سياسي قابل للأستمرار، من الأحزاب السياسية الديمقراطية وأجهزة الحملات الأنتخابية التي تتنافس على السلطة عبر أنتخابات حرة وعادلة وسلمية. وأن مجتمعاً مدنياً قوياً لقادر على المساهمة في تعزيز الديمقراطية بوسائل عديدة، وربما يكون الأكبر أهمية كونة يمثل خزانا للموارد السياسية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية. وذلك من أجل ضبط سلطة الدولة وتعديلها وتشكل مجموعة قوية من الاتحادات المستقلة . ووسائل الأعلام "القاعدة لتحديد سلطة الدولة"، ومن ثم للسيطرة علي الدولة من قبل المجتمع ومن ثم للمؤسسات السياسية الديمقراطية بوصفها الوسائل الأكثر فاعلية لممارسة مثل هذه السيطرة[37].

الانتقال إلى الديمقراطية وعملية التحول الديمقراطي:

يتم الانتقال إلى الديمقراطية من نظام حكم الوصاية- بمختلف أشكالها- حيث يؤسس الحكم على الغلبة وتكون السيادة لفرد أو لقلة من الناس وحيث الشعب ليس مصدر السلطات. وهذه الأنواع من نظم الحكم هي التي سادت العالم وتوالت على حكمه عبر العصور حتى برز نظام الحكم الديمقراطي. وعلى الرغم من أن النموذج المثالي لهذه النظم قد يتم الاقتراب منه لفترات قصيرة واستثنائية في عمر الدول والقيادات (الكاريزمية) الفذة، إلا أن نظم الحكم هذه لا تلبث أن تؤسس حكم الغلبة والعصبية وتمر بدورة أبن خلدون[38]، حتى تصل في نهاية الأمر إلى الضعف والعجز والاستبداد، الأمر الذي يسهل لعصبية أخرى طامحة وطامعة أن تتغلب على الأولى وتعيد الكره. وقد أجرى (روبرت

دال) مناقشات شيقة بين حجج دعاة نظام حكم الوصاية وحالة الفوضى حيث لا توجد حكومة، فوجد أننا عندما نقارن واقع نظام الحكم الديمقراطي بواقع بدائله فإننا لا شك مدركون تميزه في المدى البعيد[39].

ويمكننا أن نعرض تصورنا لنموذج حكم الغلبة في الشكل رقم (1) وفي هذا النموذج نجد أن نظام حكم الغلبة نظام مغلق بسبب توارث قيادته وتأكل عصبيته وطغيان المصالح الشخصية على المصلحة العامة فيه تدريجياً، ولذلك لا بد أن يؤدي إلى الضعف ويؤول إلى العجز عن تحقيق الأهداف الوطنية المتغيرة بتغير الأوضاع الداخلية والمحيط الخارجي وتحرياتها، الأمر الذي يتيح فرص انقضاض أقلية إستراتيجية عليه– عصبية أو عصابة– يؤول مصيرها بعد تغلبها– طالت أو قصرت– إلى مثل ما أل إليه مصير العصبية السابقة. وهلم جرا وقد أتاح نظام الحكم الديمقراطي منذ أن أعيد اكتشاف مبادئ المواطنة والمشاركة السياسية وحكم القانون في دائرة الحضارة الغربية[40] بديلا لحكم الغلبة وسيادة الفرد أو لقلة على الناس، نتيجة معاناة الشعوب من الاستبداد ووعي حكمائها ومفكريها والناشطين فيها بإمكانيات نظام الحكم الديمقراطي وأهميته في كسر الحلقة المفرغة التي دار فيها الحكم عبر التاريخ. وإذا كان هذا الوعي بإمكانيات الديمقراطية.

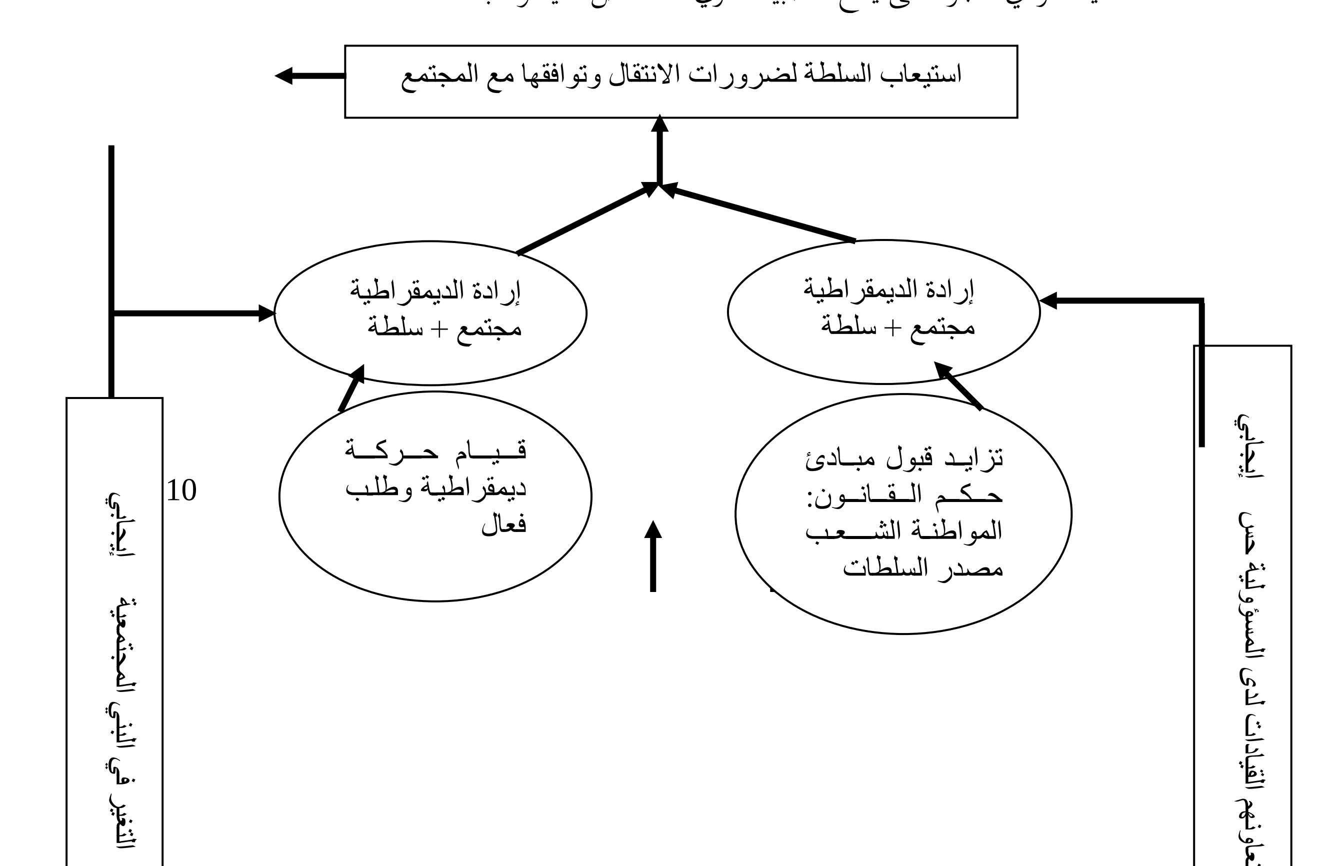


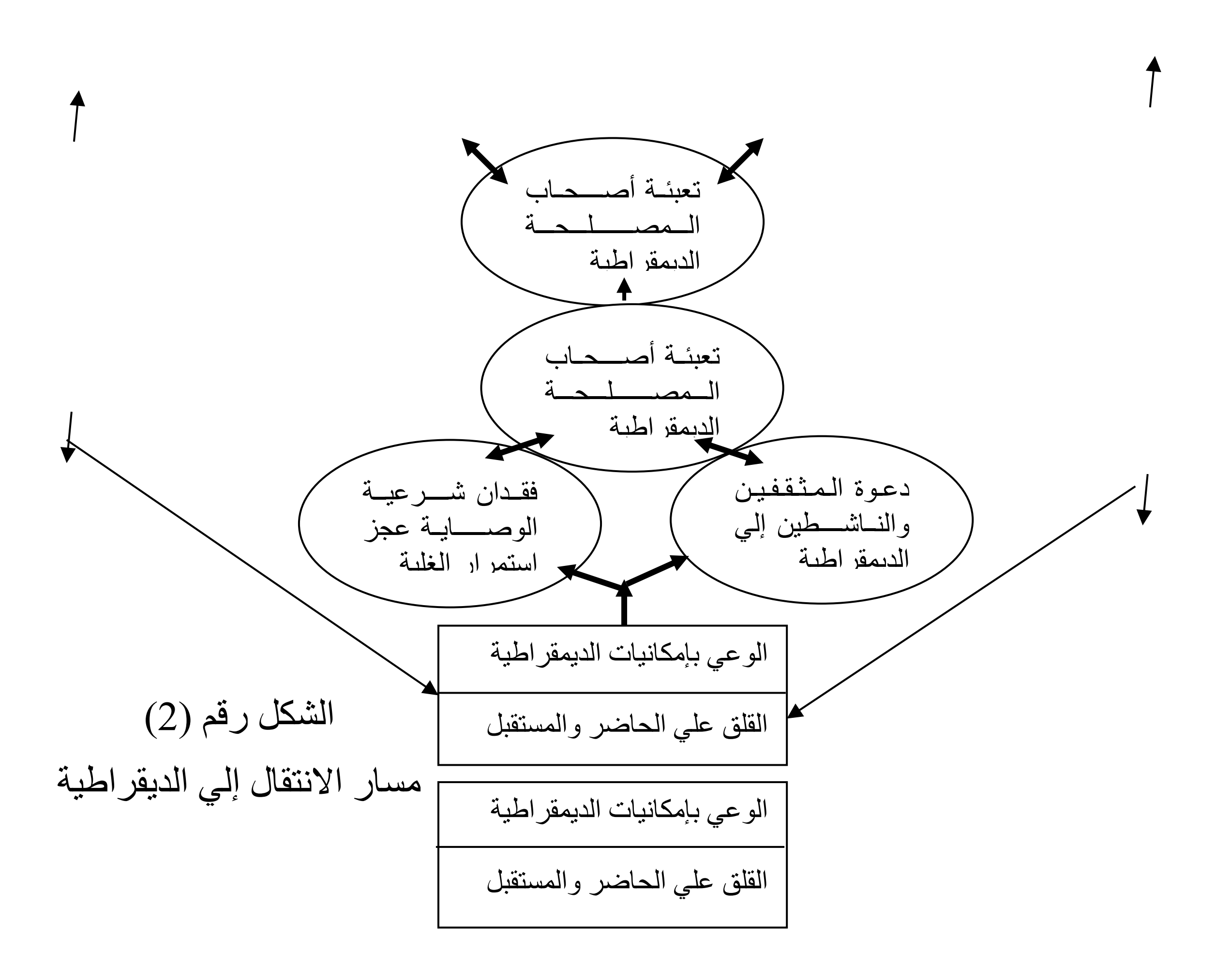
الشكل رقم (1)

نموذج مبسط لحكم الغلبة/ الوصاية

قد مثل أبداعا إنسانيا عند بدايته في العالم الحديث، فقد أصبح بالنسبة إلى الشعوب، بعد نجاح كل من الثورتين الأمريكية والفرنسية في أن يؤسسا نظم حكم ديمقراطية يكون الشعب فيها مصدر السلطات ويؤسس الاجماع السياسي على مبدأ المواطنة المتساوية أمرا واقعا يمكن ادراكه ومقارنته مع واقع نظم الحكم البديلة الأخرى. ومن هنا أنفتح المجال لوجود بديل عملي لم... والغلبة والانفكاك من دورة ابن خلدون للدول وحتميتها، تمثل في الانتقال إلى... مجتمعي متجدد، تغير الدول قياداتها وتصوغ أهدافها العامة لمرحلية بموجب شرعية. ويوضح الشكل رقم (2) مسار هذا البديل الذي يمكن أن يجد حكم الغلبة والعصبية نفسه متنقلا بسلام، أن هو أدرك ضرورات الانتقال في الوقت المناسب، أو بانتفاضة شعبية إلى نظام حكم ديمقراطي بدلا من أن يستمر في عجزه حتى يتاح لعصبية أخري أن تنفض عليه وتغلبه[41].

إرادة الديمقراطية
مجتمع + سلطة





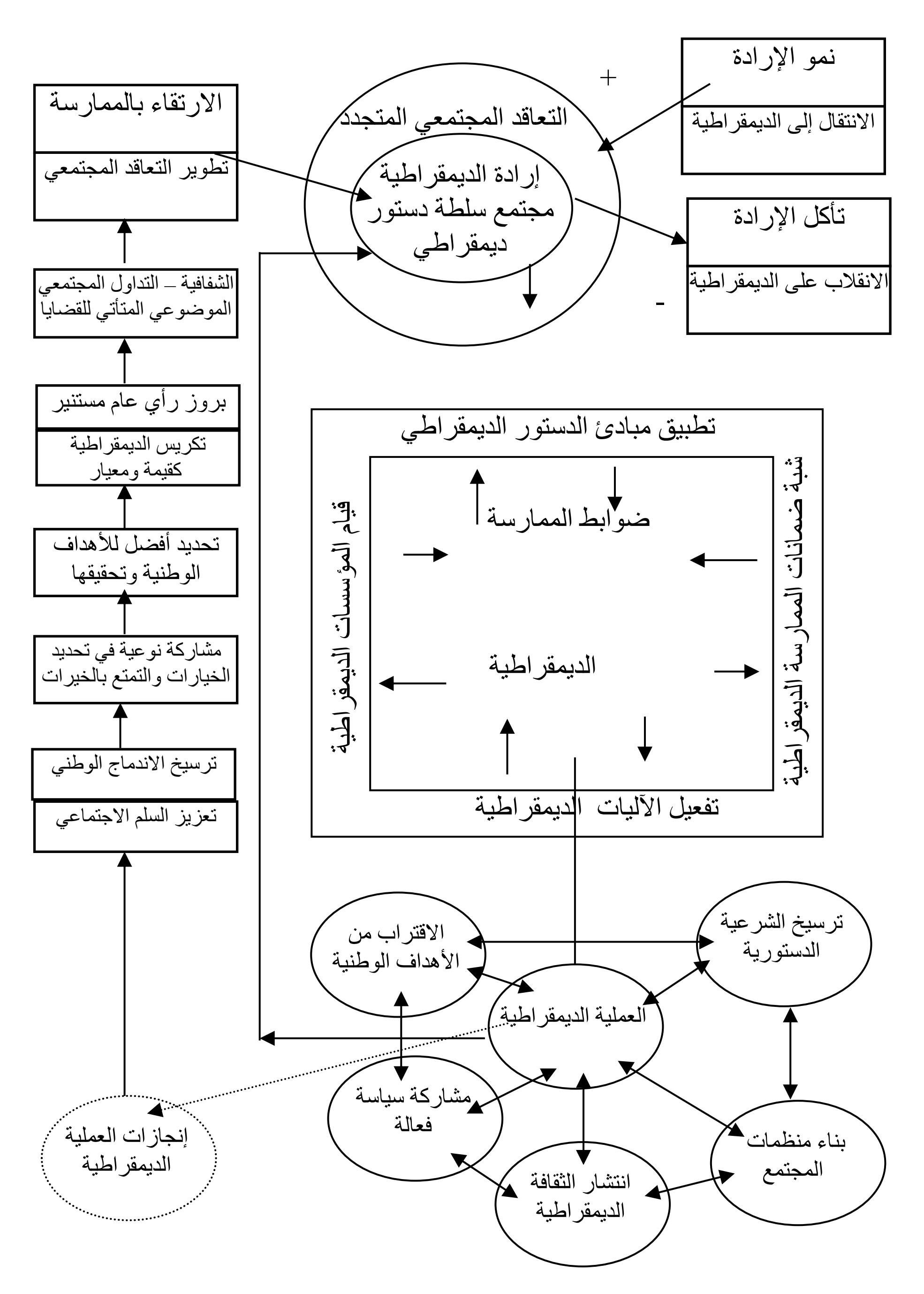
الشكل رقم (2)

مسار الانتقال إلي الديقراطية

ونقطة البداية في البحث عن بديل لنظام الحكم غير الديمقراطي ليست واحدة في كل زمان ومكان وظرف. ولكن يمكن القول أن البحث الجدي عن بديل لنظام عن حكم الوصاية القائم على الغلبة، يبرز بقوة عندما يعجز ذلك النظام القائم على الغلبة، عن الحكم بأساليب حكمه السابقة، في وقت تجد فيه كل من العصبيات التي تنشد تغيير نفسها غير قادرة على الانقلاب عليه بمفردها لأسباب داخلية وخارجية. عندها يصل المجتمع، كما وصلت السلطة إلى طريق مسدود وتتعاظم الأزمات وينتشر القلق على الحاضر والمستقبل بين أفراد الشعب وجماعاته. عند هذا المنعطف تجد المجتمعات الحية كما تجد السلطة الحاكمة نفسها على مفترق طرق ويأخذ المثقفون والناشطون دور نشر الوعي بإمكانيات الديمقراطية وقدرة النظام الديمقراطي على إخراج السلطة والمجتمع من المأزق والطريق المسدود. كما يمكن أن يقود إلى انفتاح سياسي يخفف الضغط على نظام الحكم ويفتح الأمل للشعب في احتمالات التغيير السلمي. وهذا الانفتاح السياسي يمكن أن تستفيد منه القوى التي تنشد التغيير بعد أن تعذر عليها الانقلاب على السلطة، في اعادة طرح نفسها كقوى تنشد التغيير الديمقراطي وتنمي الديمقراطية داخلها وفي ما بينها، الأمر الذي يتيح تعبئة وتنظيم القوى صاحبة المصلحة في الديمقراطية، كما يوسع من دائرة قبول مبدأ المواطنة المتساوية ومبدأ الشعب مصدر السلطات وحكم القانون. ويفتح قبول هذه المبادئ الديمقراطية نفسيا وفكريا وتأسيسها في الثقافة الوطنية أفاقا لبناء الدولة وبروز دور المؤسسات، كما يسمح بنمو حركة ديمقراطية وطلب فعال تدفع به القوى التي تنشد التغيير وتعمل على التوافق عليه مع السلطة وفق شرعية دستور ديمقراطي. وإذا استوعبت السلطة ضرورة الانتقال وتوافقت مع المجتمع على تعاقد مجتمعي متجدد، وفق شرعية دستور ديمقراطي، تكون أرادة الديمقراطية قد تبلورت وانتقل المجتمع إلى عملية التحول الديمقراطي التي يوضحها الشكل رقم(3).

الشكل رقم (3)

عملية التحول الديمقراطية: تفاعلات العملية الديمقراطية



وجدير بالذكر أن كلا من مسار الانتقال إلى الديمقراطية وعملية التحول الديمقراطي اللذين أوضحناهم في الشكلين رقم (2) و(3)، ليس بالبساطة والحتمية اللتين يبدوان بهما في تتبع الشكل، وإنما هما عمليتان معقدتان بحكم مسارهما، صراع الإرادات وتوازن القوى وتركيب البنى المجتمعية ونضج أو عدم نضج الثقافة السياسية. كما يتأثران بالعوامل الداخلية والخارجية وروح العصر. ولذلك فقد تتراجع عملية الانفتاح السياسي أو تتغير المحيطات التي تمهد للتوافق بين أطراف المعارضة أو بينها وبين السلطة بحيث تعود فرص الانتقال إلى المربع الأول، أو قد يحدث ما ليس في الحسبان، مثل نمو قناعة بالديمقراطية لدى الحاكم الفرد، أو ضغط خارجي، أو انقلاب يتبنى الانتقال إلى الديمقراطية ويتم الانتقال إليها سلمياً. كما أن عملية التحول الديمقراطي، بعد أن تبدأ بالاحتكام إلى شرعية دستور ديمقراطي، قد تنتكس ويعطل العمل بالدستور الديمقراطي ويعاود الحكم سيرته الأولي، حكم غلبة وعصبية، ويعمل الديمقراطيون فيه علي عودة انتقاله إلى الديمقراطية مرة أخرى وأخرى وهكذا، حتى يتجاوز نظام الحكم الديمقراطي مرحلة الانتقال الأولى وتترسخ مقومات الديمقراطية، في شرعية دستورية ورأي عام وبني مجتمعية وثقافية وديمقراطية، وتصبح الديمقراطية قيمة اجتماعية ومعيار أخلاقيا. وتشير تجارب الإنسانية إلى عدة قرون يحتاجها المجتمع حتى تستقر الممارسة الديمقراطية فيه. وعندنا قد تكفي عدة عقود بفضل إمكانية استفادتنا من تجارب الآخرين إذا أحسنا الاستفادة ووعينا مسار التاريخ الإنساني وضرورات العصر الذي نعيش فيه[42].

معوقات الديمقراطية:

ظهرت بعض مساوئ الديمقراطية فتعثرت، ولم تظهر الديمقراطية إلا في بداية القرن الماضي، أو بعد الحرب العالمية الأولى. فقد ظهرت في ألمانيا عام 1919 وظل الجزء الأكبر من شعوب العالم تحت ظل النظم القديمة، وما تتسم به من قهر اجتماعي، ومعاناة اقتصادية إلى وقت قريب بل وما زالت بعض الشعوب محرومة من أقل أنواع المشاركة في الحكم. ولذلك فإن الديمقراطية ما زالت حديثة وهي دائما محل تهديد من أصحاب المصالح العليا وجماعات الضغط الذين ترهبهم الحركات الجماهيرية وانغماس المجموع في السياسة. وتبدو المعوقات التي تعوق الديمقراطية في الآتي[43]:

1- القيم الاجتماعية السائدة:

تلعب القيم الاجتماعية دورا هاما في تشكيل الديمقراطية، وكذلك الحرية، وحقوق الإنسان، فهي الإطار المرجعي لسلوك الإنسان الفردي، وهي القوى الدافعة للسلوك الجمعي. وتحتاج الديمقراطيةوالحرية، وحقوق الإنسان إلى أنماط سلوكية جديدة وبالتالى تحتاج إلى قيم جديدة تدفع إلى أحسن درجات الديمقراطية، وتقودها إلى الطريق الصحيح. ولذا فإنه إذاكانت القيم الاجتماعية جامدة ومتخلفة تقف معوقا أمام تقدم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان.

2- تخلف الأجهزة الإدارية الديمقراطية: ويتمثل ذلك في بعض السمات مثل:

– تعقد الإجراءات والاغراق في الروتين والبطء الشديد في إصدار القرارات وتناقض بعضها البعض.

– عدم الالتزام بتنفيذ الشعارات المعلنة.

– أنتشار اللامبالاة والسلبية.

– عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب بعض الأحيان.

– سيطرة العوامل الشخصية على علاقات العمل الرسمية وانجازاته.

– صعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية الجديدة من ناحية، وبينها وبين الأجهزة التقليدية القائمة من ناحية أخرى.

– العجز في الكفاءات الإدارية المؤهلة والمدربة والقادرة على تحمل مسئوليات أقامة الديمقراطية.

– عدم تطوير التشريعات: فقد تكون بعض التشريعات والقوانين عقبة في سبيل التغيير ولذا وجب تطوير القوانين وتغييرها من أجل خدمة أقامة الديمقراطية، وحتى لا تصبح قيدا عليها.

3- تفضيل المصالح الخاصة والأغراض الشخصية:

إذا تعارضت التغييرات الديمقراطية مع مصالح بعض الأفراد والجماعات، فلا شك أنها ستواجه بمقاومة شديدة من قبل هذه الفئات التي ستسعى إلى نشر روح المقاومة للتغيرات الجديدة في أكبر نطاق ممكن، بل قد يصل الأمر إلى إيقاف تنفيذ عناصر الديمقراطية أو بعضها إذاكان لبعض أصحاب المصالح الخاصة نفوذ كبير في المجتمع.

4 - الخوف من الجديد:

يخشى بعض الإفراد والمسؤولين أن يتحملوا عبأ تجربة جديدة لا يعرفون نتائجها، وتساهم خبراتهم السابقة في تشجيعهم علىالإقدام على عدم قبول التجربة الجديدة أو المشروع الجديد.

5- القيادات:

من أهم سمات القائد الناجح قدرته على تحريك الجماهير وأثارتهم نحو تحقيق هدف مشترك وتوافر هذا النوع من القيادات ليس أمرا سهلا، واختيار القيادات أمر شاق. وتواجه بعض القيادات بعض المضايقات فتتغير معنوياتها وأمالها وتنقلب من قيادات متحمسة إلى قيادات متحفظة، بل أحيانا ناقمة.

6- تجاهل المشاركة الشعبية:

تبدو هناك عقبات قائمة ودائمة في سبيل مشاركة المواطنين الفعلية. ومن الخطورة بمكان عدم وضع المشاركة الشعبية في الاعتبار عند تصميم أسس ومبادئ الديمقراطية، والحرية وحقوق الإنسان، وكذلك عند تطبيقها، فذلك يعتبر معوقا من معوقات الديمقراطية فدور المواطنين واستجابتهم للقرارات لها تأثيراتها وانعكاساتها على انجازات الديمقراطية. والمعروف أن التغيير المنشود لا ينجح إلا إذا تم عن رغبة واقتناع واردة الذين يحدثونه أو يتأثرون به، وإذا كان بغير اقتناع منهم فإنه سيلقي المقاومة[44].

وعليه فإن أدراك مخاطر أنزلاق الممارسة الديمقراطية الناشئة، نتيجة افتقار الكثرة من المواطنين لمصادر المشاركة السياسية الفعالة واحتمالات تحولها ضد مصالح وأمال الشعوب الساعية إلى العدل السياسي والعدالة الاجتماعية، والتطلع إلى تحقيق الأمن الوطني والتنمية الشاملة المستديمة ذات البعد الإنساني، لا بد من تأسيس نظام الحكم الديمقراطي على توفير شروط امتلاك المواطنين أفراد وجماعات لمصادر المشاركة السياسية الفعالة وضمان وضع تلك الشروط موضع التطبيق، من خلال فعالية المجتمع المدني وحيوية الرأي العام. ويمكننا بإيجاز الإشارة- على سبيل المثال- إلى ثلاثة مصادر ووسائل مهمة لتحقيق مشاركة فعالة من قبل المواطنين.

1- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتشمل تقارب مستويات الدخل والثروة والتعليم والرعاية الصحية والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساواة في الفرص دون تمييز، ويتطلب ذلك أقرار

الحد الأدنى للأجور والضمان الاجتماعي وللعاطلين عن العمل والعاجزين عنه والمتقاعدين. كما يتطلب أقرار حق العمل وتنمية فرص العمل المنتجة المجزية اقتصاديا وتأهيل المواطنين ذكورا وأناثا من حيث التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية، للقيام بالوظائف المنتجة المجزية اقتصاديا في مجالات الإنتاج السلعي والخدمي في القطاع الخاص والعام.

2- أمتلاك المواطنين للحد الأدنى من المعرفة وضمان حرية انسياب المعلومات وتنمية القدرة على الوصول إلى المعلومات البديلة التي تساعد المواطنين على التعرف علمصالحهم وتحري وجهات النظر التي تعبر عن توجهاتهم. وهذا يقتضي العمل تدريجيا على تخفيض معدلات الأمية بكافة أشكالها وانتشار التعليم وضمان حرية التعبير وسماع الرأي والرأي الأخر واعتماد الشفافية منهجا في كل ما يتعلق بالشأن العام وكل ماله تأثير فيه. ويتطلب امتلاك المواطنين الحد الأدنى من المعلومات التي تمكنهم من المشاركة السياسية الفعالة، تنوع مصادر الإعلام والقضاء على احتكار السلطة ورأس المال لوسائل الإعلام. كما يتطلب رعاية المصلحة العامة وحمايتها من الغش في الإعلام مثلما يجب أن تكون الحماية من الغش التجاري.

3- يتمثل في نموالرأي العام وبناء المجتمع المدني المستقل، غير الخاضع لتوجيهات السلطة التنفيذية أو تحكمها الغير دستوري من خلال قوانين الأحزاب والنقابات والجمعيات المهنية التي تدافع عن مصالح منتسيبها، وإنتهاء بجمعيات النفع العام والجمعيات غير الهادفة للربح. هي السبيل إلى توفير الحد الأدنى من مصادر المشاركة السياسية الفعالة لجماعات المواطنين وبناء مقومات الرأي العام الواعي المستنير[45].

عناصر المجتمع الديمقراطي:

هناك مجموعة من العناصر الاساسية الضرورية لبناء مجتمع ديمقراطي والتي تمثل عوامل النجاح ومنها:

- اختيار الشعب لحكومته عبر الانتخابات الحرة، وأن تتوفر للشعب حرية الاختيار بين مرشحين متنافسين عن طريق الاقتراع السري.

– أن مصدر شرعية الحاكم والحكومة في النظام الديمقراطي هو الرضا الشعبي العام والشعب له الحق في مراقبة الحكام من خلال نوابه في البرلمان ومؤسساته المختلفة، وتكون الحكومة مسئولة أمام الشعب.

- للشعب الحق في تغيير الحكام والسياسات والبرامج بالأسلوب السلمي، وصياغة مستقبله وتقرير مصيره من خلال اختيار واحد من البرامج التي تطرحها الأحزاب والاتجاهات السياسية المختلفة على الشعب، ومن خلال الانتخابات يختار الشعب الحزب الذي يرى أن البرنامج الذي يقدمه هو أفضل البرامج وأنه يمكنه أن يحقق الأهداف العليا لهذا الشعب.

- حرية تشكيل الأحزاب السياسية بدون قيود، أو تمييز أو استثناءات وحق هذه الأحزاب مهما كانت اتجاهاتها السياسية والفكرية في العمل العام والاتصال بالجماهير والدعوة لبرامجها وإقناع الجماهير بهذه البرامج.

– حق الجماعات السياسية والفكرية، والأقليات في العمل السياسي والاتصال بالجماهير بدون أية قيود.

– المساواة بين المواطنين والأحزاب والجماعات السياسية المختلفة، ولا ينبغي أن يحصل حزب سياسي أو اتجاه سياسي على امتيازات خاصة، أو يمنع حزب أو اتجاه سياسي من العمل العام.

- مساهمة الجماهير في الشئون السياسية بالمناقشة الحرة للقضايا والمشكلات العامة، والاختيار الحر للسياسات والبرامج والأحزاب والنواب والحكومات التي تقوم بأداة المجتمع.

– حرية المواطنين في العمل العام بالانضمام إلى الأحزاب السياسية أو الجمعيات بدون قيود، ومن ثم فلا بد أن يصون الدستور والقانون ويحمي الحريات العامة والخاصة، مثل حرية الاجتماع، وحرية الفكر وحرية الرأي، فهذه الحريات ضرورية لتحقيق المشاركة للمواطنين في الحكم أي منها لأنتهاك يعني أنتهاك جميع الحريات، فحرية التفكير تحتاج إلى حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاجتماع لتخرج نتائج الفكر إلى الناس[46].

العناصر الأساسية للديمقراطية:

استنادا الى كتابات أستاذ العلوم السياسية الكندي (تشارلز بلا تنبرغ) في كتابة (في التعددية إلى سياسات الوطنية)، فإن هناك جدل فلسفي حول إمكانية وشرعية استخدام المعايير في تعريف الديمقراطية، ولكن مع هذا فيما يلي مجموعة منها والتي تعد حدا أدنى مقبولا من المتطلبات الواجب توافرها في هيئة اتخاذ القرار لكي يصح اعتبارها ديمقراطية[47]:

وجود مجموعة تصنع القرار السياسي وفق شكل من أشكال الإجراء الجماعي.

وجود أرض تعيش عليها تلك المجموعة وتطبق عليها القرارات. وفي الديمقراطية المعاصرة الأرض هي دولة الشعب وبما أن هذا يتفق (نظريا) مع موطن الشعب فإن الشعب والعملية الديمقراطية تكونان متزامنتين. والمستعمرات الديمقراطية لا تعتبر بحد ذاتها ديمقراطية إذا كان البلد المستعمر يحكمها لأن الأرض والشعب لا يتزامنان.

وجود إجراء خاص باتخاذ القرارات وهو قد يكون مباشراً كالاستفتاء مثلا، أو غير مباشر كانتخاب برلمان البلاد.

أن يعترف الشعب بشرعية الإجراء المذكور أعلاه وبأنه سيتقبل نتائجه، فالشرعية السياسية هي استعداد الشعب لتقبل قرارات الدولة وحكومتها ومحاكمها رغم إمكانية تعارضها مع الميول والمصالح الشخصية وهذا الشرط مهم في النظام الديمقراطي، سيما وأن كل انتخابات فيها الرابح والخاسر.

أن يكون الإجراء فعالا، بمعنى يمكن بواسطته على الأقل تغيير الحكومة في حال وجود تأييد كاف لذلك، فالانتخابات المسرحية والمعدة نتائجها مسبقا لإعادة انتخاب النظام السياسي الموجود لا تعد انتخابات ديمقراطية.

في حالة الدولة القومية يجب أن تكون الدولة ذات سيادة لأن الانتخابات الديمقراطية ليست مجدية إذا ما كان بمقدور قوة خارجية إلغاء نتائجها. وهناك أربعة تصورات متنافسة بين منظري علم السياسة حول الديمقراطية وهي[48]:

أ- ديمقراطية الحد من سلطة الأحزاب:

الديمقراطية وفق هذا التصور نظام حكم يمنح المواطنون فيه مجموعة من القادة السياسيين الحق في ممارسة الحكم عبر انتخابات دورية. وفقا لهذا المفهوم لا يستطيع المواطنون بل ولا يجب أن

"يحكموا" لأنهم في معظم الأوقات وفيما يخص معظم القضايا لا يملكون حيالها فكرة واضحة أو أن أفكارهم غير ذكية. وقد اوضح (ديفيد شومتر) هذا الرأي الشهير في كتابة (الرأسماليه، الاشتراكية والديمقراطية) ويعد كل من(وليم ريكر وأدم بريزورسكي وريتشارد بوسنر) من المفكرين المعاصرين المدافعين عن مفهوم ديمقراطية الحد من سلطة الأحزاب.

ب- المفهوم التجزيئي للديمقراطية:

يدعو (انطوني داونز) في كتابة (النظرية الاقتصادية في الديمقراطية) عام 1957 إلى أن تكون الحكومة على شكل نظام ينتج قوانين وسياسيات قريبة من أراء الناخب الوسطي حيث تكون نصفها إلى يسار هذا الناخب ونصفها الأخر إلى يمينه.

ج- الديمقراطية الاستشارية:

وتقوم على المفهوم القائل بأن الديمقراطية هي الحكم عن طريق المناقشات ويقول المنادون بهذا الرأي بأن القوانين والسياسات يجب أن تقوم على أسباب تكون مقبولة من قبل كافة المواطنين وبان الميدان السياسي يجب أن يكون ساحة لنقاشات القادة والمواطنين ليصغوا فيها لبعضهم ويغيروا فيها أرائهم.

د- الديمقراطية التشاركية:

وفيها يجب أن يشارك المواطنون مشاركة مباشرة- لا من خلال نوابهم- في وضع القوانين والسياسات. ويعرض المدافعون عن الديمقراطية التشاركية أسبابا متعددة لدعم رأيهم هذا، فالنشاط السياسي بحد ذاته يمكن أن يكون شيئا قيما لأنه يثقف المواطنين ويجعلهم اجتماعيين، كما أن بإمكان الاشتراك الشعبي وضع حد للنخب المتنفذة كما أن الأهم من ذلك كله حقيقة أن المواطنين لا يحكمون انفسهم فعلا أن لم يشاركوا مباشرة في صنع القوانين والسياسات.

هـ- الديمقراطية الاشتراكية:

ويمكن القول بأن الديمقراطية الاشتراكية مشتقة من الأفكار الاشتراكية والشيوعية في غطاء تقدمي وتدريجي ودستوري. فالعديد من الأحزاب الديمقراطية الاشتراكية في العالم تعد نسخا متطورة من الأحزاب الثورية التي توصلت- لأسباب أيديولوجية أو براغماتية- تبنت إستراتيجية التغيير

التدريجي من خلال المؤسسات الموجودة أو من خلال سياسة العمل على تحقيق الأصلاحات اليبرالية قبل أحداث التغييرات الاجتماعية الأعمق، عوضا عن التغيير الثوري المفاجى، وهي أي الديمقراطية الاشتراكية، قد تتضمن التقدمية. إلا ان معظم الأحزاب التي تسمي نفسها ديمقراطية اشتراكية لا تنادي بإلغاء الرأسمالية، بل تنادي بدلا من ذلك بتقنينها بشكل كبير وعلى العموم فان السمات المتميزة للديمقراطية الاشتراكية هي(49):

- تنظيم الأسواق.
- مدارس حكومية وخدمات صحية ممولة أو مملوكة من قبل الحكومة.
- نظام ضريبي تقدمي.

وعلاوة على ذلك فبسبب الانجذاب الايديولوجي أو لأسباب أخرى فإن غالبية الديمقراطيين الاشتراكيين يلتقون مع أنصار حماية البيئة وأنصار تعدد الثقافات والعلمانيين.

مساوئ الديمقراطية:

منتقدو الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم يدعون بأنها تتميز بمساوئ متأصلة بطبيعتها وكذلك في تطبيقها وبعض هذه المساوئ موجودة في بعض أو كل أشكال الحكم الأخرى بينما بعضها الأخر يكون خاصا بالديمقراطية ومنها(50):

1- الصراعات الدينية والعرقية:

الديمقراطية وخاصة الليبرالية تفترض بالضرورة وجود حس بالقيم المشتركة بين أفراد الشعب، لأنه بخلاف ذلك ستسقط الشرعية السياسية، أو بمعنى أخر أنها تفترض بأن الشعب وحدة واحدة. ولاسباب تاريخية تفتقر العديد من الدول إلى الوحدة الثقافية والعرقية للدولة القومية. فقد تكون هناك فوارق قومية ولغوية ودينية وثقافية عميقة. وفي الحقيقة فقد تكون بعض الجماعات معادية للأخر بشكل فعال، فالديمقراطية والتي كما يظهر من تعريفها تتيح المشاركة الجماهيرية في صنع القرارات، ومن تعريفها أيضا تتيح أستخدام العملية السياسية ضد العدو، وهو ما يظهر جليا خلال عملية

الدمقرطة وخاصة إذا كان نظام الحكم غير الديمقراطي السابق قد كبت هذا التنافس الداخلي ومنعه من البروز إلى السطح. ولكن مع ذلك تظهر هذه الخلافات في الديمقراطيات العريقة وذلك على شكل جماعات معاداة المهاجرين. أن انهيار الاتحاد السوفيتي ودمقرطة دول الكتلة السوفيتية السابقة أدى إلى حدوث حروب وحروب أهلية في يوغسلافيا السابقة وفي القوقاز ومولدوفيا كما حدثت هناك حروب في أفريقيا وأماكن أخرى من العالم الثالث. ولكن مع ذلك تظهر النتائج الأحصائية بأن سقوط الشيوعية والزيادة الحاصلة في عدد الدول الديمقراطية صاحبها تناقض مفاجئ وعنيف في عدد الحروب والحروب الأهلية والعرقية والثورية وفي أعداد اللاجئين والمشردين.

2- البيروقراطية:

ادات الانتقادات الدائمية التي يوجهها المتحررون والملكيين إلى الديمقراطية هو الادعاء بأنها تشجع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضرورة تدعوا إلى ذلك وإلى الآتيان بسيل من القوانين الجديدة. وهو ما يرى على أنه أمر ضار من عدة نواح. فالقوانين الجديدة تحد من مدى ما كان في السابق حريات خاصة. كما أن التغير المتسارع للقوانين يجعل من الصعب على الراغبين من غير المختصين البقاء ملتزمين بالقوانين. وبالنتيجة قد تكون تلك دعوة إلى مؤسسات تطبيق القوانين كي تسيء استخدام سلطاتها. وهذا التعقيد المستمر المزعوم في القوانين قد يكون متناقضا مع القانون الطبيعي البسيط والخالد المزعوم رغم عدم وجود أجماع حول ماهيه هذا القانون الطبيعي حتى بين مؤيديه. أما مؤيدو الديمقراطية فيشيرون إلى البيروقراطية والأنظمة التي ظهرت أثناء فترات الحكم الدكتاتوري كما في العديد من الدول الشيوعية والنقد الأخر الموجه إلى الديمقراطية هو بطئها المزعوم والتعقيد الملازم لعملية صنع القرارات فيها.

3- التركيز قصير المدى:

أن الديمقراطيات الليبرالية والمعاصرة في تعريفها تسمح بالتغييرات الدورية في الحكومات وقد جعلها ذلك تتعرض إلى النقد المألوف بأنها أنظمة ذات تركيز قصير المدى. فبعد أربعة أو خمسة سنوات ستواجه الحكومة فيها انتخابات جيدة وعليها لذلك أن تفكر في كيفية الفوز في تلك الانتخابات. وهو ما سيشجع بدوره تفضيل السياسات التي ستعود بالفائدة على الناخبين (أو على

السياسيين الانتهازيين) على المدى القصير قبل موعد الانتخابات المقبلة، بدلا من تفضيل السياسات الغير مرغوبة التي ستعود بالفائدة على المدى الطويل. وهذا الانتقاد يفترض بإمكانية الخروج بتوقعات طويلة المدى فيما يخص المجتمع وهو أمر انتقده كارل بروبر واصفا أياه بالتاريخية، أضافة إلى المراجعة المنتظمة للكيانات الحاكمة فإن التركيز قصير المدى في الديمقراطية قد ينجم أيضا عن التفكير الجماعي قصير المدى. فتأمل مثلا حملة ترويج لسياسات تهدف إلي تقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة في نفس الوقت الذي تتسبب فيه بزيادة مؤقتة في البطالة.، ومع كل ما سبق فإن هذه المخاطرة تنطبق كذلك علي الأنظمة السياسية الأخرى.

4- نظرية الاختيار الشعبي:

تعد نظرية الاختيار الشعبي جزءا من علم الاقتصاد يختص بدراسة سلوك اتخاذ القرارات لدى الناخبين والساسة المسؤولين الحكوميين من منظورا النظرية الاقتصادية. وأحد المشاكل هي أن كل ناخب لا يملك إلا القليل من التأثير فيظهر لديه نتيجة لذلك إهمال معقول للقضايا السياسية وهذا قد يتيح لمجموعات المصالح الخاصة الحصول على أعانات مالية وأنظمة تكون مفيدة لهم ومضرة للمجتمع.

5- حكومة الأثرياء:

أن كلفة الحملات السياسية في الديمقراطيات النيابية قد يعني بالنتيجة بأن هذا النظام السياسي يفضل الأثرياء، أو شكل من حكومة الأثرياء والتي قد تكون في صورة قلة قليلة من الناخبين، ففي الديمقراطية الأثنية كانت بعض المناصب الحكومية تخصص بشكل عشوائي للمواطنين وذلك بهدف الحد من تأثيرات حكومة الأثرياء، أما الديمقراطية المعاصرة فقد يعتبرها البعض مسرحية هزلية غير نزيهة تهدف إلى تهدئة الجماهير، أو يعتبرونها مؤامرة لإثارة الجماهير وفقا لأجندة سياسية معينة. وقد يشجع النظام المرشحين على عقد الصفقات مع الأغنياء من مؤيدوهم وأن يقدموا لهم قوانين يفضلونها في حال فوز المرشح في الانتخابات. أو ما يعرف بسياسات الاستمرار في الحفااظ علىالمناطق الرئيسية.

6- فلسفة حكم الأغلبية:

من أكثر الانتقادات شيوعا والتي توجه إلى الديمقراطية هو خطر "طغيان الأغلبية".

محاسن الديمقراطية[51]:

1- الاستقرار السياسي

من النقاط التي تحسب للديمقراطية هو خلق نظام يستطيع فيه الشعب أن يستبدل الإدارة الحاكمة من دون تغيير الأسس القانونية للحكم، وتهدف من خلاله الديمقراطية إلى تقليل الغموض وعدم الاستقرار السياسي، وطمأنة المواطنين بأنه مع كل أمتعاضهم من السياسات الحالية فإنهم سيحصلون على فرص منتظمة لتغيير حكامهم أو تغيير السياسات التي لا تتفق وأرائهم، وهذا نظام أفضل من الذي تحدث فيه التغييرات عبر اللجوء إلى العنف والبعض يعتقد بأن الاستقرار السياسي أمر مفرط إذا ما بقيت المجموعة الحاكمة في مدة طويلة علي سدة الحكم. ومن ناحية أخرى هذا أمر شائع في الأنظمة غير الديمقراطية.

2- التجاوب الفعال أوقات الحروب

أن الديمقراطية التعددية كما يظهر من تعريفها تعني أن السلطة ليست مركزة ومن الانتقادات التي توجه إلى الديمقراطية أن عدم تركز السلطة هذا في الديمقراطية قد يكون من السيئات إذا كانت الدولة في حالة حرب حيث يتطلب الأمر رداً سريعا وموحداً. فعادة يتعين علي البرلمان أعطاء موافقته قبل الشروع بعملية عسكرية هجومية، رغم أن بإمكان السلطة التنفيذية أي الحكومة في بعض الأحيان القيام بذلك بقرار خاص وإطلاع البرلمان على ذلك. ولكن إذا ما تعرض البلد الديمقراطي إلى هجوم عسكري فالموافقة البرلمانية لن تكون ضرورية للشروع بالعمليات الدفاعية عن البلاد. بإمكان الشعب أن يصوت قرار بتجنيد الناس للخدمة في الجيش. أما الأنظمة الملكية والدكتاتورية فتستطيع من الناحية النظرية في حالات الحرب التصرف فورا وبقوة. ولكن مع ذلك تشير البحوث الواقعية إلي أن الديمقراطيات مهيأة أكثر للانتصار في الحروب من الأنظمة غير الديمقراطية. وتفسير ذلك أن السبب الرئيسي يعود إلى "شفافية نظام الحكم" واستقرار سياستها حال تبنيها وهو السبب وراء كون الديمقراطيات قادرة أكثر على التعاون مع شركائها في خوض الحروب. هذا فيما ترجع

دراسات أخرى سبب هذا النجاح في خوض الحروب إلى التجنيد الأمثل للموارد أو اختيار الحروب التي فيها فرص الانتصار كبيرة.

3- انخفاض مستوى الفساد:

الدراسات التي أجراها البنك الدولي توحي بأن نوع المؤسسات السياسية الموجودة مهم جدا في تحديد مدى انتشار الفساد والمؤسسات الديمقراطية مثل ألانظمة البرلمانية، والاستقرار السياسي،و حرية الصحافة، كلها عوامل ترتبط بانقاص مستويات الفساد.

4- انخفاض مستوى الإرهاب

تشير البحوث إلى أن الإرهاب أكثر انتشاراً في الدول ذات مستوى حريات سياسية أقل. وأقل الدول معاناة من الإرهاب هي أكثرها ديمقراطية.

5- انخفاض الفقر والمجاعة

بحسب الإحصائيات هناك علاقة تبادلية بين ازدياد الديمقراطية وارتفاع معدلات إجمالي الناتج القومي للفرد وازدياد الاحترام لحقوق الإنسان وانخفاض معدلات الفقر. ولكن هناك مع ذلك جدل دائر حول مدى ما يمكن أن ينسب من فضل للديمقراطية في ذلك. وهناك العديد من النظريات التي طرحت في هذا المجال كلها موضع جدال،احدى هذه النظريات هو أن الديمقراطية لم تنتشر إلا بعد قيام الثورة الصناعية والرأسمالية، وما يبدو للعيان من أدلة من خلال مراجعة الدراسات الإحصائية تدعم النظرية القائلة بأن ازدياد جرعة الرأسمالية إذا ما قيست على سبيل المثال بواحد من المؤشرات العديدة للحرية الاقتصادية والتي استخدمها محللون مستقلون في مئات الدراسات التي أجروها، يزيد من النمو الاقتصادي والذي يزيد بدوره من الرفاهية العامة وتقلل الفقر وتؤدي إلى الدمقرطة. هذا من الناحية الاحصائية وهناك استثناءات معينة مثل الهند التي هي دولة ديمقراطية ولكنها ليست مزدهرة، أو دولة بروناي التي تمتلك معدلا عاليا من إجمالي الناتج القومي ولكنها لم تكن قط ديمقراطية.

وهناك أيضا دراسات أخري توحي بأن زيادة جرعة الديمقراطية تزيد الحرية الاقتصادية برغم أن البعض يرى وجود أثار سلبية قليلة جدا أو معدومة لذلك.

6- نظرية السلام الديمقراطي

أن نتائج العديد من الدراسات المستندة إلى معطيات وتعريفات وتحليلات إحصائية متنوعة كلها أظهرت نتائج تدعم نظرية السلام الديمقراطي،فالديمقراطيات الليبرالية بحسب تلك الإحصائيات لم تدخل قط في حروب مع بعضها. والبحوث الأحدث وجدت بان الديمقراطيات شهدت حروبا أهلية أقل أيضا أو ما يطلق عليها الصراعات العسكرية داخل الدولة، ولم ينجم عن تلك الحروب أكثر من (1000) قتيل، أي ما معناه بأن الحروب التي حدثت بين الديمقراطيات حالت دون قتل الكثير وبان الديمقراطيات شهدت حربا أهلية أقل رغم ذلك قد توجه انتقادات عديدة لنظرية السلام الديمقراطي بما فيها الإشارة إلى العديد من الحروب التاريخية، ومن أن عدم وقوع الحروب ليس سببا مرتبطا بنجاحها.

مفهوم الحرية:

تعني الحرية بمدلولها المطلق أو بمدلولاتها المحددة انعدام القيود، أي القدرة على التصرف دون تحريم أو قيد يفرض من الخارج على هذه القدرة. أن فكرة الحرية لها أسس مقررة وواضحة في المصطلح العربي وليس من الدقة أن نردد ما قاله بعض المفكرين في أن كلمة "الحرية" تستعمل في اللغة العربية بمعناها القانوني فحسب لا بالمعنى السياسية أو الاجتماعي. فمن الواضح أن المعنى الاجتماعي بالذات متوافر في مقارنة الحر بالعبد، وفي مدلول الخلاص في الشوائب أو اللؤم أو الخبث، وفي تدني منزلة العبد الحر في السلم الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية.

أما المعني السياسي فقد لا يكون واضحا وضوحه في المصطلح الغربي، ولكن استعمال اللفظ. على الأقل- لا يتعارض مع هذا المعني ولا يناقضه أن لم يكن قريبا منه- فقد كان "العبد" في المجتمع العربي لا يتمتع بالمزايا السياسية التي يتمتع بها "الحر"، مثل حق البيعة وتولي مناصب الحكم والولاية.

ولعلنا نذكر موقف القاضي العز بن عبد السلام الذي جاهر بضرورة بيع حكام مصر المماليك حتى يمكن أن يستردوا حريتهم بعد عتقهم، ومن ثم يصبحون جديرين بتولي السلطة.

وإذا اتخذنا من اللغة الانكليزية مثلا للغات الأوربية لأنها أكثر شيوعا في منابع ثقافتنا الغربية أمكن أن نقول أن كلمة "Liberty" تعود إلى الأصل اللاتيني "Liberates" ومعناه واضح لا لبس فيه "الحرية"، وهو مصدر للصفة "Libber" أي "حر" وأهم المعاني التي تنصرف إليها هذه الكلمة الخطيرة هي:

التحرر من أي قيد أو قهر أو أرغام أو كبت خارجي.

امتياز أو حق يمنح صاحبه حصانة معينة.

قوة الاختيار أي التحرر من الحاجة أو الاضطرار.

والمرادف المساوي لهذا اللفظ في المضمون والدلالة هو "Foredoom" المأخوذ من الكلمة الانجلوسكونية القديمة "Freedom" وكثيرة هي الاشتقاقات والتصريفات التي تنبثق من اللفظ الأصلي "Liberty" أو من مرادف "Freedom" والتي وظفتها اللغة الانكليزية الحديثة توظيفا دقيقا، مثل الصفة "Liberal" والصفة "Libertarian" والفعل "Liberate" والاسم المجرد "Liberalism" ومثل الصفة والظرف والفعل "Free" والظرف "Freely" والصفة والاسم "Freehand" وغيرها كثير، بالإضافة إلى ما يتولد عن هذه الاشتقاقات من معان في حالة الصيغ المركبة أو الإضافة[52].

والحرية هي نقيض العبودية، والإنسان الحر بهذا المعني هو من لم يكن عبدا أو أسيرا، على ذلك في اختيار الفعل عن رؤية الاختيار القائمة على الإرادة المطلقة.

ويترجم مفهوم الليبرالية عادة بالتحررية، أو المذهب التحرري، أو مذهب الحرية أو المذهب الحر. وينبع مبدأ الحرية في أحد أبعاده الرئيسية من قيمة المساواة بين البشر. فانتمائهم إلى أصل واحد يقتضي المساواة بينهم وهذه بدورها تقتضي أن الناس جميعا يولدون أحرار ويظلون كذلك ما داموا على قيد الحياة ومن ثم فاستبعاد الإنسان لأخيه الإنسان أمر مرفوض.

ولما كان هذا الاستبعاد وارد بحكم النزعات العدوانية، والرغبة في السيطرة على الآخرين، وتحقيق مصالح اقتصادية أنانية، فإنه من الضروري إزالة جميع صوره وأشكاله، فالإنسان يختلف عن جميع

أنواع الوجود الأخرى من حيث أنه ليس مجبرا علتنفيذ التحديد الذي يستقبل من الواجب أو عن طريق القيم[53]. ويمكن تقسيم "الحرية" عدة تقسيمات، أكثرها شيوعا هو تقسيمها إلى شخصية وعامة:

الحرية الشخصية: مثل حرية العقيدة، وحرية السكن والأمان. . . الخ.

الحرية العامة: مثل حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاجتماع. . . الخ.

ويلاحظ أن هذه الحريات هي الوجه الأخر لحقوق الإنسان التي قد تكون حقوقا مدينة وسياسية تقوم على أن لكل فرد حقا في الحياة والحرية، قد تكون حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل وفي الرعاية الصحية والتعليم.

وقد ظلت مدلولات لفظ الحرية ومشتقاته ومرادفاته محدودة في نطاق الاستعمالات الحياتية البسيطة حتى بزغ فجر حضارة مصر القديمة وحضارة ما بين النهرين وبدأ أنشاء "المدينة" و"الدولة" وإقامة الأسس التنظيمية لبنية المجتمع وصياغة القواعد التي تحكم العلاقات في هذا المجتمع من تراث التقاليد والعرف والعقائد وأعمال الفكر. وهكذا استوى لأفراد المجتمع لون من القوانين والمبادئ تتشح برداء من القداسة وتتحدث عن الحقوق والواجبات وعن الحريات والقيود. وتمثلت تلك القوانين والمبادئ في نصوص معروفة، مثل وصايا "بتاح حتب" ونصائح الحكيم "أيبوير" ومن خلال هذه النصوص تبلورت عدة مفهومات مصطلحية جديدة. ثم ظهرت الحضارة اليونانية القديمة التي كانت في المقام الأول حضارة فكروفن، فبرز لفظ "الحرية" بوصفه مصطلحا يتصل بالفكر السياسي، وذلك من خلال رؤى الفلاسفة سقراط وأفلاطون. أما المشرعون الرومان وعلى رأسهم جوستيان بمدوناته القانونية المعروفة، فقد وضعوا أسس علم القانون بتصنيفاته المختلفة التي ميزوا فيها "القانون المدني" و"القانون الدولي" و"القانون الطبيعي" وضمنوها الكثير من المبادئ التي تتصل بالحقوق والواجبات وقيم الحرية والعدالة والمساواة، والتي ما زالت تمثل ركائز مهمة لتشريعاتنا الحالية.

أنواع الحرية:

الحرية هي التي عكس العبودية والاسترقاق، فيقال حر أو رقيق ويمكن تحديد أنواع الحرية كالأتي [54]:

حرية الأمم، وتعني الاستقلال وعدم الخضوع لحكم أجنبي.

الحرية المدنية، وهي تأمين الشخص من التعدي عليه وعلى أملاكه ظلما وهي تشمل حرية الرأي، وحرية الخطابة وحرية التصرف في الملك.

وفي مجال السياسة تعني أن يكون للإنسان الحق في أن يأخذ نصيبا من حكومة بلاده بالتصويت في الانتخابات أو مشاكل ذلك.

وفي مجال العلاقات السياسية الدولية تعني الحرية الإقرار بسياسة الأبواب المفتوحة، ورفض سياسة العزلة والانغلاق، وتتيح سياسة الأبواب المفتوحة فرصا متساوية وعلاقات متكافئة للإفراد والجماعات والشعوب لكي تمارس حريات التنقل والإقامة والدخول والخروج والعمل والتملك.

وتتضمن الحرية في المجال الاقتصادي حرية السوق، وحرية رأس المال، وحرية التملك، وحرية الصناعة والتجارة، وترك التنمية الوطنية بالكامل لسياسيات السوق. ولكن الحرية الاقتصادية، وسياسة السوق لا تسمح بتحقيق جهد تنموي وطني، خاصة في البلدان النامية، وحيث تؤدي الحرية المطلقة لسياسات السوق إلى تحول تدريجي لقوى الإنتاج والخدمات الوطنية في أعمال وكالة إلى ملكيات يمكن أن تكون جنيه صرفه كذلك فإن الحرية الاقتصادية يحكمها قواعد منع الاحتكار والاختناق، ويشترط في حرية رأس المال أن لا يسيطر على الحكم، ولا يفتح الباب لصراعات حقيقية بين قوى محلية وقوى أجنبية.

وحرية الصحافة أمتداد لحرية الفكر أو الاعتقاد، حينما تخرج إلي الأفق المعلن، وتتجاوز مرحلة الفكرة الداخلية التي يؤمن بها الفرد إلى رحلة أشتراك آخرين في هذه الفكرة. أي أن حرية الفكر هي حركة داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة. وممارسة هذه الحرية أو التعبير عنها هي التي تعرف بحرية الرأي. وحرية الصحافة، أحد تطبيقات حرية الرأي وقد يتم أبداء الرأي في كتاب أو صحيفة أو غيرها. وقد يعرض هذا الرأي مطبوعا أو مدافعا أو شاهدا، في خطاب أو حديث أو

تمثيلية الخ. وترتكز حرية التعبير وحرية الصحافة، وهما صورتان لجوهر ديمقراطي واحد، على عدة فرضيات أهمها(55):

أن الإنسان يتوق بطبعة إلى معرفة الحقيقة وهو– بطبعه أيضا– يميل إلى التصرف وفقا لما تضمنه هذه الحقيقة.

أن الطريقة الوحيدة لاستخلاص الحقيقة وهو — بطبعه أيضا– يميل إلى التصرف وفقا لما تضمنته هذه الحقيقة.

أن الطريقة الوحيدة لاستخلاص الحقيقة هي من خلال طرح حر للآراء في مجال مفتوح ودون ما قيود.

لما كان الأفراد يختلفون في أرائهم فيجب أن يتاح لكل فرد أن يبسط رأيه ويدافع عنه بكل ما يستطيع من جهد، على أن يتيح هو في مقابل ذلك لغيره أن يفعل مثله.

بهذه السماحة المتبادلة ومقارنة الآراء المختلفة سوف يطفو علىالسطح أكثر هذه الآراء عقلانية وأقواها إقناعا، ومن ثم أيسرها تقبلا.

وتمثل الصحافة للمواطن الناضج مصدرا أساسيا للمعلومات والإرشاد، ولكي تمارس الصحافة مهمتها على الوجه الأكمل في مجتمع ديمقراطي، ينبغي أن تتحرر تماما من سيطرة الدولة. أما الحكومة فإن من مهامها الأساسية خلق المجال الذي يمكن للفرد من خلاله أن يسعي لتحقيق أهدافه. ويقابل ذلك أن مهمة الصحافة هي الإسهام في تعليم الفرد وتوعيته. ومع جهود أولئك المفكرين والفلاسفة والأحرار، فإن تحول وسائل الإعلام من البقاء مصغرة باعتلال المبادئ السلطوية إلى التمتع بنسمات الحرية وبسماحة مبادئها لم يتم بين عشية وضحاها. بل اقتضي ذلك التحول تحركا تدريجيا بطيئا عبر عدة قرون من الزمان. وقد توازى مع تلك المعطيات الفكرية لتحقيق حرية القول والتعبير بعامة وحرية الصحافة بخاصة محاولات مختلفة لعرقلتها أو لتعويقها اشترك فيها المشرعون ورجال الحكم ومثال ذلك تقييد صدور الصحف إلا بترخيص، وتقنين تهمة القذف والسب، وتطبيق حق الصحف في نشر النصوص الحكومية في تقارير وإجراءات وقرارات.

لقد كافح الإنسان طويلا من أجل تأكيد حرياته الأساسية وناضل المفكرون قرونا ليضعوا الأسس النظرية لحريات الإنسان ويدافعوا عنها ويسعوا في سبيل أقرارها ونجح كفاح الإنسان وتحقق الفوز لنضال المفكرين، وتكلل هذا النصر الإنساني العظيم بتسجيل الحريات الأساسية للبشر في عهود ومواثيق خالية كانت نبراس لكل المجتمعات التي شاء قدرها أن تسلك طريق الديمقراطية لكي تكون جزءا من مكونات تشريعاتها.

حقوق الإنسان

بدأت الممارسات الفعلية لمفهوم حقوق الإنسان قبل أن يظهر المصطلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية، قد ارتبطت هذه الممارسات بالأنظمة الديمقراطية القديمة كما نصت عليه الديانات السماوية والوضعية.

أن تعبير حقوق الإنسان استخدام لأول مرة من جانب الغرب ولكن مضمون وجوهر هذه الحقوق جاء نتيجة نضال سياسي وثورات إنسانية وعالمية كانت للعرب والمسلمين مساهمات فيها لتأكيد هذه الحقوق، ويعود فكر حقوق الإنسان إلي عصر النهضة الأوربي وإلي سيادة مدرسة الحق والقانون الطبيعية ولا زالت هذه الجذورتؤثر بقوة على صياغة فكر حقوق الإنسان وبهذا المعنى فهي حقوق لا تشتق من الاصطلاح والاتفاق المجتمعي بل أنها تسبق المجتمع ذاته.

ولم يحدث في الماضي أن كان الإجماع عاما حول حقوق الإنسان فعمليا لا توجد دولة أو قوة سياسة لا تتبني خطابا مؤيدا للحريات ومعاديا للدكتاتورية والشمولية وهذا الإجماع وهذه الكونية ليس إلا ظاهريين، إذ يغطيان حقوقا ذات تعريفات متغيرة وذات فعالية غير مؤكدة بل أكثر من ذلك تزامن الانتصار الشكلي للديمقراطية مع تدهور أكبر للحريات في الديمقراطيات الغربية إذ أدت الإيديولوجية الأمنية بنسبة متزايدة في الرأي العام إلي تغليب مقتضيات النظام والأمن على حساب حقوق الإنسان[56].

إن الحقوق والحريات تعاش وفي أولوية مطلقة داخل الجماعات الضيقة التي يندمج فيها الإنسان وبشكل يومي جماعة العمل أو الجماعة الدينية، حيث تتعرض مصالحة للتهديد المباشر ودون وسيط[57].

وقد واجهت جميع الرؤى المتبنية لحقوق الإنسان معارضة قوية ويرجع السبب من وجهة نظر بعض المؤرخين والباحثين إلي أنها تثير موضوعات مزعجة وعميقة عما تعنيه بأن تكون أنسانا وقد قدمت رؤى حقوق الإنسان الدولية أسئلة فلسفية متعمقة عن علاقة الفرد بالمجتمع وعما أذا كان الناس عليهم مسؤوليات تجاه الأخرين والدور الذي يجب أن تقوم به القيم الأخلاقية في السلوك الإنساني[58].

وتتراوح مجالات حقوق الإنسان بين دفع الأذى عن الفرد أو الجماعة أوجلب المنفعة لكل منهما من أجل تحقيق العدل والسلام في العالم –كما تعددت هذه المجالات بين عموم الجنس البشري أو على مستوى قطاع معين تعرضت حقوقه للانتهاك كالمرأة أو الطفل أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو غيرهم من فئات المجتمع الإنساني التي أن احتاجت إلي تمييز فأنها ينبغي أن يكون التمييز لصالحها[59].

المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان:

يمكن استعراض المداخل المختلفة والمفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان وفقا للتصنيف التالي:

مفهوم حقوق الإنسان.

أنواع حقوق الإنسان.

مصادر حقوق الإنسان.

- مفهوم حقوق الإنسان:

ينتمي مفهوم حقوق الإنسان بطبيعته الاجتماعية وهي العلوم المتصلة بالقيم السياسية والأخلاقية، وهذه القيم بطبيعتها نسبية ومتغيرة فما يعتبره مجتمع قيمة سياسية وأخلاقية لا ينظر إليه

مجتمع أخر بنفس النظرة وما يعطيه مجتمع ما أولوية في سلم اهتماماته يأتي متأخرا في سلم اهتمامات مجتمع أخر، فكل مجتمع يفسر مفاهيم مثل الحرية والديمقراطية والعدالة والمساواة بطريقته الخاصة[60].

وعلى ذلك فإن رؤى حقوق الإنسان ليست معقدة فقط ولكنها غالباً ما تكون عميقة ومقلقة والسبب في ذلك هو أنها تميل إلى أن تجعلنا نواجه موضوعات صعبة ومزعجة، أنها تدفعنا إلى أن نفحص فحصاً ناقدا طبيعة الرجال والنساء وأن ندرس معنى أن نكون بشرا وأن ننظر إلى كل من الأفضل والأسوأ في سلوك الإنسان[61].

والواقع أن مفهوم حقوق الإنسان شهد الآن أتساعا ملحوظا، إذ لم يعد فحص البعد السياسي فحسب بل يشمل كذلك أبعادا اقتصادية واجتماعية وتربوية وثقافية، عاكسا بذلك التطورات التي مر بها العالم خلال العقود الأخيرة، وأصبحت حينئذ حقوق الإنسان في عصرنا هذا متعددة الأبعاد، فهل قبل كل شيء سياسية لكونها تقوم أولا وبالذات على الحقوق المدينة والسياسية أي على ضمان الأمن والطمأنينة للإنسان وكذلك الحريات الأساسية أي حرية العقيدة والرأي والتعبير والتجمع[62].

وقد وضع الباحثون تعريفات مختلفة ومتنوعة لحقوق الإنسان وذلك وفقا لرؤواهم وتخصصاتهم، فنجد مثلا بعض الباحثين الفرنسيين يروا أن حقوق الإنسان هي ببساطة الحق في بلوغ الصيرورة التي تتيح للكائن أن يصبح أنساناً.

بينا يري أنك لندين (Englander) 1996، أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي يتمتع بها كل شخص ويقوم بحمايتها، وهي تعني أيضا الكرامة التي لا يمكن التخلي عنها وهي أيضا تركيب اجتماعي متحرك، وهي بالتالي عرضة للجدال والتغيير.

ويعرفها محمد فائق، بأنها احترام كرامة الإنسان وأعلاء قيمته وهي مجموعة في المبادئ والقيم ترجع فكرتها إلي بدء الخليفة، دعت إليها جميع الأديان السماوية.

بينما يرى أحمد الرشيدي، أنها مجموعة الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلي عموم الأفراد دون أي تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار أخر.

ويعتبر رينية كاسان، وهو أحد الذين ساهموا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصاحب فكرة أنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان في سترا سبورج بفرنسا من أوائل المفكرين الذين حاولوا صياغة تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان حيث يعرف هذه الحقوق بأنها فرع خاص في فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، وهي بالتالي تشمل عدة عناصر أساسية هي(63):

حقوق الإنسان بمثابة علم. موضوع هذا العلم هو الحقوق التي تحقق هذه الكرام.

بينما يعرفها يو. أو يوموزويكي U. O. Mazurka بأنها مطالب تساندها باستمرار الأخلاقيات والتي يجب أن يساندها القانون تجاه المجتمع وخاصة تجاه الحكام الرسميين، من جانب الأفراد أو الجماعات على أساس أنسانيتهم، وهي تطبق بغض النظر عن الجنس أو اللون أو النوع أو أي خصائص أخرى، ولا يمكن الرجوع فيها أو أنكارها في جانب الحكومات أو الناس أو الأفراد، وهي بالتالي ليست مجرد مسائل مقصورة على فئة قليلة للتأمل ولا هي آمال مكتوبة لدي المضطهرين، أو خطب رنانة يطلقها البلغاء، أنما هي اللغة المشتركة لكل من الأقوياء والفقراء عزيزة على كل أنسان، أنها عالمية ويجب أن يتمتع بها كل الأدميين في كل مكان(64).

من خلال ما سبق عرضه من تعريفات يمكننا تحديد بعض سمات حقوق الإنسان وكما يلي:

أن هدف حقوق الإنسان هو تحقيق الكرامة الإنسانية لكل البشر.

أن المجتمع الدولي أقر مجموعة في الحقوق ووافقت عليها دول العالم ويظهر ذلك من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية.

أن هذه الحقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

2- أنواع حقوق الإنسان:

تتسع مجالات حقوق الإنسان بتطور الزمن وتطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة فأصبح هناك نوع جديد من الحقوق تحتاج إلى تضامن كل الجهود الشعبية والحكومية وكذلك الدولية ولها بعد أنساني عام، كما أنه في الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد مثل الحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحر والحق في الإغاثة عند

الكوارث الكبرى، وقد أطلق على مجموع هذه الحقوق الجيل الثالث لحقوق الإنســـان باعتبار أن الجيل الأول هو الحقوق السياسية والمدينة التي هي في مجملها حقوق تتحقق بالامتناع عن الاعتداء عليها ســواء في الســلطة العليا أو من أي جهة أخرى مثل الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير، أما الجيل الثاني فهو الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية وهي حقوق مطلوب توفيرها للإنســـان مثل الحق في العمل والمسكن والملبس والطعام والرعاية الصحية

والتعليم. . . . الخ أي أن دور الدولة في هذه الحقوق هو دور إيجابي كما هو دورها بالنسبة للجيل الأول، أما الجيل الثالث فهو يفرض دوراً ايجابياً على كل الأطراف: الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي أيضا[65].

وتتنوع تصنيفات هذه الحقوق وفقا للمعيار المستخدم للتنصيف فمثلا تنقسم الحقوق وفقا لكونها حقوق مادية ملموسة وحقوق معنوية إلي قسمين:

1- حقوق مادية:

وهي تلك الحقوق المتعلقة بالاحتياجات المادية للإنسان في حياته اليومية وتشمل حرية الإنسان الشخصية وحق الملكية الخاصة وحرية المسكن وحرية العمل والتجارة والصناعة وما إليها.

2- حقوق معنوية:

وهي الحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني مثل حرية العقيدة، وحرية الرأي وحرية الفكر وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة وحرية التعليم. . . الخ[66].

3- مصادر حقوق الإنسان:

تنوعت وتعددت المصادر التي استمدت منها حقوق الإنسان وقد ثار جدل كبير بين الباحثين حول أهم المصادر وذلك وفقاً لتخصصاتهم ومرجعياتهم السياسية وعقيدتهم الدينية، غير أننا نرى أن المصادر الأساسية لحقوق الإنسان هي[67]:

المصادر الدولية والإقليمية.

المصادر الوطنية.

المصادر الدينية.

المصادر الدولية والإقليمية.

تشمل المصادر الدولية لحقوق الإنسان جميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت حقوق الإنسان بشكل عام.

فمنذ عام 1945 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته، ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية، ولم يتسنى للمجتمع الدولي لوضع نصوص لحماية حقوق الإنسان قبل تلك الحرب إلا في قليل من الأمور لوضع نصوص لحماية الإقليات في المعاهدات المنشئة لدول جديدة عقب الحرب العالمية الأولى.

وتشمل المصادر الدولية نوعين[68]:

-المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق: وتنقسم بدورها إلي مواثيق عامة ومواثيق خاصة أو المواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة والطفل والشيخ والمعوق واللاجئ. . . . الخ وتختص بحق معين مثل اتفاقيات العمل ومنع الرق والسخرة والتعذيب أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دوليا كانت أو أهلية.

-المصادر الإقليمية(: وتشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية الإقليمية أو المواثيق التي تطبق إقليميا مثل مواثيق حقوق الإنسان لدول مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية.

ومع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان وأصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي بوجود أكثرمن 100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم وأصبحت تمثل المرجعية الدولية لحقوق الأنسان.

الانتخابات:

يعترف معظم المنظرين الكبار أن من الشروط الأساسية لتحقيق انتقال ناجح إلى الديمقراطية هو وجود انتخابات حرة تنافسية ونزيهة من النوع الذي تناوله (روبرت ا دال) في كتابه الكلاسيكي بعنوان "الحكومة المتعددة الأقطاب" ومن بين شروط الديمقراطية، يورد دال فرصة صياغة الافضليات وتحديدها وتقييم هذه الافضليات تقييما وافيا في سلوك الحكومة. وكي تتم تلبية هذه الشروط، يرى دال انه ينبغي توفر ثمانية ضمانات مؤسسية:

حرية تأسيس المنظمات والانضمام إليها.

حرية التعبير.

حق التصويت.

الحق في شغل المناصب العامة.

حق القادة السياسين في التنافس للحصول على التأييد وأصوات الناخبين.

المصادر البديلة للمعلومات.

انتخابات حرة ونزيهة.

وجود مؤسسات.

أن هذه الضمانات الثماني التي ذكرها دال ضرورية ولكنها غير كافية للديمقراطية، أنها غير كافية لأنه مهما كانت الانتخابات حرة ونزيهة، وبصرف النظر عن حجم الأكثرية الحكومية، يتعين أيضا أن يكون للدولة دستور ديمقراطي، بمعنى أن يحترم الحريات الأساسية ويوفر حماية كافية لحقوق الإقليات. علاوة على ذلك يتعين على الحكومة المنتخبة بطريقة ديمقراطية أن تحكم ضمن حدود الدستور وأن تكون مقيدة بالقانون وبمجموعة معقدة من المؤسسات الرأسية والأفقية التي تساعد في توفير المساءلة. إذا جمعنا هذه المعايير معا، فمن الواضح أنه لا يجوز اعتبار الديمقراطية قائمة بصورة حقيقية في بلد من البلدان ما لم تتوفر أقامة مجتمع مدني متماسك وقوي يساعد على محاسبة الدولة ويولد البدائل بصورة مستمرة. وخاصة الأحزاب السياسية، أن تقيم علاقات مع المجتمع المدني دون قيد أو شرط.

أن الديمقراطية هي نظام لإدارة النزاعات، يفسح المجال أمام التنافس الحر حول القيم والمبادئ التي يصبو المواطنون إليها. وهذا يعني بالمعني الديمقراطي الدقيق، أنه طالما أن الجماعات لا تلجأ إلى استخدام العنف ولا تنتهك حقوق المواطنين الآخرين وتظل ضمن حدود اللعبة الديمقراطية، فلها جميعها الحق في الدفاع عن مصالحها سواء في المجتمع المدني أم في المجتمع السياسي. وهذا هو البيان المؤسس الأدنى حول ما تفرضه أو لا تفرضه السياسة الديمقراطية. ويعتبر تمثيل المواطنين وإشراكهم في إدارة أجهزة الدولة المختلفة حجر الزاوية في بناء أي نظام سياسي ديمقراطي. فالمواطنون في أي مجتمع لا يستطيعون إدارة شؤونهم العامة للتفرغ لأداء هذه المهمات. ويسمي الفرد من هؤلاء ممثل أو نائب لأنه يمثل وينوب عن عدد من المواطنين. وأن النائب يمثل المواطنين فيها، لكنه لا يملك تفويضا مطلقا بالحديث باسم الناخبين، كما أنه من حق المواطنين مراجعة أدائه في كل دورة انتخابية، وما ينجم عن ذلك من قرار التمديد له أو العزوف عنه.

النظام الانتخابي في إطار النظام السياسي:

يؤثر النظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة على الحريات العامة وعلى نظم الأحزاب والمؤسسات السياسية، وعلى النظام السياسي برمته، إذ يمكن أن يؤدي إلى تقدمه أو تدهوره. وعندما تكون أي دولة بصدد وضع النظام الانتخابي فإنها تكون مخيرة بين عدة أنظمة وترجع حرية الاختيار الواسعة إلى تعدد وتنوع المشاكل والقضايا المطروحة لتحديد هيئة الناخبين ونظام الاقتراع. وكثرة الحلول المختلفة لكل مشكلة من هذه المشاكل من حيث تحديد هيئة الناخبين تثور عدة مشاكل: هل يمنح حق الاقتراع لجميع المواطنين أم يقصر على من تتوافر فيهم شروط معينة من حيث العلم أو المال. وهل من الأفضل أن يكون الاقتراع مباشراً، أي على درجة واحدة أم غير مباشر على درجتين أو أكثر، وهل من الأفضل الأخذ بالاقتراع الفردي أم بالاقتراع الجماعي[69].

ويجب الإشارة إلى مجموعة من القواعد العامة التي تحدد طبيعة الانتخابات وما إذا كانت وسيلة للتعبير عن أراء الناخبين، أم أنها معوق لجوهر الفكرة ولا تحقق الأهداف المطلوبة في العملية الانتخابية النزيهة. فقد حددت المواثيق الدولية جملة من المفاهيم والقواعد التي يعد غيابها بمثابة نفي لمفهوم الانتخابات الديمقراطية النزيهة وهي مبادئ عامة الاعتداد بها في تحليل ووصف العملية الانتخابية وفي غيابها لا مجال للحديث عن الانتخابات[70]:

1 – في مقدمة هذه المبادئ يأتي الحديث عن وجود قواعد معلنه على الجميع تحكم العملية الانتخابية وتحدد مسارها عبر سلسلة من القواعد يتوافر لكل ذي صلة بالعملية الانتخابية العلم بها والتعرف عليها والعمل على أساسها.

2– يلي ذلك مباشرة توفير مناخ من الحرية والمساواة بين الأحزاب والمرشحين في الاشتراك بالعملية الانتخابية من خلال الترشيح وفقا لمبدأ المساواة بين الجميع وممارسة الحملات الانتخابية الدعائية من دون تمييز أو انحياز لصالح طرف ضد الأخر.

3– يحتل الناخب الموقع الأبرز في العملية الانتخابية، فهو محورها والهدف منها، وذلك من خلال التيقن بتوفير تدابير ونصوص قانونية، تتيح الحفاظ على حقوقه في المعرفة والإطلا ع والاستماع لأراء المرشحين، وتوفير فرصة اختيار حقيقية له، من خلال المناخ الملائم يتيح له التعبير عن أرادته بحرية وأمان واطمئنان لتحديد انحيازه لأي من الأحزاب واختيار مرشحي.

4– تتطلب الانتخابات الديمقراطية النزيهة أعلام حر ومحترف، يوفر المناخ المطلوب لتحقيق التفاعل بين المرشحين والناخبين،والمعلومات المستهدفة لتقديم المعرفة للمجتمع بمدى التزام كل أطراف العملية الانتخابية، ويقوم بعملية التثقيف والتعليم للناخب بحقوقه، ويحمي حقوق المرشح. وباختصار فإن وسائل الإعلام الحر والمحترف هو الذي يلبي الاستجابات المطلوبة للتحدي المطروح على المجتمع كله في فترة الانتخابات، وبما يسمح بإعلام الناس كيفية ممارسة الاقتراع ويتيح لهم حرية الاختيار بين كل الخيارات المتاحة.

ورغم تنوع الأنظمة السياسية المعاصرة وأختلافها من دولة إلى أخرى حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو حسب الوسيلة التي وصلت بها السلطة التنفيذية إلى الحكم، فإنه يمكن تقسيم الأنظمة السياسية من حيث التطبيق في مجالات الانتخابات إلى ما يلي[71]:

أ– دول تأخذ بالانتخابات الحرة سواء بالنسبة لرئيس الدولة أو أعضاء البرلمان الذين يتوقف عليهم تشكيل الوزارة مثل انكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ب- دول تأخذ بالانتخابات الموجهة كالدول البلقانية (رومانيا، بلغاريا، المجر، يوغسلافيا) فالسلطة التنفيذية هي التي تتولي عملية الانتخابات ولها حق الاعتراض على ترشيح أي فرد، كما لها أن تستبعد ما تشاء من جداول الناخبين.

ج-دول تأخذ بنظام الاستفتاء على مرشح الحكومة، أي المرشح الذي تقدمه الدولة رسميا لجمهور الناخبين كالاتحاد السوفيتي.

د- دول لا تأخذ بنظام الانتخاب كالصين الشعبية ويتم اختيار أعضاء سلطات الدولة المختلفة بمعرفة المكتب السياسي للحزب الشيوعي.

ويتطلب اختيار النظام الانتخابي الملائم لدولة ما دراسة شاملة لجميع ظروفها، فلا يوجد أي نظام انتخابي خال من العيوب إذ لكل نظام مزاياه وعيوبه. ويتوقف مدى التوفيق في الاختيار على فهم ودراسة النظم الانتخابية المعروفة في العالم، وعلى الدراسة الملائمة بين ظروف الدولة التي يعد لها نظام انتخابي معين والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعوامل المؤثرة فيه بالنسبة لهذه الدولةوهناك العديد من الملاحظات حول النظم السياسية المختلفة يمكن تناولها فيما يلي[72]:

أن النظام الانتخابي لأي دولة هو نتاج الظروف التاريخية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وبالتالي فالنظام الانتخابي الأمثل لدولة ليس بالضرورة الأمثل لدولة أخرى، ولذا فمن الخطأ الاستشهاد بنجاح نظام انتخابي معين في دولة ما للتدليل على إمكانية تطبيقه في دولة أخري. بل يمكن القول في بعض الأحيان أن النظام الانتخابي الأمثل لدولة ما في فترة معينة لا يناسب نفس الدولة في مرحلة تاريخية تالية أو لاحقة.

لا يوجد نظام انتخابي جيد، ونظام انتخابي سئ ككل، ولكن لكل نظام انتخابي مزاياه وعيوبه.

يراعي أن يوازن كل نظام انتخابي بين اعتبارين أساسيين، اعتبار العدالة، والاعتبارات العلمية ممثلة في استقرار النظام السياسي أساسا، وأحيانا تأتي العدالة وتقتضي أن تمثل كل طائفة أو جماعة مهما كانت ظالتها في المجلس النيابي المنتخب ولكن ذلك قد يأتي بنتائج غير ديمقراطية في بعض الأحيان.

يؤثر النظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة على الحريات العامة وعلى نظام الأحزاب السياسية وأسلوب عمل المؤسسات السياسية ذاتها، وعلى النظام السياسي ذاته. ورغم اختلاف النظام الانتخابي من دولة لآخرى ومن نظام سياسي إلى أخر، إلا أن هناك أهدافا عامة لأي نظام انتخابي برلماني ديمقراطي ترتكز على عدد من الأسس الثابتة أهمهما[73]:

– يجب أن يكون لكل مواطن حق انتخاب ممثله بناء على معرفة مواقفهم واتجاهاتهم وأرائهم في المشاكل والقضايا العامة الملحقة، فضلا عن أدراك الناخب للمميزات والإمكانيات الشخصية للمرشحين.

– أن تسفر الانتخابات عن تشكيل حكومي ثابت وفعال، مع وجود معارضة جادة وواعية ومسؤولة يمكنها أن تحل محل الحكومة نفسها في وقت.

– أن يمثل المجلس النيابي أفراد الشعب من الناخبين بكل طوائفه وجماعاته وفئاته بقدر الإمكان.

النظم الانتخابية:

هناك ثلاثة أنواع من النظم الانتخابية. . النظام الفردي. . ونظام القائمة الحزبية. . والنظام المختلط الذي يجمع بين النظامين. ولكل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة مميزاته وعيوبه فالانتخاب بالنظام الفردي يتميز بالبساطة والوضوح ولكن يعيبه أن لا يشجع فكرة الحزبية حيث أن تصويت الناخب في هذا النظام يكون استنادا إلى السمات الشخصية للمرشح وليس وفقا لبرامج حزبية، كما انه يظلم الأحزاب الصغيرة حيث لا تتمكن من الحصول على مقاعد بالبرلمان تتناسب مع حجم الأصوات التي تحصل عليها في صناديق الاقتراع، بينما يتميز نظام القائمة الحزبية– مع الأخذ بقاعدة التمثيل النسبي– بأنه أكثر عدالة من النظام الفردي حيث يحصل كل حزب من الأحزاب المتنافسة على عدد من المقاعد مع حجم الأصوات التي حصل عليها. ولكن يعيبه أن يحرم المستقلين من فرص الترشيح نهائيا. ويحاول النظام المختلط الجمع بين مزايا النظام الفردي ونظام القائمة الحزبية إلا انه يجمع أيضا عيوبها معا فضلا عن كونه نظاما معقدا حسابيا. ونستعرض فيما يلي مزايا وعيوب الأنظمة الثلاثية[74]:

مزايا النظام الفردي:

البساطة والوضوح.

سرعة إعلان النتائج. إذ يتم إعلان النتائج في نفس يوم إجراء الانتخابات.

حيادي، لأنه يستطيع التعايش بسهولة ويسر مع عوامل الحياة السياسية المختلفة، فهو يستطيع التعايش مع نظام الحزب الواحد كما كان الحال في مصر بعد الثورة وحتى عام 1976- كما أنه يستطيع التعايش مع نظام تعدد الأحزاب المعمول به حاليا.

يحقق اتصالا فعالا بين النواب والناخبين لأن الناخب يعرف من يمثله في البرلمان.

أقرب إلى تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص دون تمييز.

عيوب النظام الفردي:

يجعل الناخب أسير دائرته نظرا لصغر حجمها، ويركز الناخب على شئونه المحلية في المفاضلة بين المرشحين.

لا يشجع فكرة الحزبية، حيث أن تصويت الناخب يكون استنادا إلى السمات الشخصية للمرشح وليس وفقا لبرامج حزبية، وهو ما يؤدي إلى ضعف الأحزاب لحساب المستقلين الذين يفتقدون الرؤية السياسية الواضحة.

يفتح الباب أمام تأثير قوة المال والنفوذ على نتائج الانتخابات وكذلك العصبيات العائلية والقبلية ومن ثم فإنه يغلق الباب أمام المرشح الضعيف ماليا وعصبيا ولكنه ذو كفاءة.

يظلم الأحزاب الصغيرة حيث لا يمكنها من الحصول على مقاعد تتناسب مع حجم الأصوات التي تحصل عليها في صناديق الاقتراع.

يهدر بغير مبرر حجما كبيرا من أصوات الناخبين: هي أصوات المرشحين الذين يخسرون الانتخابات إذا يعلن فوز صاحب الأغلبية أما أصوات الناخبين الأقلية التي ذهبت للخاسرين فمهما علت فهي مهدرة.

صعوبة تمثيل بعض الفئات مثل الاقليات أو المرأة.

مزايا نظام القائمة الحزبية[75]:

يعطي فرصة أكثر لتمثيل الأحزاب في البرلمان حيث يحصل كل حزب من الأحزاب المتنافسة على عدد من المقاعد يتناسب مع حجم الأصوات التي حصل عليها.

يجعل النائب أكثر تحررا من وصاية ناخبي الدائرة ويزيد من اهتمامه بالمسائل العامة وليس الأمور المحلية المرتبطة بدائرته فقط.

يقوي الانتماء إلى الأحزاب السياسية.

يحد من تأثير سطوة المال نتيجة لكبر الدوائر الانتخابية من ناحية والاعتماد على التمويل الحزبي وليس التمويل الفردي من ناحية أخري.

يؤدي إلى أضعاف تأثير الانتماء القبلي أو العشائري.

يعطي فرصة أكبر لتمثيل بعض الفئات ذات الأقلية والمرأة.

يحد من النزعة الفردية ويستبدل بها روح الجماعة.

عيوب نظام القائمة الحزبية:

يحرم عبر المنتمين للأحزاب (المستقلين) من فرص التشريح نهائيا.

في حالة الأخذ بالقائمة الحزبية النسبية فإن التطبيق يظهر مشاكل دقيقة إذا تقدمت قوائم عديدة للانتخابات. وفي هذه الحالة يثير توزيع المقاعد مشكلتين: الأولى متعلقة بتوزيع المقاعد والثانية متعلقة بتوزيع الباقي.

مزايا النظام المختلط:

يحقق قدرا من العدالة والديمقراطية لأنه يتيح الفرصة للحزبين والمستقلين للتمثيل في البرلمان.

يأتي للبرلمان بكفاءات قادرة على مباشرة العمل النيابي. بجدية وفاعلية مما يكسبه قوة في مواجهة السلطة التنفيذية.

عيوب النظام المختلط:

يصلح النظام المختلط بقوة في المجتمعات المتقدمة التي يكون فيها الناخب على مستوي اختيار عضو البرلمان ففي تلك المجتمعات ومنها ألمانيا- علي سبيل المثال- يعلو المستوى الثقافي للهيئة الناخبة ويزداد وعيها السياسي نتيجة التنشئة السياسية من خلال مؤسسات واعية تربوية وأهمها الأحزاب السياسية التي تفتح باب الحوار والتدريب على برامجها وأيديولوجياتها.ففي تلك المجتمعات لا يعرف الناخبون الاختيار لأسباب شخصية مثل الخدمات التي يؤدي بها المرشح من خلال وظيفته القيادية أو قيام الحزب الحاكم بالتجاوز والتساهل خلال فترة العملية الانتخابية. ولا تعرف العصبيات العائلية والقبلية. ونخلص من هذا أن النظام المختلط لا يتناسب حتى الآن مع طبيعة المجتمعات النامية.

خلاصة القول، أن الديمقراطية ضرورة ومقومة انظمة هذا العصر، ويجب أن ينظر إليها لامن إمكانية ممارستها في هذا النظام السياسي أو ذاك، بل من ضرورة أرساء أسسها وإقرار ألياتها والعمل بها بوصفها الإطار الضروري لتمكين الحكام من الشرعية الحقيقية التي تبرر حكمهم. ويمكن اجمال الشروط التي تحتم وجود أنظمة سياسية ديمقراطية شرعية بما يلي:

التسليم بإمكانية وجود المعارضة من حيث المبدأ، والاستعداد لإعطائها قدرا من الشرعية المقننة، ونعني بالمعارضة المعارضة السلمية المنضبطة بشروط العملية الدمقراطية ومبادئ القانون والنظام والدستور المتبع والموافق عليه. وإذا كانت كلمة "معارضة" تقلق السلطات العربية، فلنطلق عليها إمكانية التعددية بالرأي والاجتهاد بشخوصه وأطرافه المجتمعية، ومشاركتهم في العملية السياسية بالطريقة التي تحددها ظروف كل بلد وأنظمته.

وضع آلية لتداول السلطة التنفيذية سلميا وقانونيا، سواء بالتعبير أو التعديل الحكومي في ظل ثبات الرمز الدستوري للحكم الشرعي، الممثل للسيادة العليا طبقا للإحكام الدستورية المقررة.

القبول بشروط العملية الديمقراطية كافة، سواء مع السلطة أو بين المشاركين والالتزام بعد استخدام الديمقراطية ذريعة لاحتكار السلطة.

وهكذا فإن الديمقراطية هي من مسؤولية القوى الشعبية كما هي من مسؤولية الحكم، ويجب الا تعني حق المعارضة في انتقاد، السلطة والدولة والحط من هيبتها، فلا ديمقراطية في دولة ضعيفة. وإذا كانت الديمقراطية بحاجة إلي وضع يسبقها، مستقر سياسيا واجتماعيا فإن حاجتها إلى دولة قوية متماسكة تصبح أكثر ضرورة، لذلك فإن أي تغيير لتحقيق الديمقراطية لا بد أن يأخذ في اعتباره علاقتها العضوية بطبيعة الدولة ومستوى نموها ودرجة استعدادها لذلك.

مصادر الفصل الثاني

1 مركز دراسات الوحدة العربية، الخليج العربي والديمقراطية، بيروت، آب 2002، ص17.

Prospects Of Democracy: Astuday Of 172 ،2 – Tatu Van Hanen . 1997 Pp. 10-28،Countries (New Yourk: London: Routledge

C T: Yale ، Demo Carcy Lts Crities (New Haven،3 – Robert A. Dahi . PP I – 9، 1989،University Press

4 – علي خليفة الكواري: محرر، حوار من أجل الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، دار الطليعة، بيروت، 1996م، ص121.

5 – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، محمد منصور هيبة: النظم السياسية وسياسات الإعلام،مركز الإسكندرية للكتاب، 2004م، ص29-33.

6 – www.arabrenewal.org

7 - www.azzaman.com

The View From The ، Demo Cracy In The Arab World، R.،8 –Brynen Paper Presented To The World AFF Airs Council Conference On ،West . P. 9، 1994، July، Amman،Democracy In The Arab World

Princeton: University ، Democratic Political The Org، R.،9 – Pennock . Pp 241 – 243، 1979،Press

The Elusive Foundation Of Political ، J.، D. & Sulivan،10 – Barnum ، No 3، Vol 52، Journal Of Politics،Freedom In Britain And The United Stste . 1993، P. 722. II، 1990،August

11 – سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، التقرير السنوي 1993م، مركز أبن خلدون للدارسات الإنمائية، القاهرة ص12.

The Sources Of Political Tolerance: ، G; Etal، J. Marcus،12 –Sullivan
No. ، Vol. 75، American Political Science Review،Amulti Variate And Lysis
. March 1981. P. 94،I

13 – **www.shaaaal-fikr.maktobblog.com**

14 – عبد الكريم أحمد، مبادئ التنظيم السياسية، المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، د. ت، ص75.

15 – ماجد رأفت الحلو: القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973، ص1-2.

16 - **www.newciv.org**

17 – مصطفى أبو زيد: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص101□78.

18 – السيد عبد الحليم الزيات: في سيوسولوجية بناء السلطة، الطبقة، القوة، الصفوة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص174-175.

19 – محمد طه بدوي، ليلى أمين مرسي: المبادئ الأساسية في العلوم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص100-101.

20 – حسن عبد الحميد رشوان: الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة في علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006م، ص34

21 – حسن عبد الحميد رشوان، التعبير الاجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية دراسة في علم الاجتماع السياسي ط3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص36.

22 – عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص171.

، Cambridge، D. G. Politics & Government In Britain،23 – Brennan
.University Press U. K. 1972. P. 297

New ، Trans By Eden & Cedar Paul، Political Parties، R،24 – Michels
. P. P 78-80، 1962، The Free Press،Yourk

25 – كمال المنوفي: أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987، ص187□183.

26 – علي هلال الدين ونيفين مسعد: النظم السياسية العربية، قضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، نيسان، بيروت 2000، ص168.

(When Linkage Failskin: Kay Law Son And Peter H. ،27 – Kaylaw Son
When Parties Fail: Emerging Alternative ،Merkieds
. Nj: Prineeton University Press 1988) P. 13،Organization)Princeton

28 – السيد عبد العاطي ومحمد أحمد بيومي: علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص346.

29 – أندرو وستر، مدخل إلى علم اجتماع التنمية، ترجمة عبد الهادي محمد والي، عبد الحليم الزيات، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،، 1989، ص211.

30 – عبد الهادي الجوهري وحسين رشوان، دراسات في علم الاجتماع الحضري، د. ن، 1994م، ص326□323.

31 – عدنان سليمان الأحمد وعدنان المجالي: قضايا معاصرة، ط1 دار وائل للنشر، الأردن، 2005م، ص204.

32- www.ar.wikipedia.org

33 – مركز دراسات الوحدة العربية:الديمقراطية، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص28-29.

34 – الان تورين: ما هي الديمقراطية، حكم الأكثرية أم ضمانات الإقليمية، ترجمة حسن قبيس، دار الساقي، بيروت، 1995، ص43-44

35 – مركز دراسات الوحدة العربية، الديمقراطية، مصدر سابق، ص54-56.

36 – لاري دايموند، الثورة الديمقراطية، ترجمة سمية فلوعبود،، دار الساقي، بيروت 1995، ص17.

37 – أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، دار العلم، بيروت، 1978، ص145.

38 – مركز دراسات الوحدة العربية، الخليج العربي والديمقراطية مصدر سابق، ص23.

39 – علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 264، شباط 2001، ص117□111.

40 – مركز دراسات الوحدة العربية الخليج العربي والديمقراطية، مصدر سابق، ص24-25.

41 – أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مصدر سابق، ص147.

42 – حسين عبد الحميد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص52□51.

43 – عبد الهادي الجوهري وحسين رشوان، مصدر سابق، ص330□323.

44 – مركز دراسات الوحدة العربية: الخليج العربي والديمقراطية، مصدر سابق، ص36-37.

45 – حازم منير، الإعلام والانتخابات، المؤسسة العربية للتدريب وحقوق الإنسان، القاهرة، 2006، ص15.

46 - **www.stoa.org**

47 - **www.islam**online.net

48 - **www.freedom**house.org

49 - **www.ar.**wikipedia.org

50 - **www.users.erols.com**

51 – حربي عباس عطيتو محمود: محاضرات في الفلسفة ومشكلاتها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص98□97.

52 – محمد رؤوف حامد، الوطنية في مواجهات العولمة، دار المعارف، القاهرة، 1999، ص21.

53 – أحمد حسين الصاوي، الأسس الفلسفية لحرية الصحافة والإعلام في ضوء حقوق الإنسان، ندوة حرية الصحافة و الإعلام وحقوق الإنسان، العربي للنشر، القاهرة، 1993، ص2.

54 – صفوت محمد العالم، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص165.

55 – قدري علي عبد المجيد: تأثير المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان على معارف واتجاهات الجمهور المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 2007، ص54.

56 – روبر شارفان وجان جاك سوبير: حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة على ضوى، المؤسسة العربية للنشر والإبداع، الدار البيضاء، 1999م، ص183.

57 – قدري علي عبد المجيد، مصدر سابق، ص54.

58 – علي عجوة: الإعلام وقضايا التنمية، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 2004، ص180.

59 – محمد نعمان جلال: مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999م، ص23-24.

60 – بولي جوردون لورين: نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة السياسية، القاهرة، 2000، ص19-20.

61 – علي بن حسين المحجوبي: حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، مجلة عالم الفكر، المجلد 31، العدد 4، نيسان / حزيران م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2003،ص26.

62 – قدري عبد المجيد، مصدر سابق، ص56.س

63 – يو. أو. يو موزوريكي: حقوق الإنسان والتنمية، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونسكو، العدد 158، كانون الأول 1998، ص101.

64 – محمد فائق: حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، كانون الثاني 2000، ص101.

65 – أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص31.

66 – الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية، والدولية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص49.

67 – المصدر نفسه، ص43-44.

68 – حازم منير، مصدر سابق، ص17.

69 – المصدر نفسه، ص19.

70 – أبو اليزيد علي المتيت: النظم السياسية والحريات العامة، ط4، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1984، ص58.

71 – فاروق رياض مبروك: الانتخابات وأزمة النظام السياسي الإسرائيلي، مجلة العلوم السياسية، العدد 84، نيسان 1984، ص29.

72 – صفوت محمد العالم، مصدر سابق، ص167-168.

73 – شريف رياض، التغطية الصحفية للانتخابات، المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان، القاهرة، 2006، ص15-16.

74 – المصدر السابق،ص 17.

75- فاروق رياض مبروك: مصدر سابق، ص31.

الفصل الثالث

الإعلام وقضايا العصر

تمهيد:

لم يتسن للعديد من الدراسات، التي تناولت تجارب الإصلاح السياسي والديمقراطية خلال عقد ونصف منذ نهاية الحرب الباردة، التحقق علميا من دور الإعلام في نشر الديمقراطية أو التهيئة لها، بالقدر الذي أثبتت فيه الوقائع ان هذه الوسائل قد أسهمت في الانتقال من كونها أداة لممارسة الاستبداد حينما كانت محتكرة من قبل السلطة إلى أداة للمناورة تحت عناوين التغيير السياسي، حيث جاءت في سياق اقرب ما يمكن ان توصف به ديمقراطيات ساخنة غير محصنة وتفتقد للوعاء الثقافي وقابلة للانتكاس في أي لحظة.

وعلى الرغم من بداية تبلور اطر نظرية علمية تفسر مرحلة الانتقال الديمقراطي إلا ان دور المؤسسات السياسية والاجتماعية في عملية الانتقال بقي غامضاً؛ لان معظم البحوث كانت تركز على نخب جديدة مقابل نخب تقليدية وبيروقراطية مقابل زعماء عسكريين، في حين كان ينظر إلى المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية بنظرة هامشية.

قبل سنوات قليلة كان الحديث يدور عن النموذج البوسني، حيث كانت وسائل الإعلام المنتشرة تحت لواء الانتقال الديمقراطي احد أهم أدوات إعاقة هذا التحول، واليوم يتكرر الوضع في الشرق الأوسط والمنطقة العربية بأنماط متعددة، هذه البيئة لم تسهل المهمة، ويطرح هذا الواقع مسألة عدم وضوح دور وسائل الاعلام في عملية الدمقرطة بشكل عام منذ التهيئة

للتحول الديمقراطي في مجتمعات تسودها أنظمة استبدادية إلى عملية الانتقال الديمقراطي وصولاً إلى نضوج الديمقراطية في القيم والممارسة.

ثمة قناعة كبيرة لدى فريق من الخبراء والباحثين بان وسائل الاعلام أداة أساسية في الانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي بشكل عام، لكن لا يزال فريق آخر يشكك بأهمية هذا الدور ويقلص حدوده، وفريق ثالث ينظر إلى دور معتدل لوسائل الاعلام يقتصر على مهام محدودة في مرحلة التحول.

الاتجاه الأول: ينظر بشكل عام بسلبية إلى دور وسائل الإعلام في عملية التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي، إذ لا يرى في الخبرة العملية ما يثبت وجود علاقة ايجابية واضحة بين الظاهرتين، في حين ان المتعاطين مع هذا الموقف لا يمثلهم إطارا فكريا مشتركا، حيث يذهب أتباع النظريات الثقافية إلى تبني مواقف ايديولوجية تفترض ان وسائل الاعلام تقوم بوظيفة مساندة السلطة في المجتمع على فرض نفوذها والعمل على دعم الوضع القائم. ومن هذه الزاوية ينظر لدور وسائل الاعلام في نشر الثقافة الجماهيرية التي تسهم في استمرار نفوذ الفئات المسيطرة في المجتمع، وهكذا يمكن تفسير عودة الدور التعبوي للإعلام الجديد تحت غطاء التعددية.

هناك علاقة اعتماد متبادل بين النظام السياسي والنظام الاقتصادي وكلاهما يتعاضدان على ترسيخ نمطاً اجتماعياً يسود المجتمع يعد هو مصدر التغير في الثقافة ولا يسمح بأي تغيير إلا في ضوء ما يخدم العلاقة بين النظام السياسي والنظام الاقتصادي، وفق هذا التصور فان وسائل الاعلام والمؤسسات الثقافية هما أهم أداتين لاستمرار النمط الاجتماعي المسيطر، وتظل هذه الوسائل غير قادرة على الانفكاك من هيمنة القوى المسيطرة لأنها مصدر شرعيتها وحمايتها ومصدر دعمها الإعلامي الذي يوفر لها القدرة على الاستمرار من المجتمع تسعى إلى استمرار الأوضاع القائمة.

الاتجاه الثاني: ينظر إلى دور وسائل الإعلام في عملية التحول الديمقراطي بحذر، في المرحلة التي تسبق التحول، إلى ان تبدأ إشارات واضحة إلى ضرورة إجراء إصلاحات سياسية، حيث تفيد الكثير من الخبرات السياسية للعديد من المجتمعات ان وسائل الإعلام لا تسهم بشكل ايجابي أو جدي في التهيئة للتحول الديمقراطي، بل ان بعض الخبرات تفيد بأنها أسهمت في إطالة عمر

الأنظمة الاستبدادية ودعمت استمرار الوضع القائم. بينما يبدأ تبلور دورها في إثناء عملية التحول الديمقراطي ذاتها، حيث تعد مهمة إصلاح وسائل الاعلام ودمقرطتها واحدة من المهام الأساسية للإصلاح السياسي بشكل عام.

وتندرج أمثلة من مختلف أنحاء العالم على ضعف مساهمة وسائل الاعلام في التهيئة لعملية التحول الديمقراطي، في ضوء استمرار سيطرة الحكومات على هذه الوسائل. ففي دول افريقية وآسيوية تسير باتجاه التحول المحدود نحو الديمقراطية لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة ايجابية بين انتشار التقانات الاتصالية والديمقراطية، واتساع قاعدة المشاركة السياسية في ظل استمرار الهيمنة الحكومية على هذه الوسائل.

ففي بداية التحول الديمقراطي الذي يتزامن مع إصلاحات تنال واقع الصحافة وبعض وسائل الاعلام الأخرى تكون هناك فرص متساوية، فقد يتراجع النظام الجديد نحو السلطوية والعودة بالتالي إلى احتكار الاعلام بدعوى تثبيت النظام الجديد، ويبرز وسط هذه البيئة مدى نضج الصحافة ووسائل الاعلام وقدرتها على ان تكون مصدر حماية للمجتمع الديمقراطي، حينما يخاف السياسيون الجدد من النقد والتحريض الإعلامي. حدثت حالة قريبة في الهند بعد القضاء على احتكار وسائل الاعلام ما منح الصحافة ومحطات التلفزيون سلطة أكثر بتعددية ذات ارتباط بأجندات وطنية متنوعة، بشكل أصبح من الصعب على الحكومة ان تفرض مرة أخرى قانونا للطوارئ يغلق الصحف ويرعب الصحافيين؛ هناك مرحلة فاصلة من النضوج الإعلامي إذ اجتازها الاعلام وانضج التعددية وربطها بالمصالح الوطنية، فان الديمقراطية الجديدة تضمن اكبر قدر ممكن من احتمالات عدم التراجع.

الاتجاه الثالث: يتجه منظور هذا الاتجاه بشكل أكثر ايجابية نحو تقدير دور وسائل الاعلام في الدمقرطة وقضايا الإصلاح السياسي الأخرى. وينطلق هذا الاتجاه من اعتبار الإعلام من المنطلقات الأساسية للديمقراطية، حيث يعد الاعلام سليل الديمقراطية، لان انتشار الصحيفة وبعدها محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون تزامن مع تعميم وانتشار الديمقراطية في أوروبا وأمريكا، وأفضى اليها ورسخ القيم الديمقراطية الكبرى.

منذ مطلع التسعينيات من القرن العشرين الماضي برزت اتجاهات تدعو إلى تثبيت وجود رابط قوي بين وسائل الاعلام ونشر الديمقراطية، وبالتحديد في المجتمعات التي تمر بمرحلة الانتقال السياسي،

وتنطلق هذه الفرضية من فكرة أساسية مفادها ان المعلومات والأفكار والقدرة على تفسير الوقائع والأحداث، تشكل جانباً مهماً من مفهوم القوة المعاصر وممارستها، وفي السابق كان من يمتلك القدرة على توجيه المعلومات والأفكار وتفسير الأحداث يمتلك القوة وبالتالي السلطة. الاعلام المعاصر يقوم بتجزئة هذه القوة، ويحطم أسطورة احتكارها من جهة واحدة، ويُمكن الأفراد والجماعات من حق الوصول إلى المعلومات والحقائق وتفسيرها. لذلكسوف يبين هذا الفصل العلاقة بين الاعلام واهم قضايا العصر الاكثر ترددا مثل منظمات المجتمع المدني وحقوق الانسان وحرية الصحافة والعلاقة بين الاعلام والقضايا السياسية مثل الانتخابات والمشاركة السياسية.

العلاقة بين الإعلام والسياسة

إذا كانت العلاقة وثيقة بين الإعلام والسياسة منذ فترة طويلة، فإن هذه العلاقة قد زادت أهميتها في الفترة الأخيرة، وتوجد مجموعة من العوامل التي تضافرت معاً أدت إلى ازدياد أهمية الإعلام في المجتمع المعاصر وهي:-

1- الثورة الديمقراطية الهائلة التي يشهدها العالم اليوم.

أدى انهيار العديد من الأنظمة الشمولية، وتعرض البقية الباقية منها لاهتزازات شديدة إلى تراجع الأهمية النسبية لأداة القمع والقهر التي كانت تستخدم في نطاق هذه الأنظمة لتحل محلها أساليب التعامل الاتصالي الجماهيري، تلك الأساليب التي تقوم على فكرة الحوار بين القوى السياسية في المجتمع وذلك بهدف التعرف على مطالب المواطنين وأخذها في الاعتبار عند صنع السياسات ووضع القرارات، وعلى ذلك يمكن القول بأن التحول الديمقراطي الذي يشهده العالم اليوم قد أدى إلى ازدياد أهمية الإعلام في نطاق العملية السياسية في المجتمع، كما أدى إلى تحول نوعى في أسلوب التعامل الإعلامي في العديد من بلدان العالم، فلقد تراجع الأسلوب الإعلامي الذي يقوم على أساس السعي إلى مخاطبة جموع المواطنين في إطار محدد يتفق وتوجهات النظام السياسي القابض على السلطة، ليحل محله أسلوب جديد يقوم على أساس الاعتراف بحق الاختلاف في الرأي والاختلاف في المصالح، وحق كل فئة من فئات المجتمع في التعبير عن آرائها ومصالحها وتوصيلها في صنع القرار السياسي، الذي يجب أن يتخذ هذه الآراء التي تعكس المصالح المتعارضة في الاعتبار عند اتخاذ القرار السياسي،، الأمر الذي أدى إلى زيادة تعقد عملية صنع القرار السياسي في المجتمع، وبعبارة أخرى، تراجع أسلوب الأعلام التعبوي لحساب أسلوب الأعلام الحر.

2- التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

لقد حدث تطور هائل في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في الفترة الأخيرة، وتواكب ذلك مع ازدياد حاجة المجتمع السياسي (مواطنين / قادة) إلى المعلومات حول كافة المسائل التي تشغل اهتماماتهم وقد نتج عن هذا ازدياد أهمية الأعلام بوصفه القناة الرئيسية لنقل المعلومات، التي من خلالها يتعرف صانع القرار السياسي على مطالب المواطنين، أو على ردود أفعالهم تجاه قراراته

وسياساته، فيبقي عليها أو بعدها أو يغيرها، كما أن الإعلام بانتشاره الواسع قد يغري صانع القرار السياسي لاستخدامه في شرح وجهة نظره للمواطنين تجاه مسائل معينة أو تبرير قرارات وسياسات معينة كما قد يستخدمه في بعض الحالات الدعائية لسياساته وترويج قراراته في أجل كسب تأييد الرأي العام.

3-التطورات الهائلة التي شهدها النظام الدولي المعاصر.

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية وانتهاء الحرب الباردة، وبروز الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة، مع تنامي قوى أخرى جديدة، وأن كانت تنتمي معظمها باستثناء الصين إلى الأيديولوجية الغربية وشهدت هذه الفترة ازدياد اقتناع القوة الدولية الرئيسية بأن عالم اليوم هو عالم الاعتماد المتبادل وأن أسلحة الدمار الشامل ينتج عنها أخطار تلوث البيئة وتهدد بفناء العالم، مما دفعها للتخلي عن أساليب الصراع لتحل محلها أساليب الحوار والتفاهم، وهو ما يعني ازدياد نطاق الدور الاتصالي والإعلامي على المستوي الدولي، وازدياد استخدام أدواته بصورها المختلفة في السياسة الخارجية[1].

ويمكن رصد العلاقة المتبادلة بين الإعلام والسياسة من خلال مجموعةمن المجالات التي تتداخل فيما بينهما على النحو التالي:

أ- الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي.

أصبح تحقيق الإصلاح السياسي Political Reform من خلال التحول نحو الديمقراطية Democratizlon وتعزيز المشاركة السياسية Political Participation هو المطلب السياسي التاريخي المطروح على الساحة السياسية في الوقت الحاضر حتى مع سيطرة نخب سياسية حاكمة تقليدية على بعض الدول، إلا أن التحليلات العلمية المختلفة تظهر أيضاً أن التحول إلى الديمقراطية يتطلب – بجوار مجتمع النخبة – وجود ذلك الإنسان الديمقراطي الذي يمارس التعددية ويحقق أهدافها، ويقضي ذلك وفق تحليل جابريل الموند Gabriel Almond وسيدني فيربا Sidney Verbal توافر ثقافة سياسية وإدراك واع لمعطيات الحياة السياسية والجماعات المرجعية ومؤسسات التعليم ولكن بالأخص في وسائل الاتصال الجماهيري التي تؤثر بشكل مباشر في تشكيل معارف

الأفراد وأتجاهاتهم نحو القضايا والمشكلات الواقعية أو المحتملة في المجتمع، كما تقوم بدور في بناء المشاركة السياسية، بل هي مجالاً فعلياً للمشاركة، ويتحقق ذلك من خلال توجيه اهتمام الأفراد ووعيهم نحو النظام السياسي وتكوين توجهات وأراء باعتبارهم أفراد نشيطين يلعبون دوراً فعالاً في العملية السياسية[2].

تأخذ وسائل الإعلام دوراً رئيسياً وفاعلاً في تشكيل سياق التحول السياسي في المجتمعات المختلفة، منها أنها تعكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وبين الصفوة والجماهير، ويتوقف أسهام ودور وسائل الإعلام في عملية الإصلاح والتحول الديمقراطي على شكل ووظيفة وسائل الإعلام في المجتمع وحجم الحريات وتعدد الآراء والاتجاهات داخل هذه الوسائل فضلاً عن العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية السابقة في المجتمع، وتعد وسائل الإعلام من الأدوات الرئيسية الحاسمة في تدعيم الديمقراطية في المجتمعات السلطوية السابقة سواء من خلال تناولها للأساليب والممارسات الخاصة بالمجتمعات الديمقراطية المزدهرة أو من خلال أبرازها للسلبيات وجوانب الضعف للنظم غير الديمقراطية. وتتعدد التأثيرات الخاصة بثورة المعلومات والاتصالات في المجال الإعلامي على التطور السياسي والديمقراطي ومنه:

- إنهاء احتكار النظم الحاكمة للمعلومات:-

فثورة المعلومات والاتصالات تساعد على توفير مصادر متعددة ومستقلة للمعلومات خارج دائرة وسيطرة النظم السياسية الحاكمة وهو الأمر الذي ينهي احتكار هذه النظم بأجهزتها ووسائلها المختلفة للمعلومات أو على الأقل تقلص في قدرتها على ذلك.

- نشر الوعي السياسي لدى المواطنين.

تؤدى ثورة المعلومات وتعاظم الفضائيات ووسائل الاتصال الإلكتروني إلى زيادة مستوى المعرفة والإدراك والوعي لدى جماهير الدولة بالتجارب والخبرات والممارسات الإيجابية للدول الأخرى فيما يتعلق بقضايا التنمية والديمقراطية والمشاركة واحترام حقوق الإنسان ومحاربة الفساد وتطبيق حقوق المواطنة ومبادئ الشفافيه، فضلاً عن تدعيم المقارنة بين ما يجرى في هذه الدول والممارسات التى تجرى في دولهم، مما يسهم في تدعيم وتعزيز الوعي السياسي لديهم فضلاً عن تغذية ورفع مستوى طموحاتهم

وتطلعاتهم بشأن قضايا الإصلاح والتطور الديمقراطي بل تتعاظم درجات المطالبة بتطبيق هذه الممارسات في دولهم.

- تدعيم دور المعارضة السياسية.

تسهم ثورة الاتصالات والمعلومات في تعزيز وتدعيم دور الأحزاب وقوى المعارضة السياسية، فضلاً عن إتاحة المزيد من وسائل وأساليب الاتصال والإعلام الجديدة لهذه الأحزاب في نشر أفكارها وبرامجها السياسية والتعريف بأنشطتها وتقديم الكوادر السياسية والقيادية بها، بل واستقطاب أعضاء جدد في صفوفها.

- تدعيم دور القطاع الخاص.

فثورة المعلومات والاتصالات تؤدي إلى تعاظم التأثيرات على النشاط الاقتصادي في الدولة وذلك من خلال تنشيط التجارة الإلكترونية التي تتم من خلال الإنترنت التي يستطيع الأفراد والشركات ممارسة نشاطهم بمعزل عن سيطرة الدول والحكومات وهو الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز وتدعيم القطاع الخاص(3).

وإذا كان الإعلام يأخذ دوراً ويترك تأثيراً في التحول الديمقراطي، فإنه وعلى الجانب الآخر تترك التحولات الديمقراطية التي يستهدفها العالم اليوم تأثيرات على العملية الإعلامية في الجوانب التالية(4):

أتساع نطاق العملية الإعلامية وامتدادها إلى ميادين جديدة ربما لم تكن تلقى من الإعلاميين الاهتمام الكافي من قبل.

ازدياد ارتباط النسق الإعلامي بالنسق السياسي في المجتمع بحيث يصبح الإعلام أحد آليات العملية السياسية، سواء بالنسبة للمواطن العادي أو لصانع القرار وكذلك المؤسسات السياسية الأخرى في المجتمع.

تعدد مستويات وأبعاد الوظيفة الاتصالية للدولة، الأمر الذي يحتاج إلى إعداد الكوادر الإعلامية المتخصصة في كل مجال ولكل مستوى.

ازدياد تأثير رجال الإعلام في الشئون السياسية الأمر الذي يعني أن التكوين الفكري والثقافي لرجل الإعلام يمكن أن يلعب دوراً في نطاق التأثير على العملية السياسية، من هنا تزداد درجة تشابك العلاقات بين رجل السياسية ورجل الإعلام في المجتمع المعاصر.

ازدياد حدة الضغوط على العاملين في الإعلام سواء كانت ضغوطاً فنية ترجع إلى ازدياد حجم المعلومات المتدفق على المؤسسات الإعلامية أو الضغوط النفسية التي يمكن أن تمارس من قبل السياسيين أو الضغوط المتعلقة بطبيعة مهنة الإعلامي والتي تقوم على أساس أن دوره الأساسي هو نقل المعلومات الحقيقية للمواطن العادي بصدد كافة المسائل العامة في المجتمع.

ويمكن بيان الدور الذي يلعبه الاتصال الجماهيري في النظم السياسية الديمقراطية، دوراً مزدوجاً على محورين هما:-

أن تنشر رسائل، وتعكس تفاعلات أطراف الاتصال السياسي، وهي وسائل مصدرها عادة ما يكون في خارج المؤسسات الاتصال الجماهيري ذاته.

أن ترسل الرسائل والمضامين السياسية التي مصدرها الصحفيين والإعلاميين محترفي الاتصال الجماهيري.

والحقيقة أن أهمية الاتصال الجماهيري ودوره المركزي في العملية السياسية ليست موضع خلاف، سوءا في توضيح أو تفسير الأحداث ونقلها إلى دائرة الضوء وأيضاً في رسم صورة وإدراكات محددة لها. كما أن هيئات وتنظيمات الاتصال الجماهيري تعد في ذاتها من النظم الديمقراطية ضمن الفاعلين ذوي التأثير في العملية السياسية، هذه الأهمية فيما تمثله في تأثير ودور لا يمكن التقليل من أهميته[5].

ويلاحظ وجود اختلاف في دور الأعلام في العملية السياسية وفقاً لطبيعة النظام السياسي ذاته، ففي أنظمة الحكم غير الديمقراطية فإن وسائل الإعلام نتيجة لسيطرة السلطة الحاكمة عليها فإنها تصبح قنوات التعبير عن الصوت الحكومي ونشر أفكار وفلسفة السلطة السياسية وتوجيهها لتحقيق التنمية السياسية وفق مراجع مرسومة مسبقاً تتفق وأهداف الحكام أما الديمقراطيات الحديثة فتعتمد إلى تطوير وسائل الأعلام بالشكل الذي يتناسب مع تنفيذ عملية التنمية السياسية وفيها تلعب وسائل الإعلام دوراً يهدد مكانة الأحزاب خاصة وأن الجمهور يتجه نحو هذه الوسائل باعتبارها

تعتمد على الموضوعية والحياد في طرح المعلومات والأخبار وخاصة أيام الانتخابات وهذا لا يتوفر لدى الأحزاب السياسية التي تتبع أساليب دعائية مختلفة بهدف تحقيق أهدافها ومصالحها[6].

علاقة الاعلام بالسياسية الخارجية.

أدرك الساسة الكبار بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الدور الخطير الذي يمكن أن يؤديه الإعلام لصالح الكيانات السياسية، فمنذ الحرب العالمية الثانية ومع بدء التطور في تقنية الإعلام وظهور الراديو ازدادت أهمية الإعلام كأداة من أدوات السياسة الخارجية.

وفي الفترة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، أي فترة الحرب الباردة، تم استخدام وتوظيف الإعلام كأداة من أدوات السياسة الخارجية وذلك على النحو التالي[7]:

استخدام الإعلام من جانب القوى العظمى في إدارة الصراع السياسي فيما بينهما وكأداة من أدوات الضغط والتأثير لتحقيق مصالح كل طرف.

تم استخدام الإعلام كأداة من أدوات التغيير الثقافي والفكري لبعض الشعوب والدول ففي فترة ما بعد الحرب، أجريت العديد من الدراسات التي تهدف إلى معرفة كيف يمكن التأثير على عقول البشر وكسب صداقات الأمم، وأتجه الإعلام الأمريكي نحو اليابان من أجل أحداث تغيير في البنية الثقافية اليابانية نحو التنمية الاقتصادية وفقاً للنموذج الغربي الأمريكي، كما قام الإعلام الأمريكي بدور هام من أجل إزالة آثار الأفكار النازية في ألمانيا كذلك أتجه الإعلام السوفيتي إلى دول أوروبا الشرقية من أجل ترسيخ قواعد النظام الاشتراكي في هذه الدول وتقوية التحالف القائم بينهما.

تم استخدام الإعلام كأداة من أدوات ربط الدول النامية بالدول المتقدمة وذلك عن طريق إبراز إيجابيات النموذج السياسي الاجتماعي والاقتصادي سواء الأمريكي أو السوفيتي، من أجل أقناع هذه الدول بتبني هذا النموذج أو ذاك.

استخدام الإعلام في نطاق الصراعات الإقليمية التى شهدتها دول العالم الثالث وتشير أحدى الدراسات إلى أن الإدارة الإعلامية كانت من أهم الإدارات التى استخدمت في إدارة الصراعات العربية.

الإعلام والانتخابات:

ازدادت أهمية التلفزيون وأصبح محور الإعلام السياسي الأمريكي، فنصف قيمة الإعلانات المالية من جانب الاتحاد الفيدرالي يتم تخصيصها لتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين ويتم أنفاقها بصورة منتظمة من أجل شراء أوقات البث التلفزيوني عبر قنواته المختلفة وكان من شأن هذا المنهج بطبيعة الحال أن يحرم غير القادر من خوض حركة الانتخابات بنفس كفاءة القادر مادياً وهذه حقيقة لا ينكرها أحد في الديمقراطيات الغربية، ففي ظل الأنظمة الرأسمالية لا يستطيع خوض المعركة الانتخابية إلا القادر مالياً واتصالياً والمقصود هو القدرة على معرفة دهاليز الإعلام ومعرفة كيفية التعامل مع مركز القوة في وسائل الإعلام، فمما لا شك فيه أن هذه الثقافة الاتصالية، هي من إفرازات المجتمع الرأسمالي الليبرالي الذي يعبر عنه المجتمع الأمريكي أفضل تعبير، كما أصبحت الديمقراطيات الغربية مرتبطة بمفهوم (العرض السياسي المتلفز) الذي يتيح للرأي العام فرصة مشاهدة تنافس رجلين على السلطة ومن ثم فرصة الاختيار بعد (المداولة) فلقد أصبح الجمهور مثله مثل القاضي الذي يحكم من خلال الأدلة والبراهين(8).

التنمية السياسية:

وجدت معظم الدول النامية بعد تحريرها من الاحتلال الأجنبي نفسها بحاجة إلى تأكيد ذاتها وشخصياتها وبث الوعي الوطني والقومي بين أبنائها وخلق صفة مميزة تجاه باقي الشعوب لذا فإن الحاجة تصبح ضرورية لاستخدام وسائل الإعلام لتحقيق هذه الأهداف، وفي هذا الصدد توجد ثلاثة أساليب في استخدام وسائل الإعلام(9):

خلق نخبة مثقفة وواعية ذات مشاعر وطنية، يسمح لها بالعمل في وسائل الإعلام وتوجيهها لتعميق الوعي الوطني والقوي وزيادة الولاء للدولة والمجتمع.

توجيه وسائل الإعلام لأداء وظائف دعائية هدفها خلق صور فكرية معينة وموحدة في أذهان الجمهور هدفها تسهيل تحقيق الوطنية والاستقرار السياسي والتعبئة الجماهيرية ومساندة السلطة السياسية.

توجيه وسائل الإعلام لممارسة وظيفة التوجيه الفكري عن طريق نشر أفكار وثقافات موحده تصبح ذات أثر بعيد في تركيز السلطة السياسية وتوحيد أفكار الجمهور وآراءه ومواقفه وسلوكه لخدمة هدف معين.

والاتجاه نحو الاعتماد على وسائل الإعلام في تحقيق التنمية السياسية يعبر في حقيقته عن مظهرين هما[10]:

أنها أصبحت تعتبر قناة أساسية ووسيطة بين الحكام والجمهور لتبادل الرأي ونقل ردود الفعل هذه ويعتبر تطور خطير في النظم السياسية للدول النامية التي كانت السلطة الحاكمة منها مبتعدة عن الجمهور ولا تسمع له بمشاركتها في الشئون السياسية ولا تستمع لأي رأى يطرحه.

هذه الوسائل أصبحت تستخدم كوسائل لنشر الثقافة السياسية وتوعيةالجمهور وزيادة اهتمامه بالشؤون السياسية وهذه كلها عوامل هامة في زيادة مشاركة الأفراد في الشئون السياسية وهي خطوة أولى للتنمية السياسية حيث هدفها الأول توسيع المشاركة السياسية وهذا أيضاً يعتبر تحولاً خطيراً في موقف أنظمة الحكم الجديدة، حيث أن الأوضاع السابقة كانت تطلب من الجمهور الابتعاد عن السياسة وتتعمد تركه في حالة من الجهل بهذه الشئون لكي تنفرد وحدها بالسلطة.

مفهوم المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية بوصفها مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها المواطنون من أجل المشاركة في اختيار الحكام ورسم السياسة العامة للمجتمع – مظهراً أساسياً لأي نظام ديمقراطي سليم، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر أهميته في وجود البيئة المناسبة التي تعمل على إرساء دعائم هذه المشاركة باعتبارها أحد الحقوق الرئيسية لكافة المواطنين.

وتقوم وسائل الاتصال في قضية المشاركة السياسية بالعديد من الأدوار منها أنها تلعب دوراً سياسياً كمصدر يستقي منه الفرد معلوماته السياسية إلى جانب دورها في التنشئة السياسية حيث تعمل على تعديل الاتجاهات وأحياناً تغييرها وتشارك في تكوين القيم إضافة إلى كونها قنوات اتصال النخبة والجماهير، وتساعد الأفراد على إدراك الموضوعات السياسية ومن ثم تزيد من دعم المشاركة

السياسية من خلال زيادة حجم ونوع المعلومات المتوفرة لدى الأفراد والقادرة على توسيع الأفاق وزيادة الطموح الشخصي.

تقوم وسائل الإعلام ومن بينها الصحافة بتكوين رأي عام من خلال تزويد الجمهور بالأخبار ومن خلال استخدامها كقنوات للتبصير السياسي ونشر الأفكار. الأمر الذي يؤدي في النهاية إلي خلق شعور بالولاء والوحدة الوطنية من خلال نشر قيم موحدة. ذلك لأن الصحافة والإعلام جزء لا يتجزأ من الحياة السياسية في أي بلد وأنها تصور وتنشر عندما تعبر عن آراء ومصالح أوسع وأكبر لقوى وتيارات اجتماعية.

ويشهد العالم الآن تطوراً سريعاً في اتجاه توسيع نطاق المشاركة السياسية ويلعب الإعلام دوراً رئيسياً في تدعيم هذا الاتجاه في عصر تتسارع فيه معدلات الاتصال وتنشر فيه المعلومات، مما يتيح لإعداد أكبر من الناس في كثير من البلاد فرصاً غير مسبوقة للمعرفة وإدراك أهمية المشاركة في الحياة العامة.

وتعد الانتخابات من أقوى أنماط المشاركة السياسة من جانب المواطن وأحد مظاهر التعبير عن الرأي العام، حيث تتطلب التفكير في موضوع الانتخابات المطروح، والإدلاء بالرأي فيه، واتخاذ موقف معين من القضية المطلوب البت فيها انتخابياً سوءا بالمشاركة الإيجابية أو بالعزوف عنها وفي حالة المشاركة هل يوافق أم يرفض المعروض عليه؟ ماذا يختار؟ ومن يختار؟ وهكذا. . الخ.

وتمثل الانتخابات العامة أحد المراحل المهمة لتطور أي نظام سياسي على أن هذا التطور قد يكون تطوراً حقيقياً معبراً عن نمو النظام السياسي وقد يكون التطور حقيقياً معبراً عن نمو النظام السياسي وقد يكون التطور شكلياً لا يعكس الآمال والطموحات المرجوة.

ومن ثم يقع التصويت في هذه الانتخابات على رأس أنشطة المشاركة السياسية وتتحدد هذه المشاركة من خلال عدة عوامل منها آثاره القضايا الساخنة، فوجود هذه القضايا الساخنة، يرفع من احتمالات المشاركة في هذه القضايا التي يتم أثارتها في وسائل الإعلام الجماهيري، هذا بجانب المتغيرات الاجتماعية المرتبطة بالوضع الاجتماعي ومستوى الدخل والتعليم والمهنة فكلما زادت هذه المتغيرات في أي مجتمع زادت مساحة المشاركة السياسية فيه[11].

الإعلام والتحول الديمقراطي

لا توجد نظرية علمية شاملة ودقيقة تشرح الدور الذي تقوم به وسائل الاتصال في عملية التحول الديمقراطي فعلى الرغم من الاعتراف المتزايد بوظيفة الإعلام السياسي فإن أدبيات علم السياسة تكاد أن تخلو من الدراسات التحليلية المقارنة التي تتناول التأثير المتبادل بين تدفق المعلومات السياسية، والسمات الديمقراطية للنظم السياسية، والاتجاهات والسلوكيات السياسية للأفراد. ويرجع ذلك جزئياً إلي الافتقار إلي أجندة بحثية متكاملة، وتركز الدراسات في هذا الصدد على دراسة جزئيات صغيرة ومبعثرة، وإلى تشتت الاهتمام بهذا الموضوع بين مزروع معرفية متعددة، منها علوم: السياسة، وعلم النفس الاجتماعي، وعلوم الاتصال، وهي علوم قليلاً ما تتفاعل مع بعضها البعض كما يرجع أيضاً إلي التزام الباحثين بمدارس علمية ذات توجهات ضيقة منها على سبيل المثال التركيز على تأثير وسائل الاتصال الجماهيرية على اتجاهات وسلوك الأفراد وأثناء الحملات الانتخابية أو على تأثير النظم السياسية على هياكل نظمها الاتصالية.

وقد خلص "جنثر وموجان" (Gumther& Mughan 20000) من تحليل عشرة دراسات أجريت – على وسائل الاتصال الجماهيرية في نظم سياسية ديمقراطية، وأخرى متحولة إلى الديمقراطية (الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، اليابان، روسيا الاتحادية، اسبانيا، المجر، شيلي) إلي نتيجتين مهمتين الأولى أن النظم السياسية السلطوية والشمولية تتعامل مع وسائل الاتصال الجماهيرية بطريقة واحدة والثانية– أن تحرير وسائل الاتصال الجماهيرية يعّد متطلبا سابقاً للتحول الديمقراطي.

وفيما يخص النتيجة الأولى، خلص الباحثان إلى أنه لا توجد اختلافات نوعية في الطريقة التي تستخدمها النظم السياسية السلطوية والشمولية والديكتاتورية في إدارة نظم اتصالها، حيث تسعى هذه الصفوة الحاكمة في هذه النظم إلى التحكم في تدفق المعلومات السياسية إلى الجمهور العام باستخدام طرق وأساليب متشابهة إلى حد كبير وتقوم الأجهزة الحكومية في هذه النظم بالسيطرة والرقابة والإشراف على وسائل الاتصال الجماهيرية وتحفيز الرقابة الذاتية وتعطى في كثير من المناسبات توجيهات للوسائل بالموضوعات التي تنتشر أو لا تنتشر، ربما يحظى بالاهتمام أو بما يقلل من أهميته، وفي كل هذه النظم

يخضع التلفزيون لرقابة حكومية أكبر باعتباره الوسيلة الأكثر جماهيرية. والهدف من كل هذه السلوكيات هو الحفاظ على استمرار هذه النظم في السلطة.

ولكن على الرغم من كل هذه السلوكيات، فإن قدرة النظم غير الديمقراطية على تشكيل الاتجاهات السياسية لمواطنيها ظلت محدودة، فلا يوجد على سبيل المثال شواهد على أن هذه النظم استطاعت أعادة تنشئة مواطنيها لضمان شرعيتها على المدى الطويل من خلال ترسيخ اتجاهات وقيم ضد الديمقراطية، ويدل على ذلك انهيار هذه النظم، والطريقة التي انهارت بها.

والنتيجة الثانية التى توصل إليها (جنثر وموجان) هى أن وسائل الاتصال السياسي قد ساعدت الصفوة في النظم السلطوية، والشمولية على البقاء في السلطة على المدى القصير، ولكنها على المدى الطويل قد سهلت عملية تأمل مصداقية النظم غير الديمقراطية وشرعيتها، وطرحت بدائل تعددية الاتجاهات والتفضيلات السياسية، وإعادت تنشئة كل من الصفوة والجماهير طبقاً لقواعد الديمقراطية الجديدة.

وفي سياق هذه النتيجة، يتعين ملاحظة أن نظم الاتصال الوطنية لا تضم وسائل اتصال جماهيرية، ولكنها تضم أيضاً إعلاميين لهم توجهات وأفكار سياسية مختلفة وأحياناً متصارعة، وهؤلاء يلعبون أدوار مختلفة في عملية التحول الديمقراطي، فالبعض منهم يظل على ولائه للنظم غير الديمقراطية ومؤيدا لبقائها، وبعضهم يطالب بالتغيير نحو الديمقراطية، ويبقي فريق ثالث بعيداً عن هذا الصراع. وبالطبع يعبر هذا الاختلاف في المواقف عن حالة مختلفة عن الحالة التي كانت قائمة من قبل وكانت السلطة السياسية تحرم وتجرم فيها أي تباين في الآراء والاتجاهات. وتحرر وسائل الاتصال الجماهيرية في ربقة السلطة غير الديمقراطية هو الذي أدى إلى هذه التعددية[12].

دمقرطة وسائل الإعلام.

هناك حاجة لدمقرطة وسائل الإعلام كنظام وكمؤسسات لإقامة بنى إعلامية واتصالية جديدة ذات أشكال جديدة من الملكية تقوم فيها عملية صنع القرار على أسس ديمقراطية.

إن هذا يحتاج إلى أفكار جديدة ومبدعة ومتحررة من أسر نظريات القرن العشرين، ومن النموذج الإعلامي الغربي.

إن ديمقراطية وسائل الإعلام لابد أن تقوم على ركنين أساسيين هما:

نظرية جديدة لمسئولية وسائل الإعلام في المجتمع، وتحديد جديد لوظائف هذه الوسائل، وبناء على هذه النظرية يتم أطلاق حرية الإعلام في إطار عقد اجتماعي تقوم فيه وسائل الإعلام بوظائفها في مقابل حماية المجتمع لحريتها.

تحقيق أتفاق عام بين الإعلاميين كجماعة مهنية على القيام بمجموعة من الوظائف لصالح المجتمع، واعتبار أن هذه الوظائف تشكل أساساً لمهنتهم ولدورهم في المجتمع.

هناك حاجة لتصور جديد للعلاقة بين ملاك وسائل الإعلام ومن ناحية والإعلاميين الذين يقومون بإنتاج المضمون من ناحية أخرى، فمن الذي يحدد السياسة التحريرية للوسائل الإعلامية، وما حدود وتدخل الملاك في شئون تحرير الوسائل الإعلامية، أن تصور عدم تدخل الملاك في شئون التحرير هو تصور غير واقعي، ومع ذلك فإنه لكي تقوم وسائل الإعلام بوظائفها الديمقراطية، فإن هناك حاجة لضمان الاستقلال التحريري لوسائل الإعلام، وأن يكون هناك دور الإعلاميين العاملين في الوسيلة في صناعة سياستها التحريرية، وتشكيل شخصيتها ووظائفها، ومواصفات المضمون الذي يقدمونه للجمهور.

وعندما تقوم وسائل الإعلام بنشر ثقافة الديمقراطية فإنها بذلك تزيد حيوية المجتمع وقدرة أفراده على الحوار، وبالتالي الاستفادة من الطاقات البشرية. هذه الوظائف يمكن أن تشكل أساساً لتطوير صناعة الإعلام والاتصال، وزيادة القدرة على التعامل مع معطيات ثورة الاتصال، واستغلال هذه المعطيات لبناء مجتمع المعرفة... وهذا المجتمع يشكل بدوره أساس المجتمع الديمقراطي فلا ديمقراطية بدون معرفة... ولقد أصبحت وسائل الإعلام من أهم مصادر المعرفة.

العلاقة بين الصحافة والمعرفة

احتلت الصحافة في العالم المعاصر مكانة متميزة في مختلف جوانب السياسة الداخلية والخارجية للدول ويمكن أن نلمس يوماً بعد يوم هذا الدور للصحافة وتأثيرها على أجهزة الحكم وصنع القرار السياسي لاسيما في الأنظمة الديمقراطية، وليس أدل على مظاهر العلاقة بين الصحافة وصناعة القرار السياسي من تلك الأفضلية التي يحظي بها الصحافيون على سواهم لدى النخبة الحاكمة بل أن هذه النخبة غالباً ما تبحث عن الصحفيين وتدعوهم، وتقيم معهم علاقات صداقة لا يظفر بها في الغالب من جانب القيادات السياسية سوى بعض الصحفيين[13]، ويساهم الإعلام بوسائله المختلفة من صحف وراديو وتليفزيون في تعزيز الوعي السياسي وتدعيم القوى السياسية والمشاركة السياسية وتوعية الناس بما يدور حولهم من أحداث ومواقف سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وخاصة عندما يكون هذا الإعلام منظماً ويسير وفق سياسة إعلامية تخدم المجتمع[14]. كما أن أجهزة صنع القرار تستقي في الغالب معلوماتها عن الأحداث التاريخية في الصحافة بصورة أوسع في اعتمادها على وسائلها الخاصة في بعض الأحيان ذلك أن الصحف بمراسيلها ذات قدرة أوسع على جمع المعلومات وبثها أو نشرها من وسائل الاتصال الخاصة بالمصالح الحكومية، بل غالباً ما يعتمد الدبلوماسيون على تجميع واستخلاص تقييماتهم للأحداث من خلال الصحافة في الدول المعتمدين فيها[15].

وتلعب الصحافة دور يساهم في تأهيل المواطن معرفياً لنموذج الحياة الديمقراطية من خلال أعلام الجمهور ونقل الأخبار إليه وهنا يتجلي دور الصحف كصانع للخبر من خلال انتقاء مهني وموضوعي للأحداث التي تنشر كأخبار، والمعروف أن الصحف في النظم الديمقراطية تنشر أنباء ونتائج استطلاعات الرأي، وهو ما يمنحها أهمية وقوة إضافية خصوصاً وقت الانتخابات، وتقدم مثل هذه الاستطلاعات معلومات ومادة أولية للأخبار يمكن تحليلها بدرجة من الدقة والثراء ولأن الجمهور يتقبل نتائج الاستطلاعات، فإن نشر هذه النتائج يمثل أهمية خاصة، ومصدر قوة لوسائل الاتصال الجماهيري، وهذا كله يضفي الأهمية مرة أخرى على الدور الذي يلعبه الجمهور[16].

وتلعب الصحافة في العملية الديمقراطية دوراً أساسياً من خلال مجموعة من الوظائف الرئيسية والتي يأتي في مقدمتها[17]:

1- الدور الإعلامي للصحافة.

حيث توفر المعلومات للمواطن ليكون على علم بالأحداث والتطورات من حوله، وهذا الدور الإعلامي له أهميته الأساسية في خلق ما يسمي بـ Informed Citizens أي المواطنين العليمين بالأمور، وفي تحقيق الوظيفة الإعلامية أو ما يسمى بـ Monitoring Function.

2- الدور التعليمي للصحافة.

أي تعليم المواطن كيف يمنح للأحداث أو الوقائع مغزى أو معنى محدد وفي هذا السياق تبدو أهمية الدور التعليمي للصحافة والمهمة الشاقة التي تلقي على الصحفيين بضمان الموضوعية والحياد في هذا الدور التعليمي فإن دورهم كمعلمين لا يتم إلا إذا تحصنوا بالموضوعية والدقة، بغض النظر عن القضايا المثارة، وما قد يرتبط بها من تحيزات تثيرها منظومات للقيم أو المصالح.

3- الدور التكويني:

ويعني تيسير عملية تكوين الرأي العام، من خلال دور الصحافة في بناء أتفاق عام أو إجماع وطني تتاح فيه الفرصة كاملة للتعبير عن الآراء المخالفة، وإلا أصبحت فكرة الإجماع الديمقراطي بلا معنى حقيقي وهنا يتجاوز تأثير الصحافة حدود التأثير المباشر لتكوين الرأي العام إلي آفاق واسعة حيث التأثير في لغة ومفردات الخطاب السياسي، وفي أجندة الاهتمام بالشأن العام، وفي التوعية والتوضيح، وكذلك التحليل والمتابعة للقضايا والأحداث التي يصادفها المجتمع واستكشاف أبعاد بدائل مختلفة وأهم المواقف البديلة الممكنة هو إمكانية بزوغ إجماع وطني أو أتفاق عام ديمقراطي يتيح الفرصة للآراء المخالفة وأصحاب المواقف المختلفة للتعبير عن وجهات نظرهم.

4- الدور الرقابي.

وذلك من خلال استقصاء وتحليل وكشف أبعاد الأحداث والتطورات ومتابعة ما تحمله التطورات من تجاوزات أو أنتهاكات قد تصل إلي حد الفضائح أيضاً، بحيث تصبح تحت دائرة الضوء أمام الرأي العام بشكل دائم، وهنا تأتي أهمية الموضوعية والحياد والالتزام المهني بأسس العمل الصحفي الجاد وأخلاقيات المهنة، حيث ضرورة وأولوية الحياد الموضوعية، فضلاً عن

الالتزام بكشف الحقائق ومتابعتها ولا شك في أهمية عوامل كالانفتاح والشفافية جنباً إلي جنب مع عوامل الدقة والموضوعية والالتزام بالحياد التام في كسب الرأي العام، واستمرار تعاطفه واهتمامه بالقضايا كما آثارها الصحفي وتابع فصول تطورها.

5- الدور الإقناعي أو التوضيحي للصحافة:

فالصحافة تقدم مبنراً لعرض الآراء ووجهات النظر السياسية المختلفة، والتي تحاول أن تبلورها وتطالب بها بعض القوى والتيارات السياسية، وفي مقدمتها الأحزاب السياسية، حيث تحاول توضيح برامجها والسياسات والبدائل التي تتبناها، وعرضها على الجمهور، وقد تسعى إلى تبريرها واقتناع الجمهور بها، كما في وقت الانتخابات، وتشير العديد من الدراسات والبحوث إلى العلاقات التبادلية بين الصحافة والسياسة وتبادل التأثير بينهما على أكثر من مستوى وفي أكثر من مجال، وأن الأفراد الذين يتعرضون للصحف الحزبية بشكل كبير تكون مشاركتهم السياسية إيجابية من حيث حضور الاجتماعات والتصويت في الانتخابات وأيضاً الترشيح والانتماء الحزبي والانتماء للمؤسسات شبه السياسية[18].

وتتجلى أبرز مظاهر العلاقة بين الصحافة والمعرفة السياسية في التالي[19]:

أ- المعرفة.

فالحكومات تحصل على جزء من المعلومات المتعلقة بالأحداث الدولية عبر وسائلها الرسمية، وغالباً ما تبعث سفاراتها بتقارير تقيميه عن تطور معين وتترك المسئولين في وزارة الخارجية يعتمدون على الصحافة في إيراد تفصيلات موسعة عن ذلك التطور.

ب- التقييم.

يولى صانع القرار السياسي اهتماماً بالصحافة ليس من أجل المعرفة بما يستجد من تطورات دولية وإنما من أجل تمكينهم من تقييم الأحداث والخروج بأفكار من الآراء التى يطرحها المحللون المختصون في الصحافة حول معالجة المشاكل والمواقف التي ينبغي اتخاذها.

ج- الأهمية.

أي أهمية الحديث استناداً إلى الصحافة ومعالجتها له، ذلك أن تركيز الصحافة بأشكالها المختلفة على الحدث أو إغفالها له يساعد في تحديد درجة أهميته بالنسبة لصانعي القرار السياسي.

د- الرأي العام.

فالصحافة تمد صانعي القرار بعنصر مهم ما زال يعد ومنذ زمن بعيد أسهاماً رئيسياً للصحافة في صياغة القرار السياسي ويتمثل ذلك كونها معياراًَ أو مقياساً لاتجاهات الرأي العام.

فالآراء التي تعبر عنها الافتتاحيات، والأفكار التي تحملها الأعمدة الصحفية تشكل في مجموعها ركيزة رئيسية تمكن رجال السياسة من الإطلاع على آراء شرائح الرأى العام وطبقاته المختلفة ويشترط في تأدية الصحافة لهذا الدور أن تكون غير خاضعة لتوجيهات السلطة.

الانترنت والمعرفة السياسية

مع تطور بنية الاتصالات الرقمية عبر العالم، وسرعة وفخامة الاتصالات الآن، خاصة أن التكنولوجيا ساهمت في هذا المجال بطريقة أفضل، وأكثر وأقل تكلفة، فمع ظهور الانترنت تغير كل شيء وألغى تفرد كل وسيلة أو تقنية من التقنيات السابقة ويقول أحد الباحثين، لقد أضيف الي قنوات الأخبار نوعاً من الترفية في طريقة تقديمها، لكن الأخبار لم تعد سياسية فقط بل أصبحت أخبار للسياسة والرياضة والاقتصاد والفنون، وغزت المنازل على نحو متزايد الحاسبات المزودة بالاتصالات عبر الانترنت لدرجة أنها تحولت إلى صالات عرض للأحداث، ولم يعد ضرورياً الذهاب إلى موقع الحديث لأن الحدث يأتي إلى المنزل، وبفضل التقنيات الحديثة تطورت الصورة بقوة، بحيث لم يعد مجرد محاكاة للواقع، فأصبحت الصورة تسبق الواقع وتمهد له لدرجة أنها أضحت الأساس، وأضحى الواقع نسخة باهته من الصورة[20].

ويرى البعض أن الانترنت قد ساهم في نشر الديمقراطية بجانب تحقيق الأهداف للمجتمع من خلال التوفيق بين المصالح المختلفة سواء كانت سياسية أو اجتماعية، كما تساهم في هذا الأمر من خلال تسهيل الإجراءات الديمقراطية من أجل الوصول إلى الأهداف التي اتفقت عليها الأغلبية.

ولكي يصبح الانترنت ساحة ديمقراطية لابد من التمسك بعدد من المبادئ وهي[21]:

ضمان الحق الدولي في حرية التعبير، بصفة عامة وأن تتماشي كل التشريعات التي يتم وضعها للاتصالات الإلكترونية مع هذا الحق.

يجب أن تتخذ الحكومات الإجراءات المناسبة لضمان الوصول المدفوع للجميع دون تفرقة.

إذا كان هناك اضطراراً لاستخدام الرقابة (مثلما الحال في المواد غير الأخلاقية) فيجب أن تكون أدوات الرقابة في أيدي مستخدمين أفراد وليس في أيدي الحكومات.

يجب صون حرية التعبير من خلال تحريم الرقابة المبدئية على الاتصال.

يجب أن يكون ناقلو البيانات مثل الشركات المقدمة لخدمة الانترنت بصفة عامة غير مسؤولين قانوناً عن محتوى الشبكة ويكون المسئول هو منشأ المادة.

يجب أن يكون الأفراد قادرين على إرسال واستقبال اتصالات مشفرة دون الحصول على تصريح من السلطات لعمل ذلك.

يجب أن إلا تنتقص المراقبة الحكومية للاتصالات الإلكترونية من الحق في الخصوصية.

للأفراد الحق من إرسال المعلومات واستقبالها دون أن يحددوا هوياتهم ويشير البعض إلى أن الرقباء على الانترنت قد يقومون بمجموعة من الأمور هي:

استنباط تنظيمات وتراخيص للانترنت.

تطبيق القوانين الحالية المقيدة لوسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة على الويب.

ترشيح محتوى الانترنت من خلال التحكم من خلا التحكم في أجهزة الكومبيوتر الرئيسية Server التي تمتلكها الدولة بصفتها المهيمنة على الشركات المقدمة للخدمة Isps.

فرض الرقابة على المحتوى الإلكتروني الذي يوصف بأنه غير مقبول بعد البث وتؤكد هذه الإجراءات أن الانترنت يمثل تهديداً أكبر من وسائل الاتصال الأخرى، فأي فرد لديه جهاز حاسوب شخص ومودم يستطيع الاتصال بالجمهور العريض على مستوى العالم:

ويعمل الانترنت على تمكين الجمهور والقوى الغير حكومية من التخلص من أوجه السيطرة المفروضة على تدفق المعلومات وذلك من خلال[22]:

إن المواد التي لا تستطيع الصحف نشرها نظراً للضغوط السياسية أو إلى عوامل أخرى، قامت بتوزيعها بشكل واسع على الانترنت مثال ذلك الصحف التى تم إخضاعها للرقابة أو تعرضت للإغلاق في مصر والجزائر والأردن قامت بنشر قصصها الإخبارية المحظورة على الانترنت.

أن المؤسسات والمنظمات ذات الموارد المتواضعة والمحددة الوصول لوسائل الإعلام المحلية تمكنت من نشر معلوماتها بشكل أكثر فاعلية عبر الإنترنت كمنظمات حقوق الإنسان وما شابه ذلك.

أن أكثر الدول التي أتاحت الوصول الجماهيري لشبكة الإنترنت قد تسامحت مع حرية التعبير على الشبكة بشكل أوسع نطاقاً مما هو مسموح به في وسائل الإعلام المحلية التقليدية.

إمكانية التحاور مع من يستحيل أن يلتقوا وجها لوجه مثل الحوار بين مواطنين عرب وإسرائيليين في غرف الحوار الحي.

أن شبكة الإنترنت أتاحت تنوعاً في الأخبار المتاحة من خلال صحفها والبث الإذاعي والتلفزيوني عبر الإنترنت.

ويؤكد تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003 على أن المعرفة في هذه الحقبة من الزمن هي معيار التقدم والرقي، حيث كثافة المعرفة وانفجارها المتسارع في ظل التطورات الحديث لتكنولوجيا الاتصال. وقد أثرت الثورة الإعلامية الجديدة على مسار المعرفة السياسية وذلك على النحو التالي[23]:

تسهيل الحصول على المعلومات وهي لا تزال جارية من مصادرها المباشرة فلمجرد نقرة على شاشة الحاسوب ينتقل القارئ من موقع إلى موقع أينما أراد على وجه الأرض، ويقرأ عن أي موضوع يشاء بأي لغة يفهم دون مصادرة أو قيود.

تسهيل إيصال المعلومات إلى الجمهور دون تحكم الحكام المستبدين أو رجال المال المحتكرين لملكية وسائل الإعلام، وتوفير المعلومات الصحيحة هو أولى خطوات التغيير، وقد كان احتكار أهل السلطة والثروة للمعلومات في الماضي من أهم الوسائل التي يحتمون بها.

التمكين من إيصال الرسالة الإعلامية بالشكل الذي يريده المرسل دون تدخل موجه من أباطرة الإعلام، والذين اعتادوا التصرف في المعلومات التي تصلهم وصياغتها وإخراجها بالطريقة التي تخدمهم، على حساب المرسل الأصلي ورسالته، بل قد يقدمون الرسالة بصورة تخدم نقيض ما أراد مرسلها.

رخص ثمن الاتصالات بل ومجانيتها في أغلب الأحوال، مما يجعلها متاحة للجميع ولا مجال لاحتكارها من طرف الحكومات أو الشركات الاحتكارية، ومن فوائد رخص ثمن الاتصالات اشتراك عامة الناس في المعلومات، وتلك هي الخطوة الأولى لاتخاذ الموقف السياسي الرشيد.

وفي إطار علاقة المعرفة السياسية بوسائل الإعلام التقليدية والحديثة بشكل مقارن، تبدو مزايا الانترنت على وسائل الإعلام التقليدية على النحو التالي:

إن الإعلام الإلكتروني يعطى القارئ فرصة إطلاع أكبر من الناحية الكمية ففي جلسة واحدة إمام الحاسوب يستطيع القارئ أن يطالع عشرات المصادر الإعلامية في جميع أنحاء العالم ودون تكلفة مالية تذكر.

أنه يعطى للقارئ حرية الانتقاء والمقارنة من خلال الإطلاع السريع على العديد من المصادر المختلفة الرؤى والخلفيات، واستخلاص النتيجة التي يراها أقرب إلى الحقيقة.

أنه يمكّن المستخدمين من القراءة المتخصصة، فلم يعد من اللازم استنزاف الوقت والجهد في تصفح الصحف بحثاً عن موضوع معين، أو انتظار برنامج معين في أحدى القنوات التلفزيونية.

أنه يوصل الرسالة الإعلامية إلى مدى عالمي، ويتجاوز القيود التقليدية التي تقيد التلفزيون والصحافة المطبوعة، فهذه تحدها حدود المكان كما تحدها حدود الزمان، بخلاف الانترنت فلا تحده حدود المكان والزمان.

الإعلام ونشر حقوق الإنسان:

تعتبر حقوق الإنسان الركن الأهم من الممارسة الديمقراطية الحقيقية إذ لا يمكن بدونها أن يوجد نظام ديمقراطي حقيقي. ويشير مفهوم حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق العامة التي

يتمتع بها الأفراد على قدم المساواة لمجرد كونهم بشرا ينتمون إلى مجتمع إنساني ما. ورغم أن حقوق الإنسان كمفهوم قانوني واضح ومتماسك لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، فإن بعض هذه الحقوق وجدت طريقها إلى الشرائع القانونية منذ القدم بدءا بشريعة حمورابي التي حمت ذوات الأفراد وممتلكاتهم من الاعتداء مرورا بالقوانين الأغريقية والرومانية والإسلامية التي أكدت على هذه الحماية وطورتها، وصولاً إلى المساهمات الغربية منذ عصور التنوير التى وسعت هذا المفهوم وواصلت تطبيقاته القانونية.

يعد المفكر السياسي الانكليزي جون لوك أول من استخدم مصطلح حقوق الإنسان في أحدى مؤلفاته من عام 1690 واعتبر حجر الزاوية في قيام أي نظام أجتماعي عادل. قصد لوك بمصطلح حقوق الإنسان مجموعة الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها أفراد أي مجتمع أنساني كحق التملك والعمل والاعتقاد والمصلحة الذاتية، ويعتقد لوك أن هذه الحقوق إذا تركت من دون تنظيم قانوني لها عن طريق حكومة تحترمها، فإنها ستؤدي إلى تنافس أفراد المجتمع وصراعهم مع بعضهم الأخر على نحو يقود المجتمع إلى الفوضى والدمار. من هنا يؤكد على أن مرد الحاجة لوجود حكومة أصلا هي الحاجة إلى وجود جهة شرعية قادرة علي حل نزاعات الأفراد عند تصادم حقوقهم الطبيعية مع بعضهم الأخر لتأمين تمتعهم بهذه الحقوق على نحو لا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمجتمع ككل بهذا المعنى تصبح حقوق الإنسان والقدرة على تنظيمها والحفاظ عليها معياراً لشرعية الحكومة وأحقيتها في الحكم كما يذهب إلى ذلك لوك.

أن حقوق الإنسان لم تعد شأناً سياديا يمكن لدولة ما أن تختبئ خلفه لتبرر حقوق مواطنيها من دون تدخل منظمات دولية أو وسائل إعلام أو دول أخرى لانتقاد أو منع الدولة المعنية من ارتكاب هذه الخروقات إذا أمكن. وانتقل مفهوم حقوق الإنسان من النطاق الداخلي للدول إلى النطاق العالمي الأوسع من خلال تبني الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان:

في العاشرة من كانون الأول عام 1948 أقرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أشار بشكل صريح إلى حق الفرد من الإعلام، حيث تضمن عدد من المواد المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بحق الإعلام والاتصال.

فمن المواد التي تعرضت بشكل مباشر لهذا الحق المادة التاسعة عشر التي جاء فيها (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية) وكذلك المادة الثامنة عشر التي تضمنت على أنه (لكل شخص الحق في التفكير والضمير والدين). أما المواد التي يمكن اعتبارها ذات صلة غير مباشرة بحق الإعلام فهل كل من المادة الثانية عشر التي نصت على انه (لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته أو في أسرته أو مسكنه أو مراسلاته لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ازاء هذا التدخل أو تلك الحملات) وكذلك المادة الثالثة عشر التي ورد فيها لكل فرد حرية التنقل واختيار محل أقامته داخل حدود كل دولة) وأيضا المادة العشرون (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وأنه لا يجوز أرغام أحد على الانضمام إلي جمعية ما).

ويلاحظ مما سبق أن حرية التعبير والعقيدة والرأي ترتكز عليها حرية الإعلام قد حظيت باهتمام خاص من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليس فقط أقرارا لحق من حقوق الإنسان التاريخية الثابتة ولكن أقرار كذلك بتعاظم الدور الكبير الذي أصبحت تؤديه وسائل الإعلام الجماهيرية منذ أنتهاء الحرب العالمية الثانية وفي ظل التقدم التقني الذي حققته صناعة الإعلام، وكذلك التقدم الذي أحرزه الإعلام في نشر الاستنارة والحرية والوعي[24].

أما كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فكانت مواده أكثر وضوحا وصراحة في اعترافها بحق الإعلام والاتصال، حيث جاء في المادة الثامنة عشر من البند (1) "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره" وتضمنت المادة التاسعة عشر أنه:

لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة.

لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وإذا أنتقلنا إلى منظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" فإن ميثاقها التأسيسي يؤكد على أهمية التبادل الحر للأفكار والمعارف وتنمية العلاقات وتطويرها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها، وكل هذا يجب أن يطبق عن طريق وسائل الإعلام والاتصال لأنه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحريته الأساسية، وهي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين(25).

وقد كان لمنظمة اليونسكو نشاط ملحوظ ومستمرا أستهدف التأكيد على حق الإعلام، واعتباره أحد الحقوق الأساسية للأفراد والشعوب، حيث قدمت عددا من التقارير، ونظمت العديد من المؤتمرات والحلقات النقاشية، ففي الدورة الثامنة عشر للمنظمة المنعقدة في تشرين الأول 1974، قدم مديرها العام تقريرا ضمن الوثيقة 18 م/5 قطاع الإعلام احتوى على عدد من المقترحات تهدف إلي تعزيز الجهود للحد من عوائق حرية تناول المعلومات والتداول الدولى في ميادين التربية والعلوم والثقافة، ولتدعيم حرية الصحافة وحق المجتمعات الإنسانية في تبادل الإعلام وانسياب حركة المعلومات ذهابا وإيابا في مختلف أرجاء العالم دون قيود محلية أو دولية(26).

لقد شكلت المؤتمرات والإعلانات التي قامت بها منظمة اليونسكو خطوات شديدة الأهمية باتجاه الدفع نحو أشاعة مفهوم حق الإعلام وتأكيده على المستوى الدولي، بحيث أصبح احد الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات التي لا يمكن الاستهانة بها أو التقليل من شأنها، وبالتالي فإن هذه الجهود التي قامت بها اليونسكو تعتبر أحدى وسائل الضغط الهامة في وجه الأنظمة الشمولية والديكتاتورية التي ترى من وسائل الإعلام أداة مهمة يجب عدم أتاحتها للجماهير، وهي بالتالي أي الأنظمة الديكتاتورية تتبنى موقف الزعيم النازي هتلر الذي يقول (على الدول ألا تفقد جادة الصواب بسبب الخزعبلات التي تسمى حرية الصحافة، وعليها أن تقبض بيد من حديد على أداة تكوين الشعب الصحافية). ولعل الجانب الأكثر أهمية من إعلانات ونداءات اليونسكو فيما يخص حق الإعلام هو ربطها لهذا الحق بقضايا أساسية وحقوق أخرى جوهرية، مثل سيادة مبدأ التفاهم والسلم الدوليين، وعملية التنمية والنهوض بالمجتمعات،

والتعريف بحقوق الإنسان على أختلاف مجالاتها، وشرحها، وإيضاح أبعادها، وأهميتها لكافة بنى البشر بإختلاف انتمائتهم بما يسهم في رقيهم وتطورهم وإزالة حواجز الجفاء والكراهية فيما بينهم[27].

أن من مهام وسائل الإعلام أن تبين معنى حقوق الإنسان، ولا يتأتي ذلك إلا إذا كانت هي متمتعة بالحرية. وعليها أن تتيح للإفراد المعرفة بهذه الحقوق التي يجب عليهم أن يكتسبوها ويحافظوا عليها، وهذه مهمة رئيسية كما أن احترام الفرد لحقوق الإنسان أمر يجب أن يتعلمه كل فرد لمصلحته ومصلحة الأخرين. كذلك يجب فضح الانتهاكات، مع الإدانة لكل فعل فيه اعتداء على حرية الإنسان.

أن وسائل الإعلام في كل بقعة من بقاع العالم، وبحكم الدور المنوط بها، تسهم في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق سماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وكذلك النظم الدكتاتورية المستفيدة وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها التعبير عن رأيها في بلادها. أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة فهي شاملة، ومن الواجبات الأساسية للتمسك بحرية الإعلام أن تعمل وسائله لتحقيق هذا الهدف، والعمل على دعم الروابط التي توحد حقوق الإنسان والتنمية والسلام والقضايا التي تهم البشرية.

أن حق الجمهور في الوصول إلى وثائق إدارية، والحق في الحياة الخاصة، والحق في الوصول إلى السجلات والوثائق المحفوظه، والحق في المعرفة، والحق في التصويت، والحق في المطالبة برفع الظلم في حالة رفض الاتصال أو التصويت. والهدف هو علاج واقع مؤداه أن الناس في العديد من الحالات لا يدركون أن لهم الحق في المعرفة، وهي واقع يضفي، مرة أخرى، على وسائل الإعلام مسؤوليات أضافية بقدر ما يمنحها قدرات متزايدة. وان على وسائل إعلام الجماهير ومن يشرفون عليها ويعلمون في خدمتها، وعلى كل جماعة منظمة داخل المجتمعات الوطنية، أن تعمل في نطاق المراعاة التامة للمبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما مبدأ حرية التعبير– على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأفراد والمجتمعات البشرية وعلى الإسهام في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتحيز في صورة غير مقبولة أو جزئية أواحادية الجانب أو مضلله. ويجب أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والعرقية عملية تبادلية تتيح لها فرص التعبير عن نفسها واسماع صوتها

على أكمل وجه وبكل حرية، ومن ثم ينبغي لوسائل إعلام الجماهير أن تنفتح على أفكار الإفراد والجماعات التي تيسر هذا الاتصال.

أن حقوق الإنسان أصبحت عنواناً للدول العصرية والمتحضرة، فقد وضع هذا التطور على كاهل الإعلام مسئولية كبيرة في التوعية بهذه الحقوق وهذه المسئولية لا يستطيع أن يقوم بها الإعلام بدون أن يتمتع بأهم هذه الحقوق وهي الحق في حرية التعبير، فحرية الإعلام وحرية الاتصال أصبحت معيار لقياس مدى تطور المجتمع والتزامه بالقيم الحضارية حتى أصبحت حرية الإعلام لا ترتبط بالقائمين عليه فقط، بل أصبحت جزءا من حقوق المجتمع ككل وجزءا من حقوق الإنسان وهو ما أكده تقرير التنمية البشرية الذي تصدره الأمم المتحدة حول "قياس التطور" حيث أبرزت حرية وسائل الإعلام واحدة من معايير التنمية البشرية أي أنها مقياس للتقدم الإنساني وقد لعبت الصحافة على سبيل المثال دوراً بارزاً في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعي بأهميتها، حيث ساهمت صحيفة الاوبزرفر البريطانية في تأسيس أحدى أهم منظمات حقوق الإنسان في العالم وهي "منظمة العفو الدولية، فقد أظهرت فكرة تأسيس هذه المنظمة بعد مقال شهير كتبه محام بريطاني في الصحيفة تحت عنوان "سجناء منسيون"حيث تردد صدى هذا المقال في وسائل الإعلام الأخرى وخلق جدلاً واسعا أدى إلى تأسيس المنظمة التي لعبت دورا بارزا في مجال نشر مبادئ حقوق الإنسان وإصدار التقارير السنوية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العالم.

ويبرز الدور الهام لوسائل الإعلام في توعية الرأي العام ونقل ثقافة حقوق الإنسان إلى المواطن البسيط لكي يعرف حقوقه ويحترم حقوق غيره. وفي البلاد التي يوجد بها ميراث من التقاليد الاجتماعية التي تحد من ممارسة هذه الحقوق تتضاعف أهمية الدور الذي يقوم به الإعلام في تطوير هذه التقاليد وتحديثها ومن أبرزها تحسين الصورة الذهنية عن المرأة والنهوض بها وإبراز دورها في المشاركة المجتمعية وتأكيد حصولها على حقوقها الاجتماعية والسياسية والإنسانية. وهناك بعض الاعتبارات التي تسهم في تفعيل دوروسائل الإعلام من تناول قضايا حقوق الإنسان منها(28):

التأكيد على أهمية الدور الرقابي لوسائل الإعلام في حماية حقوق الإنسان.

دعوة المؤسسات الإعلامية إلى تبنى لغة إعلامية تساهم بها في نشر ثقافة حقوق الإنسان في كافة أشكال البرامج وباستخدام كافة الرسائل التقنية الحديثة من ذلك.

عقد الندوات المتخصصة للإعلاميين وعقد الدورات التدريبية لتنمية مهارات الإعلاميين في تناولهم لقضايا حقوق الإنسان.

تأسيس قاعدة بيانات من جانب الجهات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان لإمداد الإعلاميين بالبيانات والمعلومات في هذا المجال.

تركيز وسائل الإعلام على نشر المبادئ والمعايير الدولية والاتفاقات وتقارير حقوق الإنسان على نطاق واسع.

التعاون بين وسائل الإعلام وكل المنظمات غير الحكومية والهيئات الرسمية بما يدعم نشر ثقافة حقوق الإنسان.

إيجاد برامج ثابتة للتغطية الدورية لحقوق الإنسان.

التأكيد على أهمية تدفق المعلومات ووضع القواعد التي تشدد على أهمية نشر الرأي الأخر كقيمة أساسية من قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

أن الحقبة القادمة سوف تشهد اهتماما دوليا متزايدا بحقوق الإنسان، وسوف تعكس وسائل الإعلام هذا الاهتمام من خلال طرح المفاهيم الجديدة والآراء وإبراز الحقوق وترسيخ الممارسات وتعميق الحريات وتطبيق الديمقراطية في العلاقات بين الشعوب والحكومات واحترام الشرعيات. فلا بد أن تراعي الدول هذه المتغيرات الدولية وتبادر إلى وضع أطر ومرجعيات إعلامية وسياسية للتعامل مع الطرح المستجد في العصر الجديد.

الإعلام والمجتمع المدني:

لقد أبرزت أدبيات التنمية، وممارستها، منذ العقد الأخير من القرن العشرين تحديدا مجموعة من المفاهيم التنموية الجديدة، والتي تطرح أبعاد جديدة، ضمن عملية التنمية البشرية المستدامة.

وقد كانت الشراكة Partnership، والشركاء Partners من أهم هذه المفاهيم، وذلك لعدة اعتبارات(29):

أبراز أن الفاعلين في عملية التنمية متعددون ومتنوعون، فهناك الحكومات، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني. وهناك أيضا المنظمات العالمية (الأمم المتحدة ومنظماتها)، ومؤسسات التمويل العالمية والإقليمية، والشركات متعددة الجنسية (من منظور المسؤولية الاجتماعية)، والمجتمع المدني العالمي، ووسائل الإعلام.

أن مفهوم الشراكة والشركاء، اكتسب أهمية خاصة، لأنه يعكس إلى جانب التعدد والتنوع- قيمة التنسيق، والمساندة، والتفاعل، ويعكس- وهو الأهم- قيمة العمل الجماعي لتحقيق أهداف محددة، متوافق حولها.

أن مفهوم الشراكة ينتقل بنا من دور فاعل واحد رئيس (الحكومة) إلادوار أخرى متعددة، ودوائر تنتقل بنا من مستوى المركزية، إلى مستوى اللامركزية، خاصة شراكة المواطنين والمنظمات القاعدية الشعبية.

أن مفهوم الشراكة، ينقلنا إلى عملية توزيع أدوار، ومهام ومسؤوليات بين الشركاء المحتملين، وينقلنا إلى توافق بين الأطراف، واتصال أفضل، ومن ثم تعميق التفاهم حول قضايا أساسية تتعلق بالتنمية البشرية، والحقوق والحريات، والديمقراطية وغيرها.

أن مفهوم الشراكة وهو يؤكد على أطر العمل والتنسيق بين الأطراف، يؤكد علي أهمية تدفق المعلومات بين الأطراف، وفي ضوء "الشفافية" أي الإفصاح والإعلان عن كل الحقائق، وحقوق الشركاء في اقتسام وتبادل المعلومات إلى جانب المعرفة.

الشراكة إذن هي توافق طرفين أو أكثر حول أهداف محددة، من شأنها تعظيم مكاسب ومنافع المجتمع، والإسهام في تفعيل التنمية والدفاع عن الفئات المهمشة من المجتمع و مناصره الحقوق، وذلك في إطار من المساواة بين الأطراف، والثقة المتبادلة، التي تستند على الشفافية وتبادل المعلومات، وفهم كل طرف لمسؤولياته. وإذا كنا نتحدث تحديدا عن بناء الشراكة بين وسائل الإعلام والمجتمع المدني، فإنه من المهم التأكيد على العناصر التالية، والتي تمثل متطلبات الشراكة:

فهم تبادل من جانب كل طرف للأخر، بمعنى تفهم منظمات المجتمع المدني لتنوع وسائل الإعلام، سواء المحلية أو الوطنية أو العالمية، والمقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، وتوفير المنشورات والكتيبات والتقارير، بشكل وبمضمون يصل بفاعلية إلى القائمين على الإعلام ومن ثم إلى الرأي العام والحكومة. وعلى الجانب الأخر من المهم للإعلاميين تفهم واحترام التنوع والثراء في أدوار منظمات المجتمع المدني، واستيعاب خريطة المجتمع المدني، والإشكاليات أو المحددات التي تقع عليه، حتى يقوم بدور المساند لها.

تدفق المعلومات بين الأطراف، في إطار من الحرية والشفافية المصداقية وبشكل يسمح للإعلام، ومن ثم الرأي العام بالإطلاع والمعرفة بالخبرات المتنوعة والأدوار التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني، وبما يزيد من الجدوى والقيمة المضافة لأدوار تلعبها هذه المنظمات.

توافر المهنية بين الشركاء- ونركز هنا على المجتمع المدني والإعلاميين، والتميز المهني هنا يتيح أعلى كفاءة ومصداقية، ويستند على أداء كل طرف لمسؤلياته. من احترام كامل للشفافية والرأي العام، وبحيث يأتي تدفق المعلومات في النهاية معبرا بموضوعية عن أداء منظمات المجتمع المدني.

متطلب اخر مهم لنجاح الشراكة بين الاعلام والمجتمع المدني تحديدا،وتؤكد علية الادبيات والخبرات الناجحة، وهو ابراز القيم، واهمها دون مبالغة ودون تهوين العمل الجماعي، وقيمة التطوع، وقيمة المسؤولية الاجتماعية، وقيم المشاركة، وقيمة الشفافية،والحوار... وغيرها مع ابراز "المؤسسية، وهو امر يسهم في احداث تغيير في الثقافة المجتمعية، التي اعتادت على انجاز الفرد" وليس انجاز الفريق او "الجماعة".

ان احد اهم المتطلبات لنجاح الشراكة بين الاعلام والمجتمع المدني، وعي كل طرف بدوره ومسؤولياته — فالاعلام بصوره واشكاله كافة- لايستطيع التفاعل مع منظمات المجتمع المدني، دون ان يوفر له الاخير، معلومات محددة (تتسم بالموضوعية) عن ادائه، والفئات المستفيدة، ومنهجية عمله وغيرها، وعلى الجانب الآخر فأن الاعلاميين عليهم مسؤولية فهم دور منظمات المجتمع المدني والقيم التي تقوده، والاشكاليات أو المحددات التي تؤثر على فاعليته، وعليهم مسؤلية "الانتقال" الى مواقع عمل هذه المنظمات للوصول الى الحقيقة، والتسلح بالموضوعية.

متطلب أخر على درجة عالية من الأهمية، يوفر شراكة فاعلة بين الإعلام والمجتمع المدني، وهو وجود مناخ سياسي وتشريعي يحقق "الحرية المسؤولة للتعبير عن الرأي"، والعمل في بيئة داعمة ومهيئة للشركاء.

تفعيل الشراكة بين الإعلام والمجتمع المدني:

نقصد بذلك المبادئ العامة، والخطوط العريضة التي يمكن أن نسترشد بها، لبناء شراكة فاعلة بين الإعلام والمجتمع المدني. هذه "الموجهات" هي التي يمكن ان نبني عليها إستراتيجية (أهداف ووسائل) تؤدي إلى تفعيل العلاقة بين الشركاء[30]:

1- أن مفهوم الشراكة يذهب كما تم التوافق حوله في أدبيات التنمية إلى أنه "اقتراب تنموي يتضمن علاقة تكامل بين قدرات وإمكانات طرفين أو أكثر تتجه إلى تحقيق أهداف محددة، في إطار من التفاهم والمساواة بين الأطراف، لتعظيم المزايا النسبية التي يتمتع بها كل طرف، وفي إطار توزيع الأدوار والمسؤوليات، وتدفق المعلومات بقدر كبير من الشفافية". أذن هذا التعريف يطرح موجهات أساسية لبناء أو تعميق الشراكة خاصة فيما نتحدث عنه من شراكة المجتمع المدني والإعلام، وأهمها ما يلي:

أن هذه الشراكة التي نسعى إليها تستهدف بشكل أساسي، الإسهام في تحقيق التنمية البشرية، وبمعناها الواسع (الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي)،ومن ثم أيجاد فهم أن يوجد "التوافق" بين الشركاء على الأهداف التي يمكن أن تتحقق من هذه الشراكة (والتي تزيد بكثير عن مجرد متابعة أخبار ومناسبات تهم المجتمع المدني، أو أشخاص بعينهم).

على الرغم من أن السبعينات من القرن العشرين، قد جعلت بالكثير من الوثائق العلمية (خاصة في اليونسكو) طرحت الإعلام أو (الاتصال الجماهيري) ضمن الوسائل التي تحقق التنمية بكل أبعادها، إلا أن الألفية الثالثة قد شهدت تأكيدا قويا على الشراكة بين كل الفاعلين: الحكومة، القطاع الخاص، والاعلام. وقد اتى مفهوم الشراكة – في هذا السياق العالمي والاقليمي الجديد- لكي يعطي معنى "الزامي" لفهم وتوزيع الادوار والمسؤوليات بين الاطراف الشريكة، وايضا لابراز "قدرات الاعلام" على الاسهام في عملية التغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يرتب على ذلك، تفهم شراكة الإعلام في مختلف السياسات والبرامج التنموية، منذ لحظة البداية، أي في مرحلة التخطيط ثم التنفيذ ثم المتابعة للانعكاسات.

وهذا الأمر مخالف للواقع في المنطقة العربية، وقد أكد اجتماع خبراء (الكويت- أيلول 2007) في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن أحد أسباب التعثر والإخفاق في تنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعيةفي المنطقة العربية، يعود إلى أن الإعلام له معلومات دقيقة، تمكنه أن يكون شريكا حقيقيا، وهو ما ينعكس على ضعف وقصور التدفق الإعلامي عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية إلى المجتمع المدني.

أن التعريف السابق للشراكة لا يتحدث عن دعم مالي من طرف إلى أخر، ولكنه يتحدث عن تعظيم "المزايا النسبية" لكل شريك وبهذا المعنى فإن هناك مزايا نسبية لكل طرف:

اولهما: وسائل الاعلام بأشكالها المسموعة والمرئية والمقروءة والإلكترونية كافة- قادرا على الوصول "بخطاب مبسط" إلى الجمهور، من كل الشرائح، ومن ثم قادرا على توفير المعلومات، والمعرفة، والتأثير في "الوعي" والاتجاهات والسلوك.

ثانيهما: منظمات المجتمع المدني، هي الأخرى تتمتع بمزايا نسبية، مهم أن توظف بكفاءة في علاقات الشراكة، وأهمها المرونة الاستجابية العالية لها لمختلف الاحتياجات والمشاكل، قدرتها على اختراق القواعد الشعبية والتعامل معها بشكل مباشر، وأنها ليست منظمات بيروقراطية تتعقد فيها الاجراءات وعملية الاستجابة لاحتياجات المجتمع. . بالاضافة الى ارتفاع الثقة فيها من جانب المواطنيين لسببين، اولهما انها غير هادفة للربح، وثانيهما ان مصدرها تطوعي. ان احد الموجهات الرئيسية لتعميق الشراكة بين الاعلام والمجتمع المدني، ينطلق من مفهوم الشراكة ذاته للتوجه نحو التنمية، وتحقيق تكامل بين قدرات الشركاء، واعتبار الاعلام طرفا رئيسيا منذ لحظة التخطيط وحتى التنفيذ والمتابعة.

إذا كان أولى الموجهات يتعلق بالفهم المشترك بين الطرفين، واحترام قدرات كل طرف، فإن ثاني الموجهات لتعظيم التفاعل بين الإعلام والمجتمع المدني، يستند على أبعاد قيمية وأخلاقية ومهنية ويمكن أن نلخص ذلك على النحو التالي:

شهد العالم حتى السنوات الأولى من الألفية الثالثة، (83) ميثاق شرف أخلاقي، يتعلق بالمجتمع المدني، ويتضمن مبادئ رئيسية تم التوافق حولها من مؤتمرات عالمية أو إقليمية، وما يهمنا هنا بشكل رئيسي ما طرحته هذه المواثيق العالمية والإقليمية من الأمور التي تمس مباشرة، علاقة الشراكة بين المجتمع المدني والإعلام. ويمكن إيجاز هذه المبادئ على النحو التالي:

الإعلام بكل أشكاله ووسائله أحد شركاء التنمية، وعليه أن يدعم مناخ الحريات والديمقراطيا

أقرار مسؤوليات الإعلام أزاء منظمات المجتمع المدني، لتوفير المعلومات عن مجالات نشاطها، وتوعية الرأي العام بها، ودعم ونشر ثقافة العمل التطوعي.

توفير وتيسير عملية تدفق المعلومات بين الطرفين، بأكبر مصداقية وبدرجة عالية من الشفافية.

أن مبدأ الشفافية او الافصاح او المكاشفة، هو مبدأ رئيسي، ينبغي أن يوجه حركة تدفق المعلومات من المجتمع المدني الى الاعلام ومن الاعلام الى الرأي العام.

اقرار حق الرأي العام في المعرفة، والحصول على المعلومات، عن انشطة المجتمع المدني، والمشاكل المعوقة له، والفئات المستفيدة، ومعايير اختيار هذه الفئات للتوجه لها، ومصادر التمويل، وغيرها من بيانات ومعلومات تحقق المصداقية للمجتمع المدني، وللاعلام ايضا الذي يعتمد على البيانات الصادرة من منظمات المجتمع المدني.

ان مكافحة الفساد وفقا للتوجهات العالمية،والفساد هنا هو سوء استخدام السلطة او الموقع العام الذي يشغله الفرد، لاجل تحقيق مكاسب خاصة، هو مجال مشترك للاهنمام بين منظمات المجتمع المدني والاعلام.

ان احد المبادىء العالمية المتوافق حولها في المواثيق الاخلاقية، التي تحدد علاقة الشركاء، (وهنا نركز على الاعلام والمجتمع المدني) هي مسؤولية الاعلاميين في عملية جمع المعلومات وتقييم

الشهادات المباشرة فيما تعلق على وجه الخصوص برصد فعاليات منظمات المجتمع المدني، وانشطتها، وتقاريرها الحقوقية، وفيما يتعلق بأي مؤثرات محتملة او مصادمات بين المجتمع المدني والدولة.

الاداء المهني المتميز، هو مطلب رئيسي لبناء شراكة فاعلة بين الاعلام والمجتمع المدني، ويعني ذلك بالنسبة للطرفين:

ا- بناء علمي ومعرفي متميز لكل من الاعلاميين ونشطاء المجتمع المدني.

ب- درجة عالية من الوعي بالقضايا القومية، واولوياتها، وادراك واع موضوعي لابعاد الدور الذي يلعبه كل طرف.

ج- كفاءة عالية ومهارة في التواصل والاتصال بين الاطراف او الشركاء، وتوظيف كل الوسائل (الشخصية والاتصالية والمؤسسية والالكترونية) لانتقاء الموضوعات والاحداث المؤثرة في مسار التوجه القومي.

د- التحلي بالموضوعية، والابتعاد بقدر الامكان عن "التمييز" في عملية انتقاء المواد الاعلامية التي تطرح على الرأي العام، والبعد عن"الشخصية" والتوجه الاعلامي نحو قيم رئيسية تؤثر بالايجاب في دعم الثقافة المدنية وابرزها: المواطنة، العمل الجماعي، حماية الحريات وحقوق الانسان، وتعميق الديمقراطية والمؤسسية، واحترام التنوع الاختلاف.

أن هناك مجموعات ثلاث من "الموجهات" والمبادئ التي لا بد أن يستند عليها بناء الشراكة الفاعلة بين الإعلام والمجتمع المدني:

أولها: الفهم المشترك والمتبادل بين الطرفين أستناد على المعنى العلمي للشراكة.

ثانيها: الأبعاد القيمية والأخلاقية التي ينبغي أن يلتزم بها الطرفان.

ثالثها: توافر الأداء المهني.

الإعلام و الانتخابات:

تتطلب الانتخابات الحرة والنزيهة أحتراما للحق في حرية التعبير، والرأي، والتجمع السلمي، وتكوين الجماعات والأحزاب الأهلية والسياسية وغير ذلك من الحقوق الأساسية، والهدف من مراقبة الانتخابات هو ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وفي تغطيتها للاستحقاقات الانتخابية تنهض الصحافة ووسائل الاعلام بعدة وظائف باعتبارها أحد الوسائل الرئيسية لمراقبة الانتخابات وضمان نزاهتها وحياديتها، فالصحافة تراقب الانتخابات وتقدم التقارير عن الحملات الانتخابية والنتائج النهائية إلى الرأي العام، كما تحقق في الإدعاءات بحدوث انتهاكات وخروقات للقوانين والقواعد المنظمة للانتخابات، وتجري أستطلاعات قبل الانتخابات، وتراقب الصحافة الإطار القانوني للانتخابات باعتباره نقطة البدء في التأثير على عناصر العملية الانتخابية النزيهة، فغالبا ما تحاول الأحزاب السياسية التأثير على مضمون القانون، كما أن الجدل حول قانون الانتخابات يقدم للصحفي مزحة هائلة لإعلام الناخبين بمغزى وأهمية الانتخابات المقبلين عليها. ومراقبة الصحف للانتخابات يجب أن تظل نشطة طوال عام الانتخابات، حيث يتعين عليه عموما فحص العديد من الإجراءات الإدارية، والتنفيذية التنظيمية، وتسجيل الناخبين، وتحديد المرشحين، وتنفيذ قواعد الحملة الانتخابية وإدارة عملية الاقتراع والفرز، ومراجعة الشكاوي، وإعلان الفائزين.

وعلى الصحفي الالتزام في مراقبة وتغطيته للانتخابات بالموضوعية والنزاهة والحذر في سائر متابعاته الصحفية، والاعتماد على المعلومات الموثقة، وإجراء تحقيقاته بصورة متكاملة ودقيقة، وتفادي الوصول إلى أحكام متعجلة سابقة لأوانها أو نشرها وإعلانها دون التحقيق من حصولها، كما يجب على الصحفي توثيق ملاحظاته حتى يمكن التحقق منها والتأكد من صحتها.

وتمثل العملية الانتخابية تحد خاص لوسائل الإعلام بكل تصنيفاتها، من حيث تلبية احتياجات المجتمع، والتفاعل مع الأطراف المختلفة من هيئات رسمية إلى مرشحين وأحزاب، إلى الناخبين والفعاليات ذات الصلة بالانتخابات وتوفير المعلومات المطلوبة بما يتيح للمجتمع المشاركة الإيجابية. وتعمل وسائل الاعلام بصورة متوازنة محايدة والتي تمنح المجتمع حقوق متساوية، وتستطيع عبر قواعد

محددة أكتساب مصداقيتها لدى القارئ من خلال التزامها بمبادئ أخلاقية ومهنية للتعبير عن المجتمع بعرض أفكاره وأرائه ومواقف، فالصحافة المسؤولة تعمل:

ضد التشهير والادعاءات الوهمية.

ضد الحصول على الأخبار والمعلومات ونشرها دون تحقق.

ضد الخبث وتحريف الحقائق بهدف الإيذاء.

ضد الفساد وقبول الرشاوى أو الخدمات.

وتسعى وسائل الإعلام في متابعتها للعملية الانتخابية إلي تحقيق هدفين رئيسيين:

- فرض النقاش عن قضايا المجتمع:

فالإعلام المحايد لا يكتفي بنقل وعرض وجهة نظر واحدة على المجتمع، ولا يتوقف دوره عند حدود أعلام المتلقي بما يريده المرسل، وإنما يلعب دوراً أساسياً في أثاره جدل مجتمعي واسع عبر تأسيس جسر مزدوج الاتجاه صعودا وهبوطا، يهدف إلى خلق الحيوية والتفاعل بنقل كل الآراء، أحيانا المساهمة في خلق القضايا المطلوب الحوار عليها إذا ما كانت ذات حضور فعلي بين فئات المجتمع.

- ضمان التوازن بين كل الأطراف:

وذلك من خلال التفاعل بحيادية مع الأطراف المختلفة، إتاحة الفرص المتساوية للمجتمع من عرض المواقف والأفكار القرارات، وتوفير المناخ الملائم للحوار والتفاعل دون تمييز أو أنحياز لجهة ضد الأخرى،ووفقا لقواعد حقوقا تتيح حقوقاً متكافئة، تهيئ الأجواء لقبول كل الأطراف للنتائج وإقرار مبدأ الاعتراف بالأخر، والامتثال لإرادة الناخبين[31].

دور وسائل الاعلام في عملية الانتخابات:

تعد المشاركة السياسية بوصفها مجموعة في الأنشطة التي يقوم بها المواطنون من أجل المشاركة في اختيار الحكام ورسم السياسة العامة للمجتمع، مظهراً أساسياً لأي نظام ديمقراطي سليم، إلا أننا لا نستطيع ننكر أهميته وجود البيئة المناسبة التي تعمل على إرساء دعائم هذه المشاركة باعتبارها أحد الحقوق الرئيسية لكافة المواطنين.

وتقوم وسائل الاتصال في قضية المشاركة السياسية بالعديد من الأدوار منها أنها تلعب دوراً سياسياً كمصدر يستقي منه الفرد معلوماته السياسية إلى جانب دورها في التنشئة السياسية حيث تعمل على تعديل الاتجاهات وأحياناً تغييرها وتشارك في تكوين القيم إضافة إلى كونها قنوات اتصال النخبة والجماهير، وتساعد الأفراد على إدراك الموضوعات السياسية ومن ثم تزيد في دعم المشاركة السياسية من خلال زيادة حجم ونوع المعلومات المتوفرة لدى الأفراد والقادرة على توسيع الأفاق وزيادة الطموح الشخصي.

وفي هذا الإطار تقوم وسائل الإعلام ومن بينها الصحافة بتكوين رأي عام من خلال تزويد الجمهور بالأخبار ومن خلال استخدامها كقنوات للتبصير السياسي ونشر الأفكار. الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى خلق شعور بالولاء والوحدة الوطنية من خلال نشر قيم موحدة. ذلك لأن الصحافة والإعلام جزء لا يتجزأ من الحياة السياسية في أي بلد وأنها تصور وتنشر عندما تعبر عن آراء ومصالح أوسع وأكبر لقوى وتيارات اجتماعية.

ويشهد العالم الآن تطوراً سريعاً في اتجاه توسيع نطاق المشاركة السياسية ويلعب الإعلام دوراً رئيسياً في تدعيم هذا الاتجاه في عصر تتسارع فيه معدلات الاتصال وتنشر فيه المعلومات، مما ينتج لإعداد أكبر من الناس في كثير من البلاد فرصاً غير مسبوقة للمعرفة وإدراك أهمية المشاركة في الحياة العامة.

وتعد الانتخابات من أقوى أنماط المشاركة السياسة من جانب المواطن وأحد مظاهر التعبير عن الرأي العام، حيث تتطلب التفكير في موضوع الانتخابات المطروح، والإدلاء بالرأي فيه، واتخاذ

موقف معين من القضية المطلوب البت فيها انتخابياً سوءا بالمشاركة الإيجابية أو بالعزوف عنها وفي حالة المشاركة هل يوافق أم يرفض المعروض عليه؟ ماذا يختار؟ ومن يختار؟ وهكذا. . الخ.

وتمثل الانتخابات العامة أحد المراحل المهمة لتطور أي نظام سياسي على أن هذا التطور قد يكون تطوراً حقيقياً معبراً عن نمو النظام السياسي وقد يكون التطور حقيقياً معبراً عن نمو النظام السياسي وقد يكون التطور شكلياً لا يعكس الآمال والطموحات المرجوة.

ومن ثم يقع التصويت في هذه الانتخابات على رأس أنشطة المشاركة السياسية وتتحدد هذه المشاركة من خلال عدة عوامل منها آثاره القضايا الساخنة، موجود هذه القضايا الساخنة، موجود هذه القضايا يرفع من احتمالات المشاركة في هذه القضايا التي يتم أثارتها في وسائل الإعلام الجماهيري، هذا بجانب المتغيرات الاجتماعية المرتبطة بالوضع الاجتماعي ومستوى الدخل والتعليم والمهنة فكلما زادت هذه المتغيرات في أي مجتمع زادت مساحة المشاركة السياسية فيه.

وتلعب وسائل الإعلام الدور المحوري في خلق الصلة بين المرشحين والناخبين، وبين الهيئات الرسمية المعنية بالانتخابات، وهي من خلال تغطيتها ومتابعتها لمجمل العملية الانتخابية تتيح الجدل الهادف المطلوب للوصول للهدف المراد في الانتخابات وهو تعبير الناخب عن إرادته في الاختيار وفقا لمعلومات صادقة ووعي تام بدوافع أختياره. من هنا تتولى وسائل الإعلام بصورة عامة من القيام بأدوار محددة تحقق هذه الغايات وتتحدد في:

تثقيف الناخب بحقوقه الدستورية والقانونية.

توعية الناخب بأهمية دوره في المشاركة والاختيار.

توضيح أهمية التصويت السري لطمأنة الناخب.

حث المسؤولين على توفير الأمن في مرحلة الاختراع لئطمئنان الناخب.

وتقوم الصحافة بدور تعليمي مهم، يعد تجاهله انتقاصا من دورها ومهمتها من توفير احتياجات الناخب وتهيئة المناخ الملائم لمشاركة في العملية الانتخابية من حيث:

معلومات حول كيف يصوت الناخب وأين.

شرح البرامج والمشكلات للناخب.

شرح أطار برامج الأحزاب وسياستها.

أمداد الناخب باحتياجاته من حيث (المعلومات الكاملة- المعلومات المستقلة- المعلومات المحايدة- المعلومات المحددة- المعلومات الدقيقة- المعلومات الموثقة).

دور الصحفي في عملية الانتخابات:

أن قدرة الصحفي على تلبية احتياجات المجتمع من العملية الانتخابية، وتوفير المعلومات المطلوبة للناخب، وتقديم المرشحين، والإعلام عن الأحزاب وبرامجها السياسية، ورصد متابعة خطوات الانتخابات يقتضي توافر بنية أساسية قانونية ومهنية تؤهل للتعامل مع كل هذه الأحداث وعليه تحقيق ذلك عبر مجموعة من الخطوات.

الإلمام والتعرف على قواعد الانتخابات وقوانينها.

الإعلام بصدق وتوازن عن الأحزاب والمرشحين والقضايا المجتمعية المطروحة.

ج- الالتزام بالتعبير عن صوت الناخب باعتباره محور العملية الانتخابية وهدفها الأول.

د- التزام والدقة والحياد والمسؤولية في تناوله للأحداث.

هـ- مواجهة الضغوط المتمثلة في ضيق الوقت، والمصالح القوية المسيطرة على العملية الانتخابية. ويستهدف الصحفي من الإلمام بكل هذه الجوانب الاستعداد لأداء مهمته في تلبية أحتياجات الناخبين والتي تتحدد في:

إخطار الناخبين بالمعلومات ليتمكنوا من الاختيار على أساس المعرفة والتوازن والتكافؤ.

إعلام الناخب بتقييم سياسات الحكومة في ما قبل الانتخابات، ووعود المعارضة بتحقيق أماله وطموحاته (مراجعة الماضي- تقييم المستقبل).

إعلام الناخب بأسلوب نزيه بالخيارات المتاحة أمامه، وذلك بالالتزام بقواعد الصحافة المسؤولة الموثقة المحايدة والنزيهة. وبهذا يمكن للصحفي أن يتعامل مع أحداث العملية الانتخابية برؤية أكثر عمقا، ومفهوم أكثر شمولية، من خلال أمتلاك أدوات تمكنه من تجاوز مفهوم رصد الأحداث ونقل المعلومات إلى تقديم قراءة ورؤية متعمقة لمدلول الحدث، ومعناه، وانعكاساته على المشهد الانتخابي.

ونتيجة لما يتمتع به التليفزيون من اقبال حيث اكدت الدراسات التي توصل اليها كل من باترسون وماكلور عام 1976 إلى نتيجة عامة تشير إلى أن التليفزيون يصل لعدد أكبر من الناخبين أكثر من الصحف، لا سيما الناخبين الأقل أهتماما بالسياسة. وقد أجرى كل من يام وكيندول عام 1988 دراسة حول أهم مصادر المعلومات أثناء أحد الحملات الانتخابية الرئاسية الأولية، وتوصلا إلى أن التليفزيون هو المصدر الذي ذكر بشكل متكرر بوصفه مصدر المعلومات السياسية حول الحملة وتدل هذه النتائج على أن الناس يحصلون على معلوماتهم من مصادر متعددة وليس من مصدر واحد فقط. وقد ربط الباحثان أيضاً المتغيرات الديموغرافية على التليفزيون– حيث وجد أنه كلا من التعليم والدخل كان لهما علاقة سلبية ذات مغزى بالاعتماد على التلفزيون. في الوقت نفسه ظهر أن هناك تأثيراً للنوع فالإناث يعتمدون على التليفزيون للحصول على المعلومات السياسية بشكل اكبر من الذكور. يأتي تميز التليفزيون من قدرته على توفير صورة مقنعة عن العالم، فالحياة الحقيقة تتسم بالغموض إلى حد ما، حيث أن دوافع الأفعال غير واضحة والشخصيات معقدة، ودائما ما نواجه صعوبة من التنبؤ بتصرفات الآخرين، ومن هنا يأتي دور التلفيزيون فيقدم لنا صور واضحة عن العالم. فالمشكلات لا بد أن تقدم لها الحلول، ولكل فعل أو تصور معين نتيجة مناسبة له، سواء في صورة مكافآت أو عقوبات. مما يدل على قدرة التليفزيون على تقديم الخبرات المختلفة. التي نعجز عن استيعابها من خلال الحياة الحقيقية المحدودة التي نعيشها، وذلك في صورة واضحة ومبسطة يسهل فهمها. ويسعى التليفزيون إلى تقديم نماذج متكررة من الرسائل والصور التي تشكل الاتجاه السائد حيث تعمل هذه النماذج على التعريف بالعالم وشرعية النظام الاجتماعي. ولا يرجع التجانس والثبات في البناء الرمزي لعالم التليفزيون إلى نقص في القدرة الإبداعية وإنما هو تعبير عن القيود التجارية والاجتماعية والسياسية الموجودة في عالم الصناعة، حيث تسعى المحطات التليفزيونية المختلفة إلى التأكد من تحقيق معدل مشاهدة مرتفع وبالتالي هامش أرباح أعلى ومن ثم فإنها تقدمه على البرامج المعتادة التي تتمتع بقبول جماهيري واسع هو ما يؤدي بدوره إلى ثبات الصور والنماذج المقدمة وتكرارها[32].

لقد تجاهلت البحوث الخاصة بعملية المشاركة السياسية دور وسائل الإعلام في الفترة من الزمن، حيث ركزت بعض الدراسات على مجموعة الشروط التي يضعها النظام السياسي، مثل قوانين التسجيل

وكشفت أحدى الدراسات التي أجريت على مجموعة من الناخبين في جنوب (الينوي) أي (69%) من جمهور الناخبين– في انتخابات الرئاسة الأمريكية لعام 1972 يرون أن التليفزيون هو المصدر الأساسي للمعلومات السياسية[33]. ولم يحدد السؤال ما إذا كان المقصود هو تكرار التعرض أم تفضيل الوسيلة نفسها. أم عن طريق تأثير المتغيرات الديموغراقية على وسائل الإعلام، فقد أظهرت النتائج أن استخدام معظم وسائل الإعلام يزداد مع زيادة السن في الوقت نفسه فإن استخدام الصحف اليومية والمجلات الإخبارية السياسية وأخبار الراديو يزداد لدى المستويات التعليمية الأعلى من حيث يرتبط المستوى التعليمي الأقل بمشاهدة الأخبار التليفزيونية المحلية وأخبار الشبكة، والمجلات التليفزيونية[34]. أما في مجال علم السياسة فقد نظرت الدراسات إلى كل من المعرفة السياسية والمشاركة بوصفها نتاج المتغيرات الديموغرافية، والميول السياسية، وهو ما اعتبره بعض علماء السياسة منظورا بالغ التبسيط. وحيث أن التغاضي عن متغيرات الاتصال يعد أهملاً لأحد أهم العلمليات التي يعمل من خلالها النظام الديمقراطي. لذا تقوم وسائل الإعلام في التأثير على المشاركة السياسية، مع ملاحظة أن غالبية هذه الدراسات لم تتجاهل دور المتغيرات الديموغرافية وبعض المتغيرات الاجتماعية والنفسية الأخرى[35].

الإعلام و اكتساب المعرفة السياسية:

طبقا لجرابر (Graber) فإن "تأثير وسائل الإعلام يعد أكثر قوة في إعلام الناس، وخلق الاتجاهات الأولية، في حين يضعف هذا التأثير بالنسبة لتغيير الاتجاهات وغرس السلوك. ووفقا لذلك فقد تتابعت جهود الباحثين للتعرف على حدود العلاقة بين وسائل الإعلام والمعرفة السياسية. وقد تنوعت هذه الدراسات ما بين دراسات ركزت على اكتساب المعرفة السياسية بصفة عامة واخرى ركزت على المعرفة أثناء فترات الحملات الانتخابية[36].

وفي عام 1979 قام بالمجرين (Palma Green) بدراسة تأثيرات وسائل الإعلام على المعرفة السياسية، وقد أجرى دراسته على المستويين القومي والمحلي من خلال التحليل توصل إلى أن تمييز رسائل وسائل الإعلام (Message Discrimination) يعد أقوى المتغيرات التي تتنبأ بإمتلاك المعلومات السياسية وذلك بالنسبة للموضوعات القومية التي تحظي بالتغطية الإعلامية المكثفة. أما

الموضوعات التي تحظى بالتغطية الإعلامية المكثفة على المستوى المحلي فقد ظهر لها هذا التأثير أيضا ولكن بشكل غير مباشر من خلال المناقشة الشخصية حول الموضوع[37]. وتوصل جونتر عام 1985 (Gunter) في دراسته التي طبقت على عينة مكونة من 535 مبحوث في لندن إلى مجموعة من النتائج تتخلص في الآتي[38]:

وجود أرتباط إيجابي له مغزى بين مشاهدة أخبار الشبكة الأخبار التليفزيونية القومية والوعي الإخباري بشكل من الشخصيات التي تذكر من خلال الأخبار إضافة إلي القصص الإخبارية الرئيسية؟

وجود أرتباط إيجابي له مغزى بين الاستماع للأخبار في الراديو والوعي الإخباري العام، والمعرفة بالشخصيات التي تذكر من خلال الأخبار. في حين الاستماع للمناقشات يرتبط إيجابيا وبشكل له مغزى بكل من الوعي بالقصص الإخبارية الرئيسية والوعي الإخباري العام.

كما وجد أن هناك ارتباط إيجابيا له مغزى بين نوع الصحف المقروءة وكل من الوعي بالقصص الإخبارية الرئيسة والوعي الإخباري العام.

وقد ظهرت هذه النتائج في ظل استبعاد تأثيرات كل من السن والطبقة الاجتماعية ومستوى التعليم. وفي عام 1989 قام كل من بيركويتز وبريتشاد (Berkowitz & Pritchard) بإجراء دراسة على عينة مكونة من 348 مبحوثاً، مثل انتخابات الكنغرس بستة أيام. وقد توصلا إلي النتائج التالية[39]:

وجود علاقة إيجابية ذات نغزى بين كل من الاهتمام السياسي والسن ومستوى التعليم من ناحية والمعرفة السياسية من ناحية أخرى.

كما تبين أن الاعتماد على الصحف كان له علاقة إيجابية ذات مغزى بكل قدرة المبحوثين على ذكر أسماء المرشحين، وذكر الموضوعات التي أكدت عليها الحملة الانتخابية، إضافة إلى إمكانية التفرقة بين مواقف المرشحين في القضايا المطروحة.

العلاقة بين الإعلام العربي والسياسة في عصر العولمة:

تأخذ العلاقة بين الإعلام والسياسة منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين أبعاداً جديدة من حيث الشكل أو المضمون، فهناك أبعاد قديمة أصبحت أكثر فاعلية وعمقا سلبا وإيجابا. وهناك أبعاد أستجدت نتيجة مستجدات سياسية واقتصادية دولية أهمها تزايد الأطماع والمصالح الانجلو-الأمريكية في الشرق الأوسط والعالم وبصفة خاصة في العالمين العربي والإسلامي. وليس من قبيل المصادفة أن يعلن (فرانسيس فوكوياما) في أطروحته "نهاية التاريخ" 1989 أن نهاية التاريخ لصالح النظام الرأسمالي الديمقراطي ومرحلة الانتصار النهائي للنموذج السياسي والفكر الليبرالي. ثم يأتي (صامويل هنجتون) في موضوع "صدام الحضارات" صيف عام 1993 ليؤكد حتمية صدام الحضارات ويحدد الحضارتين الإسلامية والكنفوشوسية في الطرف المقابل للحضارة الغربية. في إشباع لصناع القرار ومخططي السياسات الشاملة في السياسة الخارجية الأمريكية إلى أن الصراع لم ينته بتفكك الاتحاد السوفيتي وأن رهان المستقبل يكشف عن وجود طرفين أخرين (الإسلام والكونفوشوسية).

وقبل الانتقال إلى علاقة العولمة بإعلام في إطار الفعل السياسي يجب أن نتوقف قليلا أمام علاقة الإعلام العربي بالنظام العالمي الجديد ليس فقط لأنه أسبق في الظهور والاهتمام الإعلامي في العولمة فحسب ولكن للعلاقة الوثيقة بينهما فهو نظام العولمة الذي أفرزته عبر حقب تاريخية انتهت ببداية التسعينات في القرن العشرين كما أن العولمة نفسها هي عولمة النظام الدولي الجديد فهما وجهان لعملة واحدة وظاهرة واحدة وليس ظاهرتين، وأن كانتا ظاهرتين فهما متلازمتين وليس هناك فارق

بينهما إلا من حيث ظهور المصطلح كما أشير سابقا. وعليه يمكن أن نسجل بعض الاستنتاجات الجديرة بالرصد والتأمل والتي تعكس موقف الإعلام العربي من العولمة السياسية كمدخل أساسي لفهم وتقييم الأدوار والآثار الإيجابية والسلبية للعولمة السياسية على الإعلام العربي.

أن الإعلام العربي الرسمي كان أكثر ترحيبا من الإعلام الغربي نفسه بالنظام العالمي الجديد وخاصة في بداية التضخيم الإعلامي له وانصهاره في بوتقه العراق عام 1991 ظنا منه أن هذا النظام سيقدم حلولا سلميا ونهائية للصراعات والتوترات في المنطقة العربية والإسلامية.

أن ترويج الإعلام العربي الرسمي "لمبادئ" النظام ومفاهيمه الإيجابية دون السلبية لم تكن بدافع التصديق البريء خاصة وأن هذه المبادئ انطلقت من مؤسسة صناعة الكذب في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

أن الدافع الحقيقي لاستمرار الإعلام العربي الرسمي في الترويج والتأييد للنظام وشعاراته طوال عامي 1991-1992 هو نتيجة لتبينة سياسة التبعية المطلقة للأنظمة العربية خاصة في خصوصية علاقتها بالسياسة الخارجية الأمريكية.

أن سلوك النظام العالمي الجديد فيما بعد حرب الخليج الثانية عام 1991 أثبتت بما لا يدع مجالا للشك خطأ المواقف التي تبناها الإعلام العربي الرسمي وقتذاك في مقابل أستنارة وصحة المواقف التي تبناها الإعلام الغير الرسمي (الإسلام والقومي والليبرالي) وعلى الرغم من ذلك فقد وقع الإعلام العربي الرسمي في نفس الخطأ وأمام نفس الأطراف بسقوط بغداد واحتلال العراق في التاسع من نيسان عام 2003 وأدت إلي مزيد من الهيمنة الأمريكية على العالم[40].

أن الدور الذي يلعبه الإعلام السياسي في عصر العولمة والذي يصل إلي حد الاعتماد عليه بشكل أساس لا غنى عنه من إعادة رسم العلاقات الدولية من منطقة ما هو ما قام به الإعلام الدولي قبيل الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 من تهيئة العالم كله وحتى العربي والعراقيين أنفسهم من وجود أسلحة دمار شامل في العراق. وحشد الإعلام الدولي كل الفنون والأساليب والأدلة التي توحي بالمصداقية أو على الأقل الاعتقاد بصحة وجود الأسلحة واستند في سبيل أثبات ذلك إلى مصادر متنوعة من خارج السياسة والمخابرات الأمريكية مثل المخابرات البريطانية، والمعارضة العراقية. وما

كان لحد أن يتخيل لحظة ما أن العراق خال من أسلحة الدمار. كما أن الإعلام العربي نفسه لم يتبن مطلقا براءة العراق من هذه التهمة حتى ولو من قبيل أحد الخيارات المحتملة ولكنه وزع مواقفه بين الخيار الأخر بدرجات متفاوتة واكتفى بنقل الاتجاهات الأمريكية والأوربية والتي اتفقت على الاتهام ولكنها اختلفت فقط في أساليب التعامل. حيث تبنت بريطانيا وأمريكا بضرورة استخدام القوة العسكرية. وبهذا لم يكن للإعلام العربي موقف خاص كما لم يلتزم الحياد الإيجابي ولكنه كان البوابة التي مرت منها الرؤيتين (الخطاب الأمريكي المحافظ والخطاب الرسمي العربي).

لقد تداخلت العلاقة بين الإعلام والسياسة في عصر العولمة بصورة كبيرة ينطبق عليها القول(أنهما وجهان لعملة واحدة). إذ أن الأهداف أو الوظائف السياسية للعولمة (العولمة السياسية) أصبحت حاضرة بقوة في أجندة الإعلام الدولي المهيمن الذي تأثرت به وسائل الإعلام العربية الرسمية في كثير من الجوانب والأبعاد(41). ويمكن إيجاز الآثار الإيجابية والسلبية للعولمة السياسية في الإعلام بشكل عام هي:

1- الآثار والمظاهر والأدوار الإيجابية:

– تزايد النفوذ الإعلامي من وضع السياسة الداخلية والخارجية، حيث استطاع الإعلام في عصر العولمة أن يفرض على الدول وحكوماتها الاهتمام بقضايا ومشكلات ظلت إلى وقت قريب بعيدة عن دائرة أهتمامتها، قضايا حقوق الإنسان، الاقليات، التمييز العنصري والاصلاح السياسي، والديمقراطية،ضغوطات الراى العام على القوى الظالمة وسياستها وتهدي الأنظمة المستبدة وأضعافها(42).

– تبوأت وسائل الإعلام بسبب العولمة مكانة أسمى وأقوى تأثيرا حتى أصبح الملوك والرؤساء يخاطبون ود المؤسسات الإعلامية ويتقربون من قياداتها ويغدقون عليهم العطايا والهبات، بل تعدى الأمر إلى صغار الإعلاميين والمبتدئين من المراسلين كما وزاد دلع الناس (مثقفون وعامة) وحاجتهم وارتباطهم النفسي والاجتماعي والمادي بوسائل الإعلام. ونظر لهذا الانتشار الكبير لوسائل الإعلام وتأثيرها في المجال الواسع الذي تغطيه وتزايد قدراتها في صناعة الرأي والقرار يمكن القول، أن الإعلام العولمي هو الذي يتولى مقاليد الأمور في العالم. فمن يستطيع أن يسيطر على وسيلة من وسائل الإعلام المؤثرة يكون قد شارك في الحكم عالميا ومحليا حسب تأثير وسيلته وقوة نفوذها. ولذلك عندما

أدركت الأقليات وجماعات الضغط هذه الحقيقة سعت لامتلاك وسائل إعلام في بعض عواصم الدول الكبرى[43].

ولم تعد القرارات والمواقف والتصريحات السياسية، على المستوى الداخلي للدولة– خافية على عيون الإعلام حيث أدى التطور الكبير في وسائل الاتصال والمعلومات إلى سرعة معرفة الناس لما يحدث في نفس الوقت الذي تصل فيه الأحداث إلى المسئولين وخاصة فيما يتعلق بأخبار الأزمات الخطيرة أو الموضوعات ذات الحساسية مما يؤدى إلى ممارسة نوع من الضغط على الحكومات من اجل سرعة حل هذه الأزمات. بينما كانت الحكومات في السابق تحاول الإخفاء والتضليل وتعمد إلى الإبطاء في المعالجة استنادا إلى تأخر معرفة الرأي العام بالأحداث الحساسة[44].

– إفشاء الإسرار وكشف الحقائق وفضح القوى أيا كان مستواها بما يساهم في تحرير أرادة الشعوب من القيود السياسية و والثقافية والاجتماعية والفكرية التي تعيق حركة الوعي والنضال والتواصل البناء بين الشعوب والحكومات نتيجة للطبيعة التنافسية والربحية التي يتسم بها الإعلام في عصر العولمة. إذ أنه مهما حاولت القوى السياسية سواء على المستوى الدولي أو المحلي توظيف الإعلام للتلاعب بالعقول وتضليل الآراء وتشويه وقلب الحقائق إلا أن الوجه الأخر لهذا الإعلام هو إمكانية كشف الحقائق وأفشاء الأسرار وفضح القوى السياسية أيا كان مستواها[45].

– يمكن لوسائل الإعلام في عصر العولمة أن تكون البديل الأسهل للممارسة الديمقراطية خصوصا بعد أن أحتل الإعلام المساحة المخصصة لممارسة الفعل الديمقراطي إذا أصبحت هذه المساحة هي ذاتها المخصصة للإعلام ولذلك لم يعد الإعلام يمثل السلطة الرابعة أو الخامسة بل أصبح شاغلا للمجال الشفاف بين الفعل السياسي والثقافي ورد الفعل الجماهيري. ومن هنا أصبح ينظر إلى الإعلام باعتباره المعيار الذي يقاس به كفاءة الأداء السياسي والاقتصادي للنظم المعاصرة.

– أصبح الإعلام في عصر العولمة يشغل موقفا مركزيا في الاستراتيجيات والسياسيات التي تستهدف إعادة بناء المجتمعات المعاصرة سواء في الشمال او الجنوب وقد يكون ذلك أكثر وضوحا في المجتمعات الصناعية المتقدمة حيث يبرز دوره في إعادة توزيع مراكز القوى السياسية والاجتماعية والقوى المضادة داخل هذه المجتمعات. ويبدو ذلك جليا من مختلف المواقع بدءا بالأسرة والمدرسة والمصنع والمستشفى ثم مواقع العمل والترقية على مستوى الأقاليم ثم على مستوى الدولة ككل وفوق

ذلك أصبح الإعلام مسؤولا عن الأدوار الحاسمة في تدويل أو عولمة الاقتصاد والثقافة حيث يبرز دوره كمحرك رئيس في خلق وتشكيل منظومة العلاقات الدولية سواء المستوى الرسمي بين الحكومات والأنظمة أو المستوى الحضاري بين الثقافات المختلفة بإعلاء شأن ثقافات معينة على حساب ثقافات أخرى ولعل أخطر هذه الأدوار ما يقوم به الإعلام في تشكيل أنماط معينة من السلوك الإنساني وتهميش أنماط أخرى خلال لغة الصور ورموزها(46).

– التطور المذهل في تكنولوجيا الإعلام والمعلومات والذي صاحبه تقدم كبير لا يمكن إنكاره من القدرات الإعلامية ومهارات الاتصال وجمع المعلومات ونقلها وتداولها لكافة الإعلاميين في العالم، وما ترتب على ذلك من تقدم نوعي وكمي في زيادة الإنتاج الصحفي والإعلامي والثقافي والعلمي والأدبي والفني من صحف ومجلات ومحطات إذاعية وقنوات فضائية ومحطات إخبارية ووكالات للأنباء وللإعلان وللخدمات الصحفية ودور النشر ومواقع الكترونية وشبكات معلومات ووسائط إعلامية متعددة تجمع بين النص والصوت والصورة واللون وبأساليب ميسرة مما أحدث تقدما في حقوق الإعلاميين والإنسان عموما في المعرفة وسبل الحصول عليها بغض النظر عن ما تسببه هذه الزيادة الهائلة في المعلومات من ضعف في الإدراك وتدهور في الفهم خاصة في مجتمعات العالم الثالث التي تؤدي إلى إتساع المعلومات لديها إلى تضارب وارتباك في عمليات الفهم والإدراك. أن كثرة المعلومات تؤدي إلى المساهمة في حل المشكلات ولكن زيادة المعلومات عند حد معين قد تؤدي إلى صعوبة التوصل إلى قرار وهو عيب ليس في كثرة المعلومات وتنوعها أمر ضروري للمعرفة ويمكن التغلب على آثارها السلبية بالتعامل مع القدر المطلوب منها يضيف للإنسان وخاصة الإعلاميين مهارة القدرة على الفرز والانتقاء(47).

تأثير ثورة المعلومات على الحريات:

يشهد العالم نموا مطردا في وسائل الإعلام والاتصال الداخلية والخارجية، ومن أبرز وجوه هذا التطور الذي حدث في هذا المجال ثورة المعلومات والاتصال، فقد أصبحت المعلومات تنتقل من مكان إلى أخر بكل حرية ويسر،حيث ساعدت تكنولوجيا الاتصال على تدفق المعلومات عبر القارات بالصوت والصورة مع النص المكتوب،فأصبح هناك نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال. وقد أطلق على الثورة التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصال والإعلام مسميات عديدة تشير إلى مدى التغيرات التي أن تطرأ على اقتصاد العالم وسياسته وثقافته نتيجة لها، ومن أهم هذه الأصناف مجتمع ما بعد الصناعة،مجتمع ما بعد الحداثة،مجتمع المعلومات،ولقد صاحبت هذه المصطلحات مناقشة واسعة وجدل كبير لما تفرضه من تغيرات في الأذواق والعادات وأنماط الحياة والأفاق الثقافية والفكرية والإمكانات الاتصالية، ومن كل مناقشة تثار العديد من محاور الاتفاق والاختلاف حول هذه الثورة التي غيرت ولا زالت تغير معالم الإنسانية من حولنا وإذا كان هناك من يؤيد هذا التقدم فهناك من يقف ضده بشدة وكلا الفريقين له دوافعه وأسبابه التي تبرهن على صدق حدثه.

ويستند أصحاب الرأي المؤيد للتطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصال إلى أن هذه الثورة سوف توفر مساحة هائلة من الحرية، حيث أن كل الثقافات يتاح لها فرصة التعبير عن نفسها والدفاع عن مبادئها وأن المجموعات الصامتة الأن سوف يصل صوتها إلى الناس عبر وسائل الإعلام الجديدة، ومن ثم سيكون هناك تنوع أكبر في نظم الاتصال أو تداول الأخبار والبيانات والمعلومات. كما أن التكنولوجيا الجديدة سوف تكون عاملا إيجابيا في تقليل قدرة الحكومات على تقييد حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات، كما أن وسائل الإعلام الجديدة سوف تعطى للأفراد والشعوب نطاقا واسعا من المعلومات والتسلية، أيضا تتيح التكنولوجيا الجديدة للأفراد والجماعات فرصة كبيرة بأن يصبحوا هم صناع رسائل لا مجرد متلقين سلبيين، وفي مقابل هذا الرأي فهناك الكثيرون يرصدون المخاطر التي يمكن أن تنتج من انتشار التكنولوجيا الجديدة لوسائل الاتصال والمعلومات، حيث يكمن في هذه الثورة التكنولوجية زيادة سيطرة الدول الكبرى والغنية على العالم سياسيا واقتصاديا وثقافيا وإعلاميا، وأبسط هذه السيطرة وأخطرها أنتشاراً اللغة الإنجليزية التي أصبحت لغة الاتصال العالمي، وانتشار الثقافة الشعبية وتكنولوجيا الاتصالات، كذلك السيطرة على تدفق الأخبار. وهذا

شكل جديد من أشكال السيطرة الاستعمارية وإن كان أخطرها، لما يهدفه من تبعية ثقافية تتلاشى بجانبها الهوية الذاتية للشعوب والأفراد، كما أن النظام الإعلامي الدولي الذي يتشكل الآن من خلال ثورة المعلومات تسيطر عليه مجموعة من الشركات عابرة القارات. متعددة الجنسيات- تهدف إلى جعل الناس في كل مكان مجرد مستهلكين للصور والأفكار والمنتجات والخدمات الأمريكية من خلال ما ثبته من برامج قليلة القيمة، ومعلومات رخيصة وتسلية فقط، وفي تزايد سيطرة هذه الشركات على دول العالم سوف يؤدي هذا إلى خروج وسائل الإعلام المحلية والقومية من السوق نتيجة المنافسة من جانب الشركات الكبرى بكل ما تملكه من تقنيات حديثة وإمكانيات مادية كبيرة، كما ستتعرض القيم القومية بشكل متزايد للخطر نتيجة للمنتجات الثقافية التي تستهدف التسلية المثيرة، وفي ذلك خطر على الثقافة الوطنية[48].

أن عصر الاتصال الجديد سيؤدي إلي التقليل من أهمية الحدود القومية ومن ثم لن يكون بمقدور الحكومات أن تتحكم في الإعلام الذي يدخل حدودها وفي هذا يكمن خطر خلخلة السيادة الوطنية للدول والاستقرار الداخلي لشعوبها، فكيف تدعي دولة ما السيادة على ما يجرى داخل حدودها وأقمار التجسس من فوقها لا تعترف بالحدود والحرمات ورسائل خارجية تبث لها ما يحلو لها أن تبثه؟ وكيف لدولة مهما كانت قدرتها أن تمنع تسرب الأفكار والمعلومات عبر حدودها في هذا التلاحق التقني المستمر؟ وتمتد هذه التأثيرات الغربية إلى حد انتهاك حق حماية الحياة الخاصة للمواطنين فلقد أدت هذه التقنيات إلى حصار الحرية الفردية وحقوق الإنسان. وفي الوقت الذي قدمت فيه التكنولوجيا الحديثة كثيرا من إسهامات تقنية بالغة الأهمية في تطوير وتقدم علم الصحافة والإعلام صاحب ذلك أنتشار أجهزة لكبت حرية التعبير التي هي منبع حرية الصحافة والإعلام مثل وسائل التجسس والتنصت وكلها موجهة إلي رصد التعبير بالصوت والصورة.

أن التقدم التكنولوجي أفرز عنصرين لا يمكن إغفالها إذا كنا بصدد الحديث عن وسائل الإعلام و تأثيرها بالمتغيرات الدولية المتلاحقة، أن مفاهيم حرية الصحافة بنظريتها المتعددة والمختلفة أصبحت محاطة بالمخاطر حيث أمتد تأثير التكنولوجيا إلى ما يعرف بنظريات حرمة الحياة للإنسان الفرد والتي ظلت على مر العصور، منذ ظهور الصحافة المطبوعة، محاطة بقدسية لا يجرؤ أحد على انتهاكها إلى أن جاءت ثورة التكنولوجيا فإذا بها تقتحم ليس فقط المفاهيم التقليدية لحرية الصحافة ولكن أيضا

تقتحم بعنفوان شديد حرمة الحياة الخاصة للإنسان الذي صارت كل أفعاله وسلوكه عرضة للمراقبة والاختراق من قبل الغير فسقط إنسان اليوم فريسة للتقنيات الحديثة[49].

لقد أصبحت الحرية المدنية تدور اليوم في فلك تكنولوجيا متغيرة بالرغم من أن الأعوام السابقة والتي بلغت خمسة قرون ظلت المعركة قائمة من أجل حق الشعب في الكلام والكتابة بحرية وبدون أذن وبلا رقابة أو سيطرة، وقد تم كسب المعركة من دول قليلة ولكن التكنولوجيا الجديدة للاتصالات تعمل على هدم ما أنجزته البشرية فيما وصلت إليه من التمتع بحرية الرأي والتعبير وتلقي بها إلى أحد زوايا الحوار العام، عندما انحصرت ملكية التقنية الحديثة في أيدي قلة قليلة.

أن وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة لم ترث كل الحصانات القانونية التي كسبها الإعلام القديم منذ أن أصبحت الاتصالات السلكية، الموجات اللاسلكية للإذاعة، الأقمار الصناعية، أجهزة الكمبيوتر وشبكات الانترنت وسائل كبرى لنقل الحوار، فكان من الواجب تنظيم هذه الوسائل، وإلا أصبحت حرية التعبير التي لطالما نادي بها الكثيرون، وما استطاعت أن تحصل عليه وسائل الاتصال على مدار خمسة قرون من اجل زيادة حق المواطنين في التعبير بدون أي اختزال لكلامهم وبدون أية رقابة. طالما لم تتعدى الحرية على حريات الآخرين. مهددة إذا لم تتدارك دول العالم هذا الخطر الزاحف فإن حرية الرأي والتعبير تقع فريسة التقنيات الحديثة بل أن التهديد يمتد لاختراق القيم الاجتماعية ومسخ الهوية الثقافية للشعوب[50].

مفهوم حرية الصحافة

مفهوم الحرية: التأكيد على كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة والاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية مما يعني الاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويمها. وتنقسم الحقوق والحرية العامة إلي مجموعتين هما:

المجموعة الأولى: وتضم الحريات المتعلقة بالنشاط الفردي وتتضمن عدة تقسيمات هي:

أ- الحريات التي يطلق عليه اسم حريات شخصية أو الحريات المدنية وتتضمن:

1- حق الأمن. 2- حرمة السكن. 3- سرية المرسلات.

4- حرية النقل. 5- الحريات الأسرية.

ب- الحريات الاقتصادية وتتضمن:

1- حق الملكية 2- حرية التفكير. 3- حرية الرأي. 4- حرية التعبير.

المجموعة الثانية: وتضم الحريات المقررة للأفراد كوسائل لمعارضة الدول داخل المجال المسموح لها بالتدخل فيه وهي تتضمن معظم الحريات السياسية وتشمل:

1- حرية العقيدة. 2- حرية المشروع. 3- حرية الرأي.

4- حرية تكوين الجمعيات.

مفهوم حرية الرأي:

- أن يعطى الفرد الحرية في التعبير عن ذاته تعبيراً كافياً دون تعسف أو قمع ودون تدخل في سلطات الدولة وفي نفس الوقت فإنها تتم على مسؤولية صاحبها.

- أن يكون هناك ميادين تتركها الحكومة للفرد دون أن تستطيع السلطة المساس بها.

وتتطلب حرية التعبير والرأي العناصر الآتية:-

الإيمان الراسخ بالعقل الذي يألف المناقشة في الحوار والجدل.

وجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية التعبير والرأي والاعتراض والمخالفة.

وظيفة حرية الرأي:

وسيلة للتعبير عن الذات: فحرية الرأي هي أداة التعبير عن الذات وتحديد ملامحها.

وسيلة تقويم المجتمع وتر شيده والحيلولة دون الفساد والعجز والتقصير[51].

حرية الصحافة: ظهرت عدة تعريفات لمفهوم حرية الصحافة وهي كالاتي:

– هي حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات، دون أن تخضع المطبوعات للأجازة أو الرقابة المسبقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً[52].

وقد أكد التعريف على حق التعبير وضرورة عدم الخضوع للرقابة المسبقة على النشر، ولكنه أغفل القيود القانونية المجرمة للنشر وأشار للمطبوعات عموماً دون أن يخص منها الصحافة، كما لم يذكر حق الصحفي في استقصاء المعلومات والذي يعد أحد أهم دعائم حريته.

– حق الفرد في التعبير في حدود القانون، وحق الجمهور في الحصول على الأخبار مطبوعة ومنشورة. وقد أطلّق التعريف حق طبع الأخبار ولم يخص منه الصحف، كما أشار إلى حق الفرد عموماً في التعبير وليس حق الصحفي فقط، ولم يحدد نشر الأخبار في الصحف، بل شملت كافة الطرق للطبع والنشر[53].

– أنها قدرة أي شخص في التعبير عن آرائه بواسطة الكتابة، وبدون طلب الموافقة من السلطة مقدماً، ويتضمن ذلك القدرة على النشر والطباعة. جاء التعريف أكثر عمومية باستناده لقدرة أي شخص في التعبير وليس الصحفي، ولم يحدد الصحف وسيلة للتعبير، بل شملت كافة أنواع الكتابة، كما أكد التعريف على عدم الخضوع لرقابة السلطة، وعدم القدرة على النشر والطباعة بكل أشكالها، ولكنه أغفل القيود القانونية المجرمة للنشر وحق استقاء المعلومات[54].

– أنها الحق المعترف به لكل إنسان في أن يعبر عن رأيه بواسطة الصحافة.

وبين التعريف على حق التعبير بواسطة الصحافة، وعمم الحق لكل إنسان ولم يخص به الصحفي، ولكنه لم يذكر جهة الاعتراف بهذا الحق أو سنده. كما أغفل القيود القانونية المجرمة للنشر وحق استقصاء المعلومات والمسئولية الاجتماعية والجنائية التي تضع حدود لحرية الصحافة، وعموماً فقد جاء التعريف مختصراًً ومختزلاً لقصره وعدم شموله لمعظم عناصر الحرية الصحفية[55].

– أنها حرية طبع الأفكار والاخبار، ونشرها في ظروف مادية ملائمة، بدون تدخل حكومي أو مالي وذلك ضمن حدود القانون. ركز التعريف على الظروف الاقتصادية والرقابة الحكومية وأغفل الظروف المعنوية والاجتماعية والقيود لحرية الصحافة كما لم يحدد صاحب الحق في هذه الحرية.

– حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها دون أن تخضع للإجازة أو الرقابة مع مسئولية مؤلفها مدنياً وجنائياً.

أطلق التعريف حق التعبير على مختلف أشكال المطبوعات بمختلف أشكال المطبوعات ولم يخص الصحافة وحدها، وأكد على عدم الخضوع للرقابة المسبقة على النشر، ولكنه أغفل القيود القانونية المجرمة للنشر وحق الحصول على المعلومات وتداولها[56].

– أنها حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره عن طريق الطبع بجميع الموضوعات دون أجازة أو رقابة سابقة على أن هذا الحق لا يمكن أن يكون مطلقاً أنما يحدد القانون نطاقه.

عمم تعريف الحرية للفرد ولم يختص بها الصحفي، وعممت وسيلة التعبير بجميع طرق الطبع ولم يحدد الصحف، وأكد على عدم الخضوع للرقابة المسبقة، ولكنه جعل القانون محدداً للحرية في نطاقه، كما أغفل التعريف حق استقصاء المعلومات.

-أنها الحق في طبع الأخبار والحق في تعبير الفرد عن آرائه لجميع الأخبار والحوادث دون قيد وفي حدود القانون جاء التعريف معمماً للحق في طبع الأخبار دون تحديد صاحب هذا الحق، كما جعل حق التعبير عامًا لكل فرد ولم يختص به الصحفي، ولكنه أغفل مصلحة المجتمع ومسؤولياته الصحفية تجاهه، ولم يذكر شيئاً عن حق استقاء المعلومات وتداولها[57].

- أنها حرية الأفراد سواء كانوا منفردين أو مجتمعين في طبع كل ما يشاؤن ونشره وأدارة الصحف الخاصة بهم أو أنشاء صحف جديدة ونشر الإخبار والتعليقات التي يعتقدون أنها موافقة للصالح العام مع التسليم للجمهور بحق نشر أفكاره بواسطة الصحافة.

جاء التعريف معها للحق في طبع الأخبار دون تحديد صاحب هذا الحق، كما جعل حق التعبير عاما لكل فرد ولم يختص به الصحفي، ولكنه أغفل مصلحة المجتمع ومسؤولياته الصحفية تجاهه، ولم يذكر شيئا عن حق استقاء المعلومات وتداولها[58].

- الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح بسهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول المشاكل العامة ومصلحة المجتمع.

أكد التعريف على ضرورة عدم وجود قيود حكومية على النشر، والحق في نقل الأفكار والمعلومات، دون الإشارة إلي حق الحصول على المعلومات، كما أغفل القيود القانونية المجرّمة للنشر، ولم يحدد صاحب الحق في هذه الحقوق المشار إليها في التعريف[59].

أن حرية الصحافة تتمثل في حق الصحفي في استقاء المعلومات والتعبير عن رأيه عن طريق الصحف، وبدون أي تدخل أو رقابة من السلطات الحكومية أو تأثير من المجتمع أو نصوص من القانون والدستور بما يتفق مع مصلحة الجماهير.

أبعاد وحدود حرية الصحافة:

أن حرية الصحافة والطبع والنشر تنبع من حرية أخرى أوسع منها هي حرية الرأي والتعبير عنه، التي تقوم على أربعة أسس هي[60]:

الأساس الفلسفي: فالإقرار بحرية الإنسان كمبدأ، أمر لابد منه لأنه لا يمكن أقامة المسؤولية، أخلاقيا أو قانونيا، إلا على أساس الحرية[61]

الأساس الديني: أن الديانات جميعا تشجع على حرية الاعتقاد وهي ذات صلة وثيقة بحرية الرأي والتعبير عنه وفي نطاق الدولة الإسلامية يتمتع المسلم عموما بحقوق سياسية [61].

الأساسي الدستوري: حرصت اللوائح الدستورية على الإشارة إليها، وهكذا ورد النص عليها في أقدم لأئحة دستورية وهي ما يسمي "لائحة الحقوق البريطانية في القرن السابع عشر" ثم نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية في 26 أب / أغسطس 1789م، وقد تكرر النص نفسه تقريبا في مقدمة دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة

عام 1946م وقد درجت جميع دساتير العالم التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية على تكريس فصل منها كما يسمي الحريات العامة مثل حرية الاعتقاد وحرية العمل وحرية الرأي والتعبير، ولم تشذ دساتير الدول العربية عن الأخذ بهذه الحريات(62).

الأساس القانوني: يمكن تعريف قانون المطبوعات والنشر بأنه جملة القواعد القانونية التي تضعها السلطة العامة في مجال تنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير عنه بواسطة وسائل المطبوعات والنشر المختلفة والأحكام التي تنظم عمل هذه الوسائل حيث يضع المشروع عبارة واحدة دائماً في كل النصوص الدستورية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وهي" في حدود القانون"، وهي عبارة مهمة جدا لأنها تسمح للمشرع بوضع القيود التي يراها ضرورية لضبط هذه الحرية وفرض شروط ممارستها وذلك بواسطة التشريعات التي يسنها(63).

ويترتب على حرية الصحافة كصورة في صور حرية التعبير انتشار وانتقال المعلومات والأفكار في كل مكان وساعد التطور التكنولوجي إلي سهولة النشر بطريقة فعالة ومؤثرة في تكوين الرأي العام وتحديد اتجاهات.

الاتجاهات المنادية بحرية الصحافة:

هناك فريق المفكرين ينتمون إلى أفكار المذهب الحر، ويناصرون فكرة الحرية الصحفية إلى أبعد مدى، وبدون أي قيود، ومنطق هذا الفريق واضح، ونجد المقومات الأساسية له في أفكار رجال الثورة الفرنسية فهاذ (ميرابو) يقول بأن حرية وسائط التعبير "خاصة الصحافة دواء لكل الأمراض، وأن تقييدها لا يعوق إلا الشرفاء، وكذلك يرى فقيه مثل (الفريد ناكيه) أن الصحافة لا تستطيع أن تحدث أذى لأن الإيمان لا يسبب ضررا للناس، ولا تقوم بأفعال حتى يمكن أن نحاسبها على ما تقوله"(64).

كذلك يتجه هذا الرأي إلي القول بأن الأضرار التي تنجم من تقييد الصحافة أكبر بكثير من المصلحة التي تتحقق بتحريرها الكامل من كافة القيود. وتناصر الدول الكبرى ذات الاتجاه

الليبرالي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية هذا الاتجاه، وطالما طلبوا بوضع اتفاقية تقض على جميع الدول أن تفتح أبوابها للصحفيين من الدول الأخرى[65].

ويلاحظ أن فكرة الحرية الصحفية إلى أبعد مدى، وبدون أي قيود تسمح باختراق الصحف وسيطرة رأس المال والأفكار الاستعمارية، كما تفتح المجال للسيطرة السياسية للتكتلات الاقتصادية والغزو الفكري والثقافي.

كما أن مفهوم تقييد الصحافة لا يعوق إلا الشرفاء ليس سليما تماما لأن تقيدها أيضا يعوق غير الشرفاء من أصحاب الصحف الصفراء وأقلامها، التي تقوم على انتهاك الأسرار الشخصية، وابتزاز الرموز العامة والمتاجرة بالإخبار عنهم لجذب الإعلانات وزيادة التوزيع.

أما مسألة أن الصحافة لا تستطيع القيام بأي أذى فهذا غير واقعي لأن الأقوال تحدث أثرا أقوى من الأفعال، فبديات الحروب والانقلابات العسكرية قامت على الكلمات وجاءت في المنشورات بالإضافة إلي أن تحرير الصحافة الكامل يؤدي إلي الانحلال وأنفلات الزمام كما نرى في الاباحية المنتشرة في الإعلام الغربي أما عن فتح الدول أبوابها للصحفيين في الدول الأخرى فهو أيضا يفتح المجال أمام سيطرة الدول الكبرى على الدول العربية والنامية لتفوق الأولي عليها في التطوير العلمي والمنهجي والتكنولوجي، وضعف الأخيرة. ماديا وبشريا[66].

الاتجاهات المنادية بتقييد الحرية:

تدعو إلى ضرورة تقييد النشاط الصحفي لمصلحة المجتمع فلا بد من وضع الضوابط التي تجعل الصحافة ملتزمة بمصالح المجتمع، ولهذا تضع الدول العربية القيود على حرية الصحافة، والتي تفرضها الدولة بقوانين مسنونة معروفة، أو بأساليب أدارية ملتموية تجعل الصحفيين يمتثلون لأوامرها، وتحدد للصحف ما ينشر من أخبار وأراء وما لا ينشر كما قد يكون للحكومة رقيب أو رقباء لهم مكاتبهم وسط مكاتب المحررين والكتاب، فيقرون ويرفضون، ويحذفون ويضيفون فلا يخرج في الصحيفة خبر ولا مقال الأعلى الخط الذي ترسمه الحكومة[67].

أن حرية الصحافة في الفكر العربي لم تنجح في أن تكون ذات مضمون عربي موحد قوي حيث شهد الفكر الليبرالي العربي انعكاسا للأفكار تحت وطأة الممارسات القهرية في جانب القوى الحاكمة ومع ذلك لم يسهم الفكر العربي ولم يتميز بشيء ما في معالجة حرية الصحافة في جوانبها المتعددة بل جعلها متضمنة ومرتبطة بحقوق الإنسان الأخرى وأن ممارستها تحددها السلطة ذاتها بغض النظر عن طبيعتها وحدودها وأساليب ممارستها(68).

مع أن في الواضح أن مجال الصحافة يجب أن يحفظ للمصلحة العامة ضد كل من سيطرة الدولة وسيطرة الأفراد. والإجراءات الديمقراطية المدعمة بصحافة تعددية هي وحدها القادرة على الاختيار العادل المفتوح لأنواع معينة في الأخطار التي تلفت إليها نظر الحكومة، والتقدير الواعي والمراقبة المستنيرة تدفع هؤلاء المسئولين عن اتخاذ التنظيمات المصرية للتقليل في حجم الأخطاء وتقليل فرص الوقوع في أخطاء جسمية(69).

التأثيرات المعرفية لوسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان

جاءت بدايات القرن العشرين بالإثارة والتوقع، وشهد العالم مرحلة من الديناميكية مليئة بالحركة والنشاط دفعت بالاكتشاف والتغيير والتطوير والإبداعية والطاقة والرؤى، وقد صاحب ذلك ظهور اهتمام متزايد في جميع أنحاء العالم بالاختراعات التكنولوجية في الاتصالات والتلغراف واللاسلكي وفي النقل، وقد كانت هذه الاختراعات قد ألغت الأفكار السابقة عن المسافة والزمن والحواجز الجغرافية والحدود الإقليمية التي قسمت العالم وبدا بذلك التركيب الذهني للعالم في التغير، وأصبح الناس والأماكن التي كانت تبدو بعيدة أقرب من أي وقت مضي، ولهذا السبب زاد حديث المراقبين عن سياسة العالم وشئون العالم، وعن قضايا على الساحة الدولية مثل حقوق الإنسان(70).

إن وسائل الإعلام كما يرى البعض تفكر وكلما أزداد تطور هذه الوسائل كلما أصبحت هذه الوسائل أكثر بعدا، ومن ثم يصبح فكر وسائل الإعلام المهيمنة هو الفكر المهيمن في العصر وفي عصر استطلاعات الرأي مثلا، فإن أي نص مهما كان حسن النوايا التي وراءه، لن يكفي لحماية المواطن" تساؤلات الديمقراطية المستمرة" أي أفساد الديمقراطية بسيل لا ينقطع من الأجوبة عن أسئلة لم يطرحها الرأي العام(71).

إن كثير من قضايا حقوق الإنسان هي بطبيعتها قضايا خلافية تحتاج إلي طرح الرأي والرأي الآخر وصولاً إلى أقناع الرأي العام بهذه القضايا، ومن المعروف أن الاقتناع برأي أو فكر ما يمر بخمسة مراحل هي الإدراك، ثم الاهتمام، ثم المحاولة أو التجربة، ثم الاقناع، وأخيرا التنبي، وتلعب وسائل الإعلام الدور الرئيسي في المراحل الثلاث الأولى، أما الاقناع والتبني فلا يمكن أن يتحقق بدون الاتصال المباشر الشخص أو الجمعي ومن هنا فمن الضروري الاهتمام بوسائل الاتصال والإعلام والاتصال المباشر في ثقافة حقوق الإنسان فهي الأكثر قدرة على الإقناع بحكم تعاملها مع جماهير نوعية ومحددة العدد، كما يكون القائم بالاتصال غالبا خبرة في التعامل مع الجمهور، والاتصال والإعلام المباشر يمكن أن يتم عبر الندوات والحلقات النقاشية وعبر قاعات الدرس والمحاضرات في المدارس والجامعات وفي المساجد وفي النقابات المهنية والعمالية وفي منظمات المجتمع المدني وفي منظمات العمل السياسي عبر الأحزاب السياسية[72].

ويرى بعض الباحثين أن الإعلام يتداخل مع حقوق الإنسان في نقطتين جوهريتين فواحدة من هذه النقاط التداخل بينهما هو أن الكثير من التقارير الخاصة بحقوق الإنسان دائما ما تحتوي على هذه الموضوعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والثانية هو حقيقية أن حرية الإعلام تعد حقا من حقوق الإنسان، كما تعد وسائل الإعلام واحدة من الآليات التي يستخدمها الموطنون لمحاسبة حكوماتهم[73].

ويتجاوز دور وسائل الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص فضح انتهاكات حقوق الإنسان أو العمل على شحذ التعاطف مع نشطاء حقوق الإنسان في هذه القضية أو تلك، بل الأهم في الحقيقة هو الدور غير المباشر الذي تلعبه الصحافة في كل يوم، فهي مازالت تلعب دورا هاما في صياغة الوجدان الشعبي لتشكيل الوجدان السياسي والثقافي للمبدعين والمثقفين وفئات الطبقة الوسطي المتعلمة الذين يمثلون طبقة مثقفة ويلعبون دورا حاسما في نقل المعرفة وتشكيل المفاهيم وصياغة مواقف واتجاهات الجماهير العريضة في حقوق الإنسان، بالإضافة إلي ذلك فأنهم أكثر تأهيلاً للعب دور فعال في الضغط والتأثير على صناع القرارمن خلال المؤسسات المختلفة في المجتمع المدني[74].

ويحذر روبت ينودك Rupert Nudeck (1996) من الاستخدام السيء والمتعمد لوسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان لأن تأثيرات ذلك ستكون كبيرة جدا ليس بسبب قدرات هذه الوسائل الفنية فقط حيث أحيانا يقوم السياسيون خاصة في الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان باستخدام وسائل الإعلام بمكر ودهاء من أجل تحقيق هدف معين وإظهار أنهم يحترمون حقوق الإنسان، ويرى الباحث أن الأفضل هو أن نقوم بأفعال مفيدة تدعم حقوق ثم نعلن عنها بوسائل الإعلام(75). وتحظى قضايا حقوق الإنسان باهتمام خاص من وسائل الإعلام وذلك من خلال نشر المعرفة بهذه القضايا، والمعرفة بحد ذاتها تعد حق من حقوق الإنسان الأساسية، والتساؤل المطروح الآن هل تؤدي وسائل الإعلام هذا الدور بفاعلية كبيرة أم أنها لا تدعم وغير فعالة في مجال حقوق الإنسان.

يمكن القول بأن وسائل الإعلام الآن وبانتشارها وتعددها يستطيع الأفراد معرفة حقوقهم التي أكتسبوها بعد صراع والتي تنسب إليهم بالكلام وتلك الحقوق التي لم يكتسبوها حتى الآن، وفي الواقع فأن الدخول في اتصال مع آخرين يعطي الفرد الشعور بالقوة ويزيد من الوعي، وعلى الجانب الأخر فأن العزلة تزيد من حساسية وضعف الفرد وتجعله يشعر بعدم الثقة، لذلك فأن الوظيفة الأولى لوسائل الإعلام في هذا المجال هي مساعدة وجعل حقوق الإنسان حقيقية حية من خلال التأكيد على أن لكل شخص التمتع بحق معرفة ما هي حقوقه، كما تستطيع وسائل الإعلام أن تلعب دوراً رئيسياً في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الرأي العام ومساعدة الأفراد في معرفة حقوقهم، والتأكيد أيضا على ضمان احترام كل فرد لحقوق الإنسان من أجل مصلحته ومصلحة الآخرين[76].

وهناك وسائل عالمية متعددة لتحقيق هذا الهدف وهو نشر المعرفة بحقوق الإنسان، ففي عام 1974 عقد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المتعلق بالتعليم من أجل الفهم العالمي والتعاون والسلام والتعليم الخاص بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على حث المتعلمين بالتعاون مع الطلاب والإباء والمنظمات المعنية بالمجتمع نحو زيادة الوعي بحقوق الإنسان والإبداع لدى الأطفال والمراهقين واحترام حقوق الآخرين، ولكن الوعي فقط بحقوق الإنسان ليس كاف لضمان عدم انتهاكها، وهنا تأتي المسئولية الثانية التي تقع على عائق وسائل الإعلام، وهي كشف واستنكار هذه الانتهاكات، وان تكون حريصة متضامنة مع القوى التي تحارب من أجل تدعيم حقوق الإنسان[77].

لقد أصحبت ثقافة حقوق الإنسان ضرورة عصرية ليس لأنها صارت في مقدمة القضايا التي تشغل العالم الآن وإنما قد تمثل حدا فاصلا بين عصر توافرت فيه صورة مختلفة للتشوه وطغت وقهرت إنسانية البشر وأخر يدنو إليه الكثيرون وفي أذهانهم أحلام كبيرة عن أطلاق وإنماء إنسانية الإنسان في سياق الاعتراف المقنن له بحقوق معينة غير قابلة للإنكار[78].

أن ثقافة حقوق الإنسان هي في قلب الثقافة العصرية بمعني أخر مرتبطة ارتباطا عميقا بمثالية البحث عن حضارة جديدة، فالقول بأن الإنسان باعتباره أنسانا جدير بحقوق معينة يكاد يستحيل من ناحية المنطق ومن ناحية العمل دون تبادل هذا الاعتراف وتقنينه بين الناس كافة أي أن حقوق الإنسان هي بطبيعتها عالمية ولكن أحد المسائل الشائكة في هذا الاعتراف العام المتبادل يتمثل في ركيزة ومبرر هذا المفهوم، فوسائل الإعلام تقوم بدورمهم في مجال السياسة الدولية من خلال تركيزها على قضايا حقوق الإنسان في مختلف دول العالم وهي بالتالي تشكل اتجاهات الرأي العام نحو هذه القضايا، فقد أوضحت نتائج دراسة قام بها O. J. Samuel 1992، من خلال تحليله لمضمون أربع وسائل إعلامية أمريكية شهيرة أن هذه الوسائل أبرزت وبشكل كبير الأنشطة الخاصة بحقوق الإنسان بالمجتمع الأوربي، وركزت على انتهاكات حقوق الإنسان وبشكل كبير في دول أوربا الشرقية وأمريكا اللاتينية وتحديدا في الاتحاد السوفيتي وبولندا والارجبنتين وشيلي والسلفا دور، كما أظهرت نتائج الدراسة الميدانية التي قام بها أن للمعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان تأثيرا على تطور السياسة الدولية[79]، كما أجري أوستيني Jennifer – Ostini 2000، تحليل مضمون للمعالجة الأمريكية خلال القرن العشرين وذلك من خلال التعرف على أيديولوجية حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية لأربع حالات دراسية للسياسة الخارجية الأمريكية وأظهرت نتائج الدراسة، أن الصحافة الأمريكية ركزت في معالتجها لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية أكثرمن غيرها من الحقوق وأن المقالات التي نشرت حول حقوق الإنسان كان لها تأثير قوى على المناقشات والعلاقات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ويبرز الدور المهم للإعلام في توعية الرأي العام ونقل ثقافة حقوق الإنسان إلي المواطن البسيط لكي يعرف حقوقه ويحترم غيره، وفي البلاد التي يوجد فيها ميراث في التقاليد الاجتماعية التي تحد من في ممارسة هذه الحقوق تتضاعف أهمية الدور الذي يقوم به الإعلام في تطوير هذه التقاليد وتحديثها[80].

تقوم وسائل الإعلام بشكل عام والتلفزيون بشكل خاص وما يقدمه من دار ما من خلال التناول غير المباشر للقضايا التي تهم الجمهور ويمكنها إذا ما استغلت إمكانياتها وقدراتها على التأثير أن تدعم قيم حقوق الإنسان وتعمل على نشر ثقافة ومبادئ حقوق الإنسان لاسيما وأن الدارما تسهم في تشكيل الصورة الذهنية عن الذات الأخر، وكذلك تبلور القيم والمبادئ التي تعبر عن أبعاد حقوق الأفراد من حرية التعبير والمساواة وغيرها في المبادئ، وقد حدث تطور ملموس في اهتمام دراما التلفزيون المصري بقضايا حقوق الإنسان في الفترة الأخيرة وكان لها دور في بعض قضايا حقوق الإنسان خاصة قضية حرية التعبير وحقوق المرأة والطفل وغيرها من القضايا التي تناولتها الدراما التلفزيونية ووضعتها في أولويات أجندة اهتمامات الجمهور لما تحظي به هذه الأعمال من قدرة على الانتشار وآثاره للجدل، ولا يخلو هذا التناول من بعض القصور والسلبيات(81).

الأدوار التي تقوم بها وسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان.

إن لوسائل الإعلام تأثيرا مباشرا على تكوين القيم وحتى العقائد لدى الإنسان وتأثير الإعلام على العقول وعلى القناعات وعلى السلوك بلغ مستوي القدرة على رسم خطوط فاصلة بين الحق والباطل وبين الصحيح والخطأ فهو قادر على أعادة ترتيب الأولويات الاجتماعية والاقتصادية وحتى الفكرية لدى الناس عامة ولاسيما في الدول النامية وكل هذه العوامل تساعد في بلورة وتطبيق حقوق الإنسان.

أن صلة الوصل بين وسائل الإعلام وحركة حقوق الإنسان وثيقة لا تنفك عراها، تربطهما علاقة طوعية، بحيث توفر الثانية عادة عينة وموضوعات ثريا في مختلف المناحي الثقافية والاجتماعية والسياسية والأولى التي أمنت الألية العلمية لنشر هذه المفاهيم وتنافيها في مختلف المجتمعات(82).

وبشكل عام تقوم وسائل بمجموعة من الوظائف والأدوار في مجال حقوق الإنسان يمكن عرضها على النحو التالي(83):

1- أن الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان هو ان تكون مصدر للمعلومات الخاصة بهذه الحقوق أو انتهاكها، وتقوم وسائل الإعلام بهذا الدور بطريقتين:

ا- أن وسائل الإعلام هي المولدة والمصدرة للمعلومات.

2- أن وسائل الإعلام تقوم بنقل هذه المعلومات.

تلعب وسائل الإعلام دورا حاسما في التأثير على مسار حقوق الإنسان ليس فقط من خلال دورها في تأسيس الوعي العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيم الخاصة بها، ولكن أيضا في مجال التأيثر بشأن حماية هذه الحقوق من خلال دورها الرقابي وقدرتها على أثارة القضايا المختلفة وتوفير المعلومات الخاصة بها ومتابعتها، لكن بقدر ما تملك وسائل الإعلام من إمكانيات لتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها فأنها يمكن أن تكون عنصر أعاقة أو تقليل سواء من حيث تزييف الوعي بمفاهيم معينة أو تكريس أنماط أو صور ذهنية سلبية عن أشخاص أو فئات أو حجب المعلومات عن الرأي العام ومن هنا تأتي أهمية رصد كيفية تعامل وسائل الإعلام مع حقوق الإنسان[84].

إن وسائل الإعلام لازالت غير مدركة في أحيان كثيرة في تغطيتها لقضايا حقوق الإنسان بسبب الفهم غير الملائم للمواد التي يقومون بتغطيتها، فلدى الإعلاميين نظرة سطحية للإطار المؤسسي لحقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلي حداثة التعامل مع حقوق الإنسان كموضوعات وقضايا على الرغم من أن العديد من الصحفيين بذلوا جهدا كبير لشرح الفرق بين الآليات الموجودة لمراقبة المواثيق والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان أو حتى التفرقة بين القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بينما نجد أن معظم المراسلين الذين يتعاملون مع الشئون العالمية، يستطيعون شرح الفرق بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حيث توجد إليه حقوق الإنسان علي أنها منطقة أكثر تخصصا.

مصادر الفصل الثالث

1 – محمد رضا حبيب: علاقة التعرض للصحافة المطبوعة والإنترنيت بمستوى المعرفة السياسية للشباب المصري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الأعلام 2007م، ص77.

2 – ثريا أحمد البدوي: الأعلام والإصلاح السياسي في مصر، دراسة مسحية وفنومنولوجية مقارنة بين الجمهور والنخبة، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، جامعة القاهرة، كلية الأعلام، أذار 2005م ص19-20

3 – محمد رضا محمد حبيب: مصدر سابق، ص 78-80.

4 – محمد سعيد أبو عامود: الأعلام والسياسة في عالم متغير، سلسلة بحوث سياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، العدد 82، تموز، 1994 ص 11-13.

5 – عبد الغفار رشاد: الاتصال السياسي والتحول الديمقراطي، مكتبة الآداب، القاهرة، 2007م، ص 37- 38.

6 – فيصل حسين علي بركات: دور الأعلام في الدول النامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1971، ص 301-302.

7 – محمد سعيد أبو عامود: مصدر سابق، ص 81.

8 – إيمان نعمان جمعة: تسويق الشخصيات السياسية في الديمقراطية الغربية، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، العدد التاسع، تموز 1998، ص 246-247.

9 – فيصل حسين علي بركات: مصدر سابق، صـ 304.

10 – المصدر نفسه: ص305-306.

11 - www.usinfo.state.gov

12 – راسم محمد الجمال: وسائل الأعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، جامعة القاهرة، كلية الأعلام، 2006م، ص374-378.

13 – محمد حمدان المصالحة: الاتصال السياسي: مقترب نظري – تطبيقي، دار وائل للنشر، عمان،2002م، ص 96.

14 – محمد رضا محمد حبيب: مصدر سابق، ص 83.

15 – محمد حمدان المصالحة: مصدر سابق، ص101.

16 – عبد الغفار رشاد: مصدر سابق، ص17.

17 – المصدرالسابق، ص39-42.

18 – أميمة عمران: دور الصحافة القومية والحزبية في المشاركة السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 2000م، ص250

19 – محمد حمدان المصالحة، مصدر سابق، ص100-103.

20 – عبد الغفار رشاد: مصدر سابق، ص87.

21 – شريف درويش اللبان: حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة،المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثالث، العدد الأول، كانون الثاني، آذار، 2002م، ص37-38.

22 –، المصدرالسابق، ص39.

23 - www.aljazeera.net

24 – صلاح الدين حافظ، أحزان حرية الصحافة،، مركز دراسات الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993م، ص24.

25 – محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص154.

26 – صلاح الدين حافظ، مصدر سابق، ص49-50.

27 – مجلة البحوث الإعلامية، العدد 33، مصدر سابق، ص6-7.

28 – محسن عوض: حقوق الإنسان والإعلام، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، ط3، 2005م، ص419-423.

29 – أماني قنديل: لماذا الشراكة بين الإعلام والمجتمع الديني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، د. ت، ص8-11.

30 – أماني قنديل، إستراتيجية تفعيل العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، د. ت، ص7-14.

31 – www.usinfo.state.gov

32 – أميرة سمير طه: مصدر سابق، ص50.

33 – عبد الغفار رشاد، دراسات في الاتصال، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1984، ص44-45.

& Chins. The Roper Question ،M. W.، Singletaary، M. M.،34 – Miller And Television Vs. News Papers AS Sources Of News. Journalism 1988 Pp. 12 – 15، No. I، Vo1 65،Quarterly

35 – أميرة سمير طه، مصدر سابق، ص61.

D. Voter Learning In The 1990 Off – Year ، & Dyew، D،36 Weaver 1993. ، No 2،Election: Did The Media Matter ? Journalism Quarterly Vol. 70 .P359

P. Mass Media & Political Knowledge. Journalism ،37- Palma Green . Pp. 39، 1979،Monographs No 61

B. News Sources And News Awareness: British Survey. ،38- Gunter 1985. Pp. 397-،Journal Of Broad Casting & Electronic Media. VOL. 29. No4 .406

39 – أميرة سمير طه، مصدر سابق، ص72-73.

40 – صابر حارص: الإعلام العربي والعولمة الإعلامية والثقافية والسياسية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م، ص74-77.

41 - www.wahdah.net

. P. 9، 1988، May، 101، Source No، Culture Not Economism،42- Unesco

43 – ناصر سليمان العمر: الحاجة إلى تنسيق وتكامل إعلامي، مجلة المجتمع، العدد 95نيسان، 2006م، ص13.

44 – حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، ط3، القاهرة، 2003م، ص255.

45 – هربرت آ. شيللر، المتلاعبون بالعقول. ترجمة عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة رقم 102، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1986م، ص11.

46 – عواطف عبد الرحمن: الإعلام والعربي وقضايا العولمة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص38-39.

47 – صابر حارص: مصدر سابق، ص83-84.

48 – سحر حسين الشيمي: العلاقة بين حرية الصحافة والتنظيم الذاتي للمهنة في مصر، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة سوهاج، كلية الآداب، قسم الإعلام، 2003م، ص72-73.

49 – صلاح الدين حافظ، صحافة المستقبل بين حرية الرأي وصدمة التكنولوجيا، مجلة الصحفيون، العدد 13، مارس، 1991م، القاهرة، ص88.

50 – سحر حسين الشيمي، مصدر سابق، ص73-74.

51 – أسماء الجيوشي مختار: تأثير تجريم النشر في التشريعات العربية على حرية الصحافة في الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الآداب، 2007م، ص43-44.

52 – عبد الرحيم صدقي: جرائم الرأي والإعلام: في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1987م، ص33.

53 – أسماء الجيوشي مختار، مصدر سابق، ص45.

54 – عماد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1980م، ص87.

55 – خليل صابات: الصحافة، رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، القاهرة، 1968م، ص186.

56 – حازم النعيمي، الحرية والصحافة في لبنان، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989م، ص162.

57 – أسماء الجيوشي مختار، مصدر سابق، ص46.

58 – عبد المنعم يوسف: امبراطورية من ورق، دار الكتب الشرقية، تونس، 1974م، ص47.

59 – أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي، في ظل مبدأ الشرعية، دار الوفاء، المنصورة، 1986، ص24.

60 – نعيم عطية: في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م، ص127.

61 – محمد العزب موسى: حرية الفكر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1971م، ص17.

62 – محمد الحسيني مصلحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص44.

63 – إحسان هندي، قوانين المطبوعات في دول الخليج العربي، دراسة مقارنة في النصوص، مكتبة الإمارات للخدمات الثقافية والفنية، العين، 1985م، ص11.

64 – عماد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1980م، ص87.

65 – عزت مصطفى الدسوقي، الإعلام والقانون، المؤتمر الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 14 – 15 أذار 1999م، ص3.

66 – أسماء الجيوشي المختار، مصدر سابق، ص50-51.

67 – جعفر عبد السلام: الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، القاهرة، 1993م، ص93.

68 – جمال العطيفي: أراء في الشريعة وفي الحرية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1980م، ص481.

69 – حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994م ص88.

70 – بول جوردون لورين ك مصدر سابق، ص106-107.

71 – روبر شارفان وجان جاك سوبير: مصدر سابق، ص42.

72 – قدري عبد المجيد: مصدر سابق، ص107.

Journalism Media & The Challenge Of Human ،73 – Aid An White . P. 10،Rights Reporting

74 – أمال عبد الهادي: الإعلام كمنتهك لحقوق الإنسان، بحث منشور بكتاب الرهان على المعرفة ومداولات المؤتمر الدولي الثاني لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، تحرير الباقر العفيف وعصام الدين محمد حسن، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2002م، ص412-413.

The Importance Of The Media For Public ،75- Rupert Neu Deck Relations And Protection Of Human Rights (Committee On Foreign Aff 1996.)، 25 April، Brussels، Security And Defence Policy،Airs

76- Intern Ational Institue For Non- Aligned Studies Human Rughts Ne & Features Agency ، Magazin From N. N W.،And Role Of Mass Media In English And Hindi In Collaboration With International For Non – Aligned . P. II، Septemper 1995،Stu Dies No 21

.77- Ibid. P. II

78 – محمد السيد سعيد: حقوق الإنسان بين الايديولوجية والأخلاق العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، يناير، 1989 م، ص53.

79 – www.usinfo.state.gov

80 - www.ar.wikipedia.org

81 - www.ar.ssvoong.com

82 – محمد السماك: حقوق الإنسان والإعلام، الندوة الاقليمية حول الإعلام وحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 21-22، كانون الثاني 2003م، ص28-30.

83 – Eliott Abrams، The Media And Human Rights World And magazine1، Pp. 1-2 December 21 Issue: 16. Vol. .

84 - www.wahdah.net

الفصل الرابع

الواقع العملي لوسائل الاعلام

تمهيد:

يمكن الايجاز في هذا الفصل الوظائف العملية لوسائل الاعلام بصورة عامة في المجتمع الديمقراطي من خلال التطرق الى اهم هذه الوظائف بالاضافة الى بيان أهمية حرية الإعلام والصحافة وذلك من خلال المبادى العملية التي تقوم عليها هذه الاهمية، ومن خلال ما تم تناوله في الفصل الاول سوف نبين هنا الرقابة على الإعلام مستندين بذلك على ما جاءت به نظريات الاعلام التي تحدثنا عنها سابقا وبيان انواع النظم الرقابية السائدة في الانظمة السياسية أشكال فرض الرقابة بحسب تلك الانظمة، كما اوضح هذا الفصل بعض المظاهر السلبية لاستخدام وسائل الإعلام في الأنظمة الديمقراطية والتي لاتليق بعمل هذه الوسائل ولذلك يعد المولفان هذا الفصل هو الخلاصة لكل ما كتب في الفصول السابقة والتطبيق العملي لعمل وسائل الاعلام.

الوظائف الاساسية لعمل وسائل الاعلام

يمكن تحديد الوظائف الأساسية للصحافة ووسائل الإعلام عامة في المجتمع الديمقراطي بما يأتي:

نقل وإذاعة الأخبار والمعلومات عن المحيط السياسي والاقتصادي والثقافي للمواطنين، بما في ذلك كل ما يؤثر عليهم وعلى حياتهم ورفاهيتهم، سلباً وإيجاباً.

تحديد الأجندة الأجدر بالاهتمام بالنسبة للحياة العامة، وذلك عن طريق تعريف المواطن بالقضايا الأكثر أهمية بالنسبة للمجتمع أن كان ذلك النسبة لأفراده أو لمؤسساته، وإظهار حقيقة القوى الفاعلة والتدخل في معالجة أو حل كل قضية من هذه القضايا وهنا تلعب الصحافة دوراً بالغ الأهمية حيث أنه من المعروف أن القضايا العامة في المجتمع المعاصر أصبحت أكثر تعقيداً وتركيباً وقلما نجد مواطناً يقدر على الوصول إلى المعلومات وفهم القضايا واتخاذ موقف منها من دون مساعدة الإعلام وإبراز الأمثلة على هذا ما يدور في الاقتصاد وميزانية الدولة ومشكلة البطالة والتضخم المالي، ودور المواطن في تغطية عجز الميزانية، والمتغيرات السياسية التي تسير بوتيرة سريعة وغير ذلك.

تشكل الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى سوقاً تتحاور فيه الآراء والأفكار من مختلف التيارات والتوجيهات والمصادر ففي الصحف مثلاً تلتقي الآراء ببعضها وتتنافس وكثيراً ما تتلاقي فيغني بعضها البعض الآخر لكنها أحياناً تتعارض مع احترام مبدأ التعددية واحترام الرأي الآخر غير أن من المفروض في نظام ديمقراطي حقيقي أن نجد جميع الآراء والأفكار فرصاً متساوية في التعبير عن نفسها في الصحافة أو بالطرق الأخرى التي يختارها أصحابها.

تشكل الصحافة ووسائل الإعلام آلية بالغة الأهمية في إلزام مؤسسات النظام والموظفين وكل من حاز على منصب في إدارة الدولة والمجتمع والحياة العامة بالتصرف وفق قواعد العمل المقبولة والمتفق عليها بالنسبة لموقعة وللحياة الديمقراطية بشكل عام ومن هنا فإن للإعلام دوراً أساسياً في منع إساءة استعمال القوة والمنصب من قبل النظام وموظفيه أياً كانت درجتهم أو مكانتهم الاجتماعية والسياسية ويتم هذا بواسطة مراقبة تصرف المسئولين وإجراء التحقيقات الصحفية عن

عملهم وتصرفاتهم وفضح كل تجاوز للقوانين والقواعد المقبولة ونشر كل ذلك للجمهور كي يعلم ما يدور حوله، وهكذا يتحول هذا النشر إلى أداة ناجعة للمراقبة ومنع التجاوزات.

تحفز الصحافة الموطنين على التعلم والتعمق والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية والقدرة على التأثير عليها بدل مراقبة العملية السياسية والاجتماعية الجارية من بعيد والخضوع لما يجرى من دون أن يكون للمواطن ضلع فيه فالديمقراطية الحقيقية تتضمن حق المشاركة في إدارة حياة المجتمع والتأثير عليها من خلال الأطر الفاعلة مثل الأحزاب وجماعات الضغط والجمعيات والاحتياجات الجماعية والفردية الخ ولا يستطيع المواطن أن يتمتع بهذه المشاركة أو أن يؤثر أو حتى أن يرغب في الانضمام إلى الجمعيات والأطر إذا وجد نفسه غير عالم بما يجرى، وغير قادر على الاختيار بين بدائل مختلفة في الحياة السياسية والاجتماعية.

تقوم الصحافة في المجتمع الديمقراطي بمعارضة فاعلة وقوية لنوايا وتصرفات جميع الأوساط الراغبة في ضرب استقلالية وسائل الإعلام عن النظام ومصالحة ومصالح الأوساط المتنفذة سياسياً واقتصادياً أضعاف هذه الاستقلالية يؤدي حتماً إلى إلحاق الضرر بدور وسائل الإعلام في خدمة الفرد والمجتمع ولا نعني هنا أن مصالح النظام والفئات المتنفذة اقتصادية وسياسياً تتعارض دائماً مع مصلحة الفرد والمجتمع الديمقراطي، بل ما تقصده هو خطر هذا التعارض في أوقات الأزمات السياسية والاقتصادية حيث تميل هذه الأوساط إلى جعل وسائل الإعلام أداة بيدها لخدمة أهدافها وضرب فرص حركات الاحتياج والمعارضة في التعبير عن رأيها المعارض لنوايا السلطة.

تعميق شعور المواطن بقدرته على الاهتمام بمحيطه السياسي وفهمه وتحليله والمشاركة فيه ويتميز هذا التعامل مع المواطن بإبراز الاحترام لقدراته مما يعزز ثقته بوسائل الإعلام كما يساعد على إشاعة قواعد تعامل مبنية على الاحترام وقبول الرأي الآخر بين المواطنين.

لا يمكن الحديث عن حرية التعبير وحرية التفكير في المجتمع الديمقراطي المعاصر من دون الحديث عن حرية الصحافة التي تشكل مركزاً أساسياً في حرية التعبير عن الرأي ففي هذه الأيام أصبحت وسائل الإعلام هي الآليات الأهم في عملية التعبير عن الرأي ولذلك هناك اهتمام أكبر بضمان حرية الوصول إليها كما نجد انتشاراً واسعاً للصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون هذا في حين نجد نشاطات أخرى للتعبير عن الرأي مثل المظاهرات والاحتياجات والندوات وغير ذلك.

يلجأ السياسيون والمفكرون وذو الاهتمام بقضايا عامة في المجتمع إلى استعمال الصحافة ووسائل الإعلام لإثارة نقاش عام حول قضايا هامة وتصرفات وخطط سياسية ذات تأثير كذلك يلجأ

السياسيون إلى وسائل الإعلام للإعلان عن برامجهم السياسية وشرحها للمواطنين وتسويقها لكي تحصل على ثقة المواطن في الانتخابات[1].

أهمية حرية الإعلام والصحافة:

تنبع هذه الأهمية من علاقة حرية الإعلام بمبدأين ديمقراطيين أساسيين هما:

تحقيق حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر.

تحقيق حرية الحصول على المعلومات الحيوية للمشاركة في إدارة الحياة العامة.

إن حرية التعبير شرط للمحافظة على النظام الديمقراطي فتوفرها يمكن المواطنين في الدولة الديمقراطية من التعبير عن رأيهم ومواقفهم ومن ترتيب انتخاب ممثليهم وبدونها يتعذر عن هؤلاء المواطنين بلورة آرائهم واتخاذ قراراتهم والتعبير عنه وبدون حرية التعبير لا يشارك المواطنون في توجيه النقد إلى السلطة ومسألتها وبدونها أيضاً يفقد النظام الديمقراطي من حيويته وقدرته على التعامل مع المستجدات في كل مرحلة زمنية فهي تؤدي إلى الكشف عن الآراء والمعتقدات والأفكار الجديدة وتساعد على التعبير عن المشاغل التي تهم الفئات المختلفة من المواطنين في مجالات مثل العدالة الاجتماعية والتمييز الاقتصادي ومصادر حقوق الفرد والجماعة وغير ذلك كما أن هذه الحرية تساعد على تعزيز التسامح والمساواة في المجتمع. ومن ناحية ثانية من غير الممكن الحديث عن تطبيق مبدأ حرية التعبير بدون مبدأ آخر هو حرية الحصول على المعلومات الحيوية للمشاركة ولحرية التعبير فمن غير المعلومات اللازمة تصعب عملية بلورة الرأي والفكر والموقف المسنودين بالحجج والبراهين ويكتسب الحق في الحصول على المعلومات أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالنظام السياسي وأجهزة السلطة وممارساتها. وحرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها هي أساس حرية الصحافة كما أنها أساس حرية التعبير المعلومات في الدول الديكتاتورية خاضعة لاحتكار الحاكم وهو الذي يحدد ما يسمح بوصوله إلى المواطنين وما يذاع

وما يتداول وما عدا ذلك من المعلومات فهو سر يخضع من يتداوله لطائلة القانون أما في الدول الديمقراطية فالمعلومات حق للجميع وهناك وسائل لنقلها إلى الرأي العام دون احتكار قسري أو توجيه ملزم مما يتيح الفرص للمواطن للتعبير عن رأيه كمشارك في إدارة الحياة العامة. وتمكن حرية الصحافة التي تحولت إلى الآلية الأساسية للتعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر إلى تحقيق المبدأين آنفي الذكر وبدونها يبقي الحديث عنهما منقوص القيمة فقد تحولت وسائل الإعلام الحرة إلى تجسيد لحرية التعبير عن الرأي في النظام الديمقراطي المعاصر كما أصبح الحق في استعمالها أحد الحقوق العامة النابعة عن حرية التعبير وبدونها يصعب تطبيق مبدأ تدفق المعلومات الحيوي لحرية التعبير والقدرة على التأثير والمشاركة.

وقد نتج وضع أصبح فيه التعبير عن الرأي خارج إطار وسائل الإعلام يفقد فعاليته بسبب مركزية هذه الوسائل مثل الراديو والتلفزيون والصحيفة بالنسبة للحياة اليومية للناس وبسبب انتشارها الواسع عددياً وجغرافياً.

وفي تأديتها لهذه الوظائف تصبح وسائل الإعلام الحرية جهاز رقابة على السلطة من حيث أنها تكشف للشعب صاحب السيادة المعلومات حول ما يجرى في الأروقة السياسية وتقوم بتفسير هذه المعلومات للمواطنين وتمكنهم من النقد والاحتجاج والضغط واتخاذ القرارات في الانتخابات القادمة وما إلى ذلك ولذلك غالباً ما يطلق على الإعلام لقب "السلطة الرابعة"[2].

من هنا فإن لوسائل الإعلام الحرة وظيفة ديمقراطية مزدوجة تتلخص في الحد من تضخم قوة النظام وارتكابه التجاوزات وفي نقل المعلومات للمواطنين عن القضايا الأساسية المهمة في الحياة العامة وهذا يعني أن الصحافة الحرة شرط حيوي لضمان الديمقراطي في المجتمع وليس غريباً أن نرى القوى الديمقراطية تشدد على أهمية الصحافة الحرة.

الرقابة على الإعلام:

علاقات التوتر بين مؤسسة الإعلام وبين باقي المؤسسات الأخرى في المجتمع وعلى رأسها المؤسسة السياسية أمر معروف منذ زمن طويل جداً فمنذ أن ظهرت قوة الأفكار والآراء القادرة

على تغيير الواقع والأوضاع القائمة سياسياً واجتماعياً عرفت النخب الأوساط المتنفذة أن هناك حاجة لفرض الرقابة والتحديدات على الإعلام وكلما شهد الإعلام تطوراً وانتشاراً نتيجة تطور وسائله زاد قلق المؤسسات الاجتماعية الأخرى وسعيها إلى تحديد الإعلام.

في الماضي قبل ارتفاع نسب التعليم والقدرة على القراءة وقبل تطور الطباعة والنشر كان الجمهور المستهلك للإعلام صغيراً مكوناً من النخب المتعلمة وكانت عملية الرقابة أسهل وأبسط إذ كانت المطابع حكراً على الأديرة التي طبعت ونشرت كتباً ومناشير ذات مضامين دينية تحت إشراف السلطة الدينية.

ولكن الأمر أختلف مع تطوير وسائل الطباعة والنشر وخروجها عن سلطة الأطر التقليدية مثل الأديرة وقصور الملوك إلخ مما زاد من حاجة الحكام والنخب المستنفذة دينياً وسياسياً إلى ابتكار وسائل رقابة أكثر تعقيداً وتأثيراً.

وقد بدأت هذه الرقابة بأشكال شرسة في البداية في القرون الوسطي وقبلها وأخذت تتغير تدريجياً عبر صراع طويل جداً إلى أن وصلت إلى أنماط رقابة أكثر ليبرالية تحترم الحريات ومن الممكن أن نقول إن تطور التكنولوجيا الذي كان للطباعة نصيب منه، أدى إلى ضعف الرقابة على وسائل الإعلام حيث أصبح من الصعب الإمساك بزمام الأمور ومنع الأخبار من أن تنشر وحقق الأعلام بعض الاستقلالية النسبية التي كانت معدومة في السابق.

وقد أدى هذا الوضع في حينه إلى ازدياد الأصوات المطالبة بفرض رقابة محكمة لكي لا تتحول أجهزة الأعلام إلى قوة قادرة على قلب الواقع من ناحية ثانية نبه هذا الوضع أجهزة الأعلام نفسها لضرورة فرض رقابة داخلية على نفسها والتصرف بحذر ووفق قواعد محددة في محاولة لإقناع السلطة بأنه لا حاجة للرقابة الخارجية.

ويدل تاريخ تطور وسائل الاعلام على وجود بعض الأنماط للرقابة كانت متبعة في فترات تاريخية ومجتمعات مختلفة ولكل من هذه الأنماط مميزات خاصة من حيث قمعيته أو ليبراليته وغير ذلك من المقاييس التي سنتعرف عليها لاحقاً.

وهناك مثلاً نمط (الرقابة) القمعي وقد ساد في القرون الوسطى في الأوساط الدينية (الأديرة الكاثوليكية) فقد طورت الكنيسة هيئات رقابة حددت أي كتب تطبع وتوزع كما فرضت العقوبات على كل من لا يحترم القواعد الصارمة بشأن مضامين ما ينشر.

وهناك نماط (المنع) الذي طبقه النظام الاستبدادي وهدف إلى فرض الرقابة على مضمين كل ما ينشر ومنع أية منشورات غير مأذونه أيا كان نوعها ويتلخص هذا النمط في أن كل شيء ممنوع على النشر إلا إذا حصل على إذن النظام وكما نلاحظ فإن هذا النوع من الرقابة شبيه بالنوع الأول ولكن هناك بعض الاختلاف الناتج عن التحول التدريجي في زيادة استعمال وسائل الإعلام وهذا هو النمط الذي استخدمته سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

وكما قلنا فإن تطور الطباعة وانتشارها قد أضعف إمكانيات فرض الرقابة المحكمة على الناشرين ومضمون منشوراتهم من صحف ومنشورات ومجلات وكتب وغيرها وهذا أدى بالمؤسسات الدينية من جهة والسياسية من جهة إلى اللجوء إلى أنماط رقابة أخرى.

وهكذا نتج نمط ثالث وهو نمط (الترخيص أو منح الإذن المسبق) ويتلخص هذا في إلزام وسائل النشر وأصحاب المطابع بتقديم طلبات خاصة قبل الطبع والنشر والإصدار وتقوم السلطات المسئولة بمنح الترخيص بناء على اتفاق يمنع طبع ونشر مواد لا تخضع لمقاييس معينة ويعتبر هذا النمط متساهلاً جداً نسبة إلى ما سبقه.

وقد أصبحت الرقابة بواسطة إدارة عملية إصدار الرخص للنشر والبث والصحافة أكثر الطرق إتباعا وهي طريق موجودة في أغلب دول العالم فمن يرغب في الاشتغال بالإعلام يقدم طلباً بواسطة نماذج خاصة وعليه أن يوقع على شروط خاصة والتزامات محددة ومنها التوقيع على اتفاقية مع الدولة بشأن الممنوع والمسموح نشره وما إلى ذلك تقوم الدولة بفحص الطلبات وتمنح الرخص إذا استوفيت الشروط والالتزامات هذا في الدول الديمقراطية أما في غيرها فإن الكثير من الطلبات ترفض ولا يسمح لمقدميها بتأسيس صحف ومحطات بث باعتبارهم معارضين للنظام القائم ولكن هذا لا يعني أن وسائل الإعلام أصبحت مستقلة تماماً على الرغم من أضعاف ضغط الرقابة الذي كان واقعاً عليها.

بعد مرور فترة طويلة وكبيرة أخرى على تكنولوجيا النشر والطباعة من ناحية وعلى الأنظمة السياسية من ناحية أخرى نشأ نمط أخر ملاءمة للعصر هو نمط التوصية حيث يقوم النظام بالتوجيه وإعطاء النصح حول ما ينشر بحيث يتناسب مع ضروريات وحاجات المجتمع والصالح العام ومصلحة الدولة لا يعني ذلك أن النظام السياسي تنازل عن كل سلطته على الرقابة حيث أنه حافظ لنفسه على الكثير من أجهزة الردع وفرض العقوبات وحتى التهديد كل لا يتحول الإعلام إلى بؤرة قوة تقارعه وتؤثر على قوته.

نمط رقابة آخر هو ما يسمي نمط (انعدام الرقابة) وبناءً عليه فإن جهاز الإعلام يتمتع بحرية تامة ولا تفرض عليه آية رقابة خارجية أساس هذا النوع من الرقابة في الفكر الليبرالي الذي تطور قبل حوالي مائتي عام إلى فكرة سوق الآراء الحرة على شاكلة السوق الحرة التجارية وفيها تقوم منافسة حرة بين وسائل الإعلام تخضع ما ينشر وما لا ينشر لقوانين العرض والطلب[3].

ويبقي السؤال كيف يمكن الاستمرار في فرض الرقابة على وسائل الإعلام وهو سؤال يشغل النظام في كل بلد وتزداد أهمية هذا السؤال لأن الأساليب القديمة للرقابة أصبحت غير مفيدة حتى أن أساليب الرقابة التي ولدت مع تطور التكنولوجيا أيضاً أصبحت غير نافعة مثل أساليب منح الرخص لاستعمال قنوات البث الفضائي وغيرها حيث يستطيع كل من له الإمكانيات أن يبث إلى دولة معينة من دولة أخرى مجاورة أو من خارج المياه الإقليمية لتلك الدولة وغير ذلك. من ناحية ثانية لا تسمح الدولة لنفسها بالتنازل عن إمكانيات ومسؤوليات الرقابة للسيطرة على العلاقات بين المؤسسات التي تربط المجتمع والدولة.

أن تطور المبادئ الديمقراطية كان سبباً في تحول أنماط الرقابة على الإعلام والصحافة من الأنماط القمعية المتشددة إلى الأنماط الأكثر ليبرالية وتسامحاً ولكن مع ذلك فإن النظام السياسي لا يقبل بالتنازل عن الرقابة.

أشكال فرض الرقابة بحسب الأنظمة السياسية:

وإذا حاولنا أن نطابق ما بين أنواع الرقابة المذكورة أعلاه وبين الأنظمة السياسية المعاصرة المعروفة لنا لوجدنا أنه يمكن الحديث عن أشكال من الرقابة على جهاز الإعلام كل منها يلاءم نوعاً آخر من النظام ويستقي مبادئه من نظرية مختلفة في الحكم.

فهناك الشكل القائم على النظرية الاستبدادية في الحكم وهي تلك التي تعطي لجهاز الدولة وزعيمها ومصالحهما أفضلية على حرية التعبير عن الرأي أو على حقوق ديمقراطية أخرى وتعتبر أن الدولة هي القادرة على التعبير عن مصالح المواطنين الذين من دونها يكونون عاجزين عن معرفة مصالحهم وهذا صحيح في الأنظمة الشيوعية التي وضعت الدولة وفي هذه الحالة الحزب فوق المجتمع والمواطنين بحيث احتكر الحزب المعلومات وحق التعبير عن الرأي الواحد الذي لا شرعية لغيره.

وهناك الأشكال المتعبة في الدول الديمقراطية وشبه الديمقراطية وهي أشكال تستمد أسسها من النظرية الليبرالية وهي نظرية عقلانية تعتمد الحق الطبيعي وتحترم الحريات المدنية وتؤيد مبدأ السوق الحرة للآراء والأفكار أو تحترم نظرية المسؤولية الاجتماعية وهي نوع معاصر من النظرية الليبرالية سائد في عدة دول في العالم يتعامل مع جهاز الإعلام وكأنه صاحب مسؤولية اجتماعية كبيرة للإسهام في الحفاظ على المجتمع وتطوره وعليه فإن العلاقة معه تتميز بالتفاهم والمشاركة.

الرقابة بحسب النموذج الاستبدادي:

في هذا النموذج يكون على جميع المؤسسات العاملة في المجتمع أن تخدم سياسة وأهداف الدول وهكذا بالنسبة للإعلام.

لا يمنع هذا النموذج وجود آراء مختلفة ما دامت هذه الآراء لا تضر السلطة أو بمن يقف على رأسها ولا تشكك في حقه وشرعيته هذا ما نجده في العديد من الأنظمة الملكية وغير الديمقراطية في العالم في الشرق والغرب وفي هذا يختلف هذا النموذج عما كان معروفاً في الأنظمة الفاشية التي كانت ترغب في فرض وحده فكرية على الجميع.

يفترض هذا النموذج أن وسائل الإعلام خاضعة تماماً للجهاز السياسي ولا تمتع بأي استقلالية كما أن قواعد الرقابة قانونية ومعروفة مسبقاً هناك قوانين للرقابة على النشر والطباعة وقوانين للتراخيص

وفق قواعد محددة صارمة ومعايير تصرف محددة وقوانين رقابة على الصحف والكتب المستوردة من الخارج وفي بعض الأحيان تقوم السلطة أيضاً يتعين المحررين المسئولين ومديري الصحف ووسائل الإعلام الأخرى.

بحسب هذا النموذج يكون الإعلام مقصوراً على نخب مؤيدة للنظام ومن يقف على رأسه ولا تكون مفتوحة لأوساط واسعة من المواطنين تدفق المعلومات الحر، بحسب هذا النموذج غير قائم وحق المواطنين في الحصول على المعلومات غائب تماماً فالنخب السياسية هي التي تقرر السياسة وهي بطبيعة الأمر أدري بمصالح الدولة والمجتمع والمواطنين[4].

والفرضية الأساسية هنا هي أنه كلما كانت دراية المواطنين بما يجرى أقل كانت عملية التحكم وإدارة دفة الأمور أكثر نجاحاً وسائل الرقابة تنطلق من القاعدة التي تتلخص في أنه إذا كانت الدولة ومن يحكمها هم الأدرى بمصالح السياسة والمجتمع فعلى الإعلام أن يكون أداة في يد هؤلاء وأن يخدم أهدافهم وعليه فإن على الدولة ومن يحكمها أن يوجهوا وسائل الإعلام ويراقبوها وهي بدورها تقبل هذه التوجيهات وتعمل بحسبها على دعم السلطة في تحقيق أهدافها.

ويمكن تلخيص الرقابة في الدول الاستبدادية بالطريقة التالية:

وسائل الإعلام لا تقوم بأي بث أو نشر من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على النظام القائم، أو يشكك في شرعية السلطة.

تكون وسائل الإعلام مرتبطة ارتباطاً كاملاً بالسلطة الحاكمة.

يحظر على وسائل الإعلام التعرض للقيم السياسية والأخلاقية السائدة والتي يريدها النظام القائم.

يسمح للسلطة بفرض الرقابة على مضمون الإعلام والتأكيد من أنه يخدم مصالحها وأهدافها.

أي انحراف عن السياسة الرسمية وأي نقد للسلطة القائمة يعتبران جريمة يكون من يرتكبها عرضه للعقاب.

رجال الإعلام والصحافة موجودين بشكل دائم تحت الرقابة أثناء عملهم.

كثيراً ما تجعل السلطة من مؤسسة الإعلام بوقاً ينقل سياستها إلى المواطنين وإبراز الحالات في التاريخ على هذا هي فترة حكم نابليون في فرنسا. وعلى الرغم من أن الأنظمة الاستبدادية في الغرب

قد اختفت تقريباً إلا أن دولاً حديثة وديمقراطية أيضاً ما زالت تلجأ إلى هذه الممارسات أحياناً، وخاصة في أوقات الطوارئ والحروب وما زال النظام السياسي يرغب في فرض أنواع من الرقابة الصارمة على وسائل الإعلام إلا أن ذلك يتم اليوم بصورة أكثر مرونة.

في أوقات الطوارئ يصبح من المسوغ اجتماعياً أحياناً فرض أنماط رقابة صارمة مستوحاة من الأنظمة الاستبدادية القديمة في هذه الحالات يسهل إقناع الرأي العام أن على الصحافة والإعلام أن يخدما أهداف السلطة والمجتمع ومن الممكن أن نجد أمثلة على هذا الأمر في بريطانيا مثلاً أثناء الحرب العالمية الثانية، وأثناء الحرب مع الأرجنتين على جزر فوكلاند، وكذلك في الولايات المتحدة عند غزو جزيرة غرانادا حيث فرض تعتيم إعلامي على الحدث وفرضت الرقابة على الإعلام مع ذلك علينا أن نفرق بين السلطة المطلقة للنظام الاستبدادي على وسائل الإعلام ولجوء السلطة في الأنظمة الديمقراطية إلى فرض رقابة صارمة على وسائل الإعلام في بعض الأحيان ففي الدول الديمقراطية يسري نظام رقابة المسؤولية الاجتماعية ويكون نتيجة للتفاوض والحوار المستمر بين الجهاز السياسي ووسائل الإعلام ولكن قد يحدث خلل في العلاقة بين الاثنين وخاصة في أوقات الطوارئ.

كذلك ليست كل الأنظمة الديمقراطية متشابهة تماماً ففي البعض تفرض السلطة رقابة على جزء من وسائل الإعلام مثل التلفزيون مثلاً، ولكنها تبدي تساهلاً مع الصحف بسبب ضعف تأثيرها نسبة إلى التلفزيون الذي يملك تأثيراً بالغاً على الرأي العام.

في العديد من الدول العربية يسود نمط رقابة على الإعلام يشبه إلى حد كبير النموذج الاستبدادي فالدولة تنظر إلى الإعلام بعين متشككة وأحياناً تغلق الصحف وتسجن محرريها.

وكان تعديل قانون الصحافة في الأردن في العام 1998 يهدف الى تقييد الصحافة وتأثيرها بحجة الدفاع عن حرية المواطنين من أن يتعرضوا للإشاعات والتدخل في شؤونهم وحياتهم الخاصة وسمعتهم وفي فلسطين تفرض الصحف على ذاتها نوعاً من الرقابة الذاتية بسبب الخوف الذي أحدثته السلطة باعتقال صحفيين تعرضوا لها.

الرقابة في النموذج الليبرالي السائد في الدول الديمقراطية:

تتمتع الصحافة المكتوبة بحرية تامة في نشر كل ما ترغب فيه تقريباً من حقائق وأخبار وتفترض النظرية الليبرالية تناهياً بين الصالح العام وبين مصلحة الفرد في المجتمع لذلك فإنها تشجع التنافس بين الآراء المختلفة والأفكار والتصورات التي تجد طريقها إلى المواطنين عبر الصحافة الحرة.

تتبع أهمية الصحافة من كونها الأداة التي تمكن جميع أعضاء المجتمع من معرفة ما يجرى من حولهم إذا ما أحسن استخدامها وعليه فإن فرض الرقابة على الصحافة قد يؤدي إلى قمع حرية التفكير والتعبير لدي الفرد وهذا بدوره يضر بالمجتمع وبعقلانيته في الدول الديمقراطية التي تعمل وفق هذا النموذج لا فرق بين حرية الصحافة وحرية التعبير وكلاهما مهم جداً للديمقراطية، ولا يحدد تعسفاً بل عندما توجد أسباب حقيقة توجب ذلك وعادة لا تحدد السلطة التنفيذية قواعد فرض الرقابة الصارمة على الصحافة بل أن السلطة القضائية بواسطة المحاكم هي التي تبت في الأمر وحرية الصحافة نسبية مثل حرية التعبير إذا وجدت أسباب جدية وحقيقة لمثل هذا التحديد أو الرقابة.

ومع أن هذا النموذج يحترم في جميع الدول الديمقراطية فإنه من الصعب جداً أن نجد دولة واحدة تمتعت فيها الصحافة بحرية كاملة واستقلالية تامة عن كل رقابة في جميع هذه الدول هنالك إجماع على أن الدولة يجب أن تلعب دوراً هاماً في الدفاع عن حقوق الفرد وذلك يعني فرض تحديدات على الصحف سواء بواسطة القوانين ومعايير العمل التي تعمل قبل النشر أو بواسطة المحاكم والمؤسسات التي تبحث في فرض عقوبات على الناشرين أحياناً يقف هذا النوع أمام معضلات جدية في تعامله مع الصحافة كما في الحالات الآتي ذكرها:

قضية نشر المواد الإباحية على الرغم من أن النظرية الليبرالية والمتبعة في الدول الديمقراطية تسمح بتداول الآراء والمعلومات والنشر بشكل حر وبدون قيود فإن هناك العديد من الدول الديمقراطية التي تمنع نشر المواد الإباحية وما زال هناك خلاف واسع في الكثير من الدول الديمقراطية حول تعريف"المواد الإباحية" وتصنيفها وعليه فإن منع نشر المواد الإباحية وتوزيعها يعكس المعايير الأخلاقية في كل دولة وهي معايير متغيرة بدون شك من مكان إلى آخر ومن دولة ديمقراطية إلى أخرى.

التعرض بالنقد الشخصي للموظفين الرسميين أو ما يسمي بالتشهير وإطالة اللسان.

نشر أكاذيب لا دليل على صحتها أو افتراءات باطلة قد تضر بسمعة شخص واحترامه في المجتمع وذلك دون توفر أدلة.

المظاهر السلبية لاستخدام وسائل الإعلام في الأنظمة الديمقراطية:

1- بدايات الصحافة الصفراء يعود تاريخ هذا الاسم إلى سنة 1893 عندما بدأ الصحفي الأمريكي الشهير جوزيف بوليتسر بنشر زاوية رسوم كاريكاتير ثابتة في صحيفة أمريكية.

بدأت هذه الصحيفة باستعمال الألوان كخليفة للكاريكاتير ولهذا النوع من القصص وكان بطل هذه القصة صبياً يرسم باللون الأصفر رث الثياب وحليق الشعر يتجول في الأحياء الفقيرة حيث تجرى حوادث القصص التي تشكل انعكاسات للواقع اليومي المعاش ومع مرور الأيام أصبح الولد الأصفر موديلاً للصحافة الشعبية وأحياناً الرخيصة(5).

وتعتبر الصحافة الصفراء أبرز أنواع الصحافة الشعبية الهادفة إلى جذب الانتباه واستقطاب الاهتمام وآثاره غرائز حب الاستطلا ع والنميمة بتناول مجال معين من القضايا المميزة لثقافة الشارع ويمكن التعميم بالقول أن الصحافة الصفراء تتميز ببعض المميزات الخاصة والمتعلقة بمواضيع اهتمامها وشكلها وأساليبها. وأهم هذه المميزات(6):

التمركز في أحداث العنف والجنس والإجرام.

تغطية الفضائح ذات الفحوى الاجتماعية المتعلقة بحياة الناس مثل قضايا الفساد في المؤسسات الخاصة وعند تغطية مثل هذه الأحداث تهتم الصحافة الصفراء بجوانب هامشية أو بأمور خاصة للمتورطين وكثيراً ما تصبح هذه الأمور محور مضمون ما ينشر على حساب الجوانب العام ولعل هذه هو السبب وراء التطرق إلى هذه الصحافة بصورة سلبية للغاية وأحياناً معادية حيث أنها تلجأ عادة إلى الشتيمة والوصف الفظ في تناول جوانب خاصة غير ذات أهمية غير مهتمة بالضرر اللاحق بالجمهور.

درامية العناوين المستعملة، وتفخيم القضايا التي جاءت العناوين لتعبر عنها وذلك لجذب اهتمام القراء عن طريق تخويفهم أو خلق الشعور بالاشمئزاز لديهم وتلعب الألوان البارزة والحادة دوراً هاماً في هذه العناوين لزيادة بروزها ووقعها على القراء.

الإكثار من استعمال الصور والكاريكاتير لكسر جمود الكتابة وغالباً ما تكون هذه الصور فاضحة وميزيفة للواقع تملقاً لذوق القراء المستهلكين لمثل هذا النوع من الصحافة.

ولا تختلف أساليب تسويق هذه الصحافة وزيادة أعداد قرائها عن مضامينها فهذه الأساليب أيضاً لا تتورع عن استعمال كل الطرق مثل الإعلان عن مسابقات وحملات تبرعات لأشخاص أو جمعيات وما إلى ذلك.

2) وسائل الإعلام وخطر الاعتداء على حقوق الفرد:

هناك من يرى في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ملجأ لشكاوي ومطالبة، لأنها تملك قدرة مثبتة على مساعدته ودعمه أمام طاحونة الأجهزة البيروقراطية الرسمية التي يتعامل معها يومياً ومقابل أوساط خاصة، وبالذات تلك التي تملك قوة وسطوة بفضل موقعها الاقتصادي والاجتماعي ولكن على الرغم من هذا فإن وسائل الإعلام ليست منزهة عن الاعتداء أحياناً على حقوق الفرد وإبراز هذه الحقوق التي كثيراً ما تقع ضحية لعمل وسائل الإعلام هي الحق في الخصوصية والحق في السمعة الحسنة والحق في القضاء العادل عند الاتهام أحياناً نشعر أن وسائل الإعلام والصحافة خاصة تتعامل مع هذه الحقوق بشكل سلبي لا يقل سلبية عن تعامل السلطة معها بعض الصحفيين يعتبر أن الحفاظ على هذه الحقوق يقيد عملهم ويفرض الحدود على ما يسمونه هم "حرية الصحافة" وحرية الجمهور في تدفق المعلومات وهذه الحريات بحسب رأيهم أكثر أهمية من حقوق الفرد ويحاول الصحفيون استعمال هذه الحريات كمصدر للقوة والامتيازات المختلفة التي يعرضونها وكأن لها شرعية كاملة مستمدة من حرياتها تلك التي تؤدي وظيفة اجتماعية هامة ولكن بسبب الحالات المتكررة التي اختل فيها التوازن بين هذه الحريات الهامة للصحافة والجمهور من ناحية وبين حقوق الفرد نجد هناك الكثير من الأوساط التي تعترض على القوة الكبيرة التي اكتسبها وسائل الإعلام والصحافة التي جعلتها قوتها تستهين أحياناً بحقوق الفرد وخاصة الحق في الخصوصية بحيث لا يجد الفرد نفسه أمامها قادراً على الدفاع عن حقه هكذا تتحول الصحافة أحياناً من عامل كان من المفروض به أن يقف إلى جانب المواطن إلى عامل يهدد حقوقه مما يجعل المواطنين يتعاملون معها بريبة أحياناً.

وما يؤدي إلى هذا التوتر بين حقوق الفرد وحريات الصحافة ويضمنها حرية الجمهور في الحصول على المعلومات هو ذلك التغيير الحاصل بمرور الزمن على مبدأ حرية الجمهور هذه في تدفق المعلومات

والمعرفة حيث أنه من المفترض أن هذه الحرية في النظام الديمقراطي تحدثت في الأصل عن المعلومات المتعلقة بالأوساط الرسمية والسياسية وسياساتها في كافة مجالات الحياة العامة التي تهم المواطن ولم يمكن المقصود هو معرفة ما يجرى وراء الكواليس الخاصة للشخصيات الرسمية والحزبية وما يدور في بيوتهم وفي أوقات فراغهم وفي علاقاتهم الشخصية.

3) الحق في الخصوصية والتعدي على هذا الحق:

بدأ الحديث عن الحق في الخصوصية في فترة متأخرة نسبياً ويعتقد البعض أن تبلوره رافق تطور وسائل الإعلام في أشكالها الأولى وميلها إلى التغاضي عن الجوانب الشخصية للناس عند تغطيتها للأحداث والتطورات الاجتماعية والسياسية وعليه فيمكن اعتباره وليد الربع الأخير من القرن التاسع عشر.

ومع أنه جاء متأخراً إلا أن هذا لا يعني التقليل من احترامه وأهمية في العديد من الدول الديمقراطية ولذلك نجد في مثل هذه الدول قوانين عديدة جاءت لتحمي هذا الحق من الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ومن أي محاولة للتدخل في الخصوصية أياً كان مصدرها وبسبب الإشكال في تعريف الخصوصية نجد أن هناك إجماعاً على تعريف أبسط يتلخص في حق الإنسان في أن يترك حراً حسب رغبته مستقلاً غير مرتبط بأي فرض خارجي يقع عليه لإلزامه بعمل شيء ما كان يرفضه لولا هذا الفرض سيداً على جسده وعلى أفكاره يقرر بحرية كيف يتصرف ومع من يتعامل ويتصادق ولكن ما يظهر للفرد وكأنه أمر خاص لا دخل للآخرين به ولا يحق لأحد التعدي عليه قد يظهر للآخرين وكأنه أمر يهم الجمهور يجب نشره وإشراك الناس فيه حتى يعبروا عن رأيهم فيه انطلاقاً من أنه يؤثر عليهم ويهمهم.

أن الحفاظ على الخصوصية والتعامل معها متغير في صراحته وطبيعة وجديته داخل المجتمع الواحد ومختلف بين مجتمع وآخر نسبة إلى معايير التصرف في هذه المجتمعات ويكفينا أن ننتبه إلى الفرق بين المجتمع العربي المحافظ الذي يتعامل مع الخصوصية بشيء من القدسية وبين مجتمع غربي منفتح يراها بشكل آخر تماماً في مجالات أخرى نلاحظ أن هناك مواضيع خاصة لا يكشفها الإعلام حتى لو سنحت الفرصة له وهناك قضايا أخرى يكشفها بدون تحفظ أما داخل المجتمع الواحد فإن الحفاظ

على الخصوصية يتغير حسب الحالة ونجد أحياناً من كل يخوض صراعاً حامياً لحماية الخصوصية يتغير حسب الحالة أمام الصحافة والإعلام لكنه يخترقها في أوساط الأصدقاء والمعارف بدون أدنى تحفظ[7].

خرق الحق في الخصوصية بواسطة الإعلام يعني اقتحام وسائل الإعلام عنوة حيز الفرد الخاص.

ويصل هذا الاعتداء على الخصوصية حد نشر معلومات بالغة الخصوصية مثل ما يتعلق بالحياة الزوجية والعائلية والعاطفية وما إلى ذلك في وسائل الإعلام وتحويلها من حميمة خاصة إلى عامة يتناقلها الناس، ويبدون آراءهم فيها في أكثر الأحيان.

أن هدف وسائل الإعلام من هذا التدخل في الخصوصية هو الحصول على معلومات صالحة للعناوين البارزة التي تجذب الانتباه وتزيد عدد القراء هذا مع أننا نلاحظ في أغلب الأحيان أن هذه المعلومات الخاصة عن الشخصيات التي يتم الحديث عنها ليس لها أي قيمة عملية فعلاً بالنسبة للجمهور ولتأخذه مثلاً على ذلك من حياة السياسيين فكثيراً ما تتدخل الصحافة في الغرب في حياة الشخصيات السياسية وعائلاتها فتصورهم على شواطئ البحر أو في حفلات خاصة وتسرد قصص أولادهم وعلاقاتهم العاطفية وشعورهم في مواجهة مرض خطير أصابهم أو أصاب أعز الناس إليهم.

يعتقد العاملون في الإعلام أن هناك حاجة لكشف المعلومات سواء كانت عن شخصيات عامة أو عن أفراد آخرين مثل المتهمين باقتراف جرائم وأعمال مشينة أو عن القاصرين المتهمين أيضاً على الرغم من أن القانون يحمي هؤلاء وينص على عدم نشر صورهم أو ذكر أسمائهم يقوم الصحفيون في هذه الحالة بنشر معلومات خاصة عنهم للمساعدة على كشفهم للناس دون خرق القانون.

ومن الملاحظ أن مستهلكي وسائل الإعلام لا يتحفظون من تدخل الإعلام في خصوصيات الآخرين كما يتم في الصحافة والتلفزيون وقد يكون هذا نابعاً من حاجات نفسية ورغبة لدي المستهلكين في الاقتراب ولو وهمياً من فئات مختلفة وبعيدة مثل السياسيين ورجال الأعمال والأغنياء والمجرمين الخ.

يعلل الصحفيون عادة خرقهم لحق الآخرين في الخصوصية خاصة في حالة الحديث عن شخصيات عامة بأن المواد والمعلومات الخاصة ذات قيمة عامة ويجب على الجمهور أن يعرفها لأنها تكشف ما إذا ما كانت هذه الشخصيات تقوم بعملها بنزاهة وبشكل صحيح ناجح مثلاً عن

الجمهور أن يعرف ما إذا كان أحد الوزراء مريضاً بمرض خطير جداً يمنعه من القيام بوظيفته مما ينعكس على حياة المواطنين.

الآراء بالنسبة لهذه القضية مختلفة ومتضاربة فهناك من يفرق بين حق الناس العاديين في الخصوصية وبين حق أشخاص يشغلون مناصب عامة فهؤلاء الذين يشغلون مناصب عامة ورسمية مثل النواب والوزراء وقادة الأحزاب وغيرهم يعرفون أهمية وسائل الإعلام ويدرسون كيفية استغلالها ويقومون بذلك كلما أرادوا فهم أحياناً يكشفون للناس مستهلكي الإعلام معلومات شخصية وعائلية وخاصة لكي يخدموا مصالحهم كان ترى مثلاً سياسياً مرشحاً يتحدث عن شعوره إزاء موت أخيه في الحرب ومرض زوجته أو أحد أبنائه لجذب التعاطف والتأييد وما إلى ذلك بهذه الطريقة يحول هذا الشخص خصوصياته إلى شاغل عام.

تؤدي هذه التصرفات إلى تبرير قيام وسائل الإعلام بالتعامل مع خصوصياته مثل هذا الشخص بشكل يختلف عن خصوصيات الناس العاديين إذ أنه لا يحق له أن يكشف خصوصيته متى أراد ويدافع عنها عندما لا يفيده الأمر هذا ما يحدث في العديد من الدول الغرب في إنجلترا مثلاً أوصت لجنة خاصة بعدم سن قانون لحماية الحق في الخصوصية واكتفت بالتوصية بالتعامل مع الموضوع بحساسية ويمنع أشكال من خرق حرية الناس وخصوصياتهم.

وحتى في الدول التي يوجد لديها قوانين لحماية الخصوصية فإن التعدي على خصوصية الشخصيات العامة والرسمية في الأحيان التي يعتقد أن هناك ما يبرره لا يعامل بصرامة بالغة بل أحياناً بتسامح من جانب المحاكم والمواطنين حسب الحالة وحسب حيوية المادة المنشورة أو المكتوبة للشأن العام يعيدنا هذا إلى النقاش الأساسي والمركزي الذي يحتل أهمية خاصة في عالم الصحافة ووسائل الإعلام عامة وهو يتلخص في السؤال أيهما أهم حقوق الأفراد مثل الحق في السمعة الحسنة والحق في الخصوصية الخ أم حق المواطنين في المعرفة وتدفق المعلومات؟

وقد رأينا أعلاه أن هناك اهتماماً بالحفاظ على خصوصية الناس العاديين قد الإمكان في حين أن المحاكم والقانون يسمحان إلى حد معين بالتدخل في خصوصيات الشخصيات العامة وهذا يختلف من مكان إلى آخر ولعل أمريكا أكثر الدول التي يسمح فيها بالتدخل في الحياة الخاصة للسياسيين وأصحاب المناصب الرسمية وزوجاتهم وهناك من يسمح بتصوير هؤلاء بدون إذنهم ونشر الصور

وكشف علاقاتهم العاطفية وتصرفات أولادهم وغير ذلك على اعتبار أن الجمهور يجب أن يعلم عن قصصهم وأهم ما في الأمر هو أن لا يكون النشر نابعاً عن نوايا سيئة قصدها الإساءة إلى سمعة الأشخاص. أن محدوديات وسائل الإعلام بالنسبة لدورها الديمقراطي،على الرغم من أهمية وسائل الإعلام في المجتمع الديمقراطي كوسيطة في عملية التبادل الاجتماعي التي تشكلها صمغاً لاصقاً للمجتمع ومركباته وأعضائه ومصدراً للمعلومات التي يحتاجها المواطن في المشاركة الديمقراطية وأداة للتعبير عن الرآى على الرغم من هذه الأهمية إلا أن لوسائل الإعلام في حالات معينة محدودية ونواقص من حيث هذا الدور إذ أنها قابلة بأغلبيتها إلى التحول إلى خدمة مصالح الدولة وفئات اقتصادية متنفذة وقوية على حساب أغلبية المواطنين أو على حساب الكثير من الحقوق المدنية محلياً أو التعامل حتى مع دول أخرى مختلفة السيادة.

ففي فترة حرب الخليج الثانية مثلاً تحول الإعلام في دول التحالف ضد العراق مثل إنجلترا والولايات المتحدة إلى وسيلة تخدم مواقف هذه الدول بدون تحفظ في تلك الفترة تحولت وسائل الإعلام إلى أبواق دعاية ضد المواطنين العرب في هذه الدول نفسها كما أن أغلب الدول التي لم تنجر بسرعة وراء الموقف المعادي للعراق صورت في الإعلام وكأنها دول مؤيدة للإرهاب وللعراق ومعادية للشرعية الدولة.

رفض الإعلام بوسائله المختلفة في هذه الدول خلال أزمة الخليج إتاحة فرص التعبير عن الرأي للفئات التي عارضت الحرب وتدمير العراق وفرض العقوبات عليه وبهذا فإن حالة الأزمة التي تمر بها الدولة سوغت خرق الحريات المدنية التي تشكل أساساً للديمقراطية.

وفي حالات أخرى من دول العالم تملك رؤوس الأموال المتماهية في أهدافها وتصوراتها مع النظام وسائل الإعلام الهامة شبكات تلفزيون وإذاعات وصحف وغيرها يؤدي احتكار هذه القوى المتنفذة التي تجد مصلحتها إلى جانب الأنظمة عادة إلى تغيير هام وجذري في المضامين التي تنشر وتبث في الصحف والتلفزيون وغيرها بشكل يخدم مصالح النظام يصل إلى حالة من تماهي الإعلام مع التيار المركزي في السياسة وهو تيار النظام الحاكم.

وتوجد كتب كثيرة عن التحول الذي يظهر في وسائل الإعلام في أوقات الأزمات التي تمر بها الدولة في هذه الكتابات أجمع الكتاب على أن الديمقراطية أيضاً تعيش حالة أزمة عند سيطرة الدولة

والاحتكارات الاقتصادية على وسائل الإعلام ويعتمد الخروج من هذه الأزمة على رسوخ تقاليد حقوق الإنسان والحريات العامة والقوى المدافعة عنها وما إذا كانت هذه قادرة على استعادة عافيتها بعد مرور الأزمات وقد سيطر نظام بوش والقوى المتنفذة اقتصادياً على وسائل الإعلام والدولة في أن واحد أثناء حرب الخليج المذكورة أعلاه ووجهت هذه القوى كل وسائل الإعلام حينها لخدمة التجارب السياسية والمصالح التي تخصها خلال هذه الحرب وبعد تعديلات في قانون ملكية وسائل الإعلام كان قد أدخلها نظام ريغان وبوش من بعده سيطرت شركات اقتصادية عملاقة على ثلاث شبكات تلفزيون رئيسية في أمريكا وكان لهذا تأثير بالغ الخطورة على الديمقراطية الأمريكية خاصة وأن التلفزيون يشكل أوسع وسائل الإعلام تأثيراً بسبب نسب الإقبال عليه ففي دراسات إحصائية عن أبرز البرامج التلفزيونية التي تبثها هذه الشبكات الثلاث في فترة الحرب تبين أن أشهر البرامج التي يبثها أبرز المذيعين الأمريكيين مثل تد كوبل وماكنيل / لير وغيرهم لم تستضف أية شخصية معارضة للحرب أطلاقاً وأنها تحولت إلى برامج داعية للحرب ولتأييد أمريكا والحلفاء فيها بدون أي انتقاد أو تحفظ.

لقدا كانت أغلب البرامج التي يمكن اتهامها بالسكوت على السياسة الداخلية والخارجية للإدارة الأمريكية على الرغم من أنها تتعارض مع مبادئ الديمقراطية تدق طبول الحرب ويمكن أن نجد أمثلة كبيرة من فترات مختلفة كانت فيها وسائل الإعلام تكرر وبشكل دائم مبررات الحرب وأسباب شرعيتها كما وضعها النظام عندما تصبح وسائل الإعلام أداة طيعة بيد النظام والقوى الاقتصادية الكبرى لا يعود من الممكن الحديث عن تطبيق الديمقراطية لأن هناك إخلالاً بمبدأ ديمقراطي هام فالمعلومات وتأثيرها يجريان باتجاه واحد ويعبران عن مصلحة أو مصالح فئات قوية متنفذة تستعمل الإعلام للسيطرة على الرأي العام وطمس الآراء المعارضة للتيار الأساسي فيه في هذه الحالة تقوم وسائل الإعلام بعرض أجندة خاصة ليست بالضرورة الأجندة المهمة بالنسبة للرأي العام يأتي هذا على حساب الدور الديمقراطي للإعلام ووظيفته الهامة في كبح النظام وفرض الرقابة عليه وهذا ما يحتم وجود وسائل إعلام بديلة.

رغم الانتقادات الأخيرة التي تناولت وسائل الإعلام والصحافة وتعميميتها وسطحيتها وتحولها إلى صناعة أو تجارة بحد ذاتها وإلى سلطة عبر ذاتها فإنها تتوقف عن أن تكون أداة ديمقراطية عندما

تبحث عن الإثارة والعناوين الرخيصة أو عندما تقوم بغسل دماغ المواطن بثقافة استهلاكية من نوع معين أو عندما تتصادق مع التيار المركزي السياسي السائد في المجتمع وتخشي نقده لكي لا تفقد سوقها كبضاعة رائجة.

ولا يوجد حل سحري لهذه الظواهر بتحديد حرية تعبير وسائل الإعلام عن طريق القانون فعندما يبدأ قمع حرية التعبير لا أحد يعلم أين ينتهي لا يوجد بديل عن تطور مهنة الصحافة وأخلاقياتها ومسؤولياتها الاجتماعية والتزامها بالحقيقة وعدم ربط هذه الحقيقة بمزاج رئيس التحرير أو مصالح صاحب الجريدة.

ولقد تطورت في الدول الغربية مهنة صحافية عريقة توازن السلبيات التي ذكرناها في الفصلين السابقين ولكن المأساة في دول العالم الثالث وعالمنا العربي أنه قد يحدث انتقال سريع من استبداد كامل ورقابة على الصحافة إلى حرية صحافة بالمعني الرخيص – وهذا ما يتوجب تحديه والتعامل معه.

ولا بديل للدفاع عن حرية الصحافة من ناحية والإصرار دون هوادة على أخلاقيات ومعاني المهنة الصحفية وتقاليدها من ناحية أخرى.

مصادر الفصل الرابع

1- عزمي بشاره: الاعلام والديمقراطية، سلسلة مبادى الديمقراطية (12). موسسة نادية للطباعة،1999،ص26□24.

2- جورج جقمان: الدولة والديمقراطية، سلسلة ركائز الديمقراطية، موسسة نادية للطباعة،1998. ص33.

3- صابر حارص: مصدر سابق،ص66.

4- راسم محمد الجمال، مصدر سابق ص11.

5 - Dominik J Op. Cit. P235

6- جيهان أحمد رشتي مصدر سابق ص122.

المراجع

1-المصادر العربية

1. إبراهيم أمام، الإعلام والاتصال الجماهيري، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1969.
2. أحمد أبو زيد، عام الاتصال، مفاهيمه، نظرياته، مجالاته، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1980.
3. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
4. أحمد حسين الصاوي، الأسس الفلسفية لحرية الصحافة والإعلام في ضوء حقوق الإنسان، ندوة حرية الصحافة و الإعلام وحقوق الإنسان، العربي للنشر، القاهرة، 1993.
5. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، محمد منصور هيبة: النظم السياسية وسياسات الإعلام،مركز الإسكندرية للكتاب، 2004.
6. أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، دار العلم، بيروت،1978.
7. أندرو وستر، مدخل إلى علم اجتماع التنمية، ترجمة عبد الهادي محمد والي، عبد الحليم الزيات، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989.
8. أبو اليزيد علي المتيت: النظم السياسية والحريات العامة، ط4، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1984. أميرة سمير طه، دور القنوات التليفزيونية ، المصرية الحكومية والخاصة في إدراك المجتمع المصري – لمناخ حرية الرأي وتأثير ذلك على مشاركتهم السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة
9. البحوث الإعلامية، مقدمة في مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الازهر، القاهرة،العدد 33، 2006.
10. آمال عبد الهادي: الإعلام كمنتهك لحقوق الإنسان، بحث منشور بكتاب الرهان على المعرفة ومداولات المؤتمر الدولي الثاني لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، تحرير الباقر العفيف وعصام الدين محمد حسن، مركز القاهرة لحقوق الإنسان،2002.
11. أماني قنديل، حقوق الإنسان في وسائل الإعلام، مجلة الدراسات الإعلامية، تموز / ايلول، 1987.

12. أماني قنديل، إستراتيجية تفعيل العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، د. ت.
13. أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي، في ظل مبدأ الشرعية، دار الوفاء، المنصورة، 1986.
14. أميمه عمران: دور الصحافة القومية والحزبية في المشاركة السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 2000.
15. ألان تورين: ما هي الديمقراطية، حكم الأكثرية أم ضمانات الإقليمية، ترجمة حسن قبيس، دار الساقي، بيروت، 1995.
16. إيمان نعمان جمعة: تسويق الشخصيات السياسية في الديمقراطية الغربية، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، العدد التاسع، تموز 1998.
17. بولي جوردون لورين: نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة السياسية، القاهرة، 2000.
18. ثريا أحمد البدوي: الأعلام والإصلاح السياسي في مصر، دراسة مسحية وفنومنولوجية مقارنة بين الجمهور والنخبة، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، جامعة القاهرة، كلية الأعلام،أذار 2005.
19. جعفر عبد السلام: الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، القاهرة، 1993.
20. جمال العطيفي: أراء في الشريعة وفي الحرية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1980.
21. جيهان أحمد رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، ط 2، القاهرة، 1978.
22. حازم منير، الإعلام والانتخابات، المؤسسة العربية للتدريب وحقوق الإنسان، القاهرة، 2006.
23. حازم النعيمي، الحرية والصحافة في لبنان، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.
24. حربي عباس عطيتو محمود: محاضرات في الفلسفة ومشكلاتها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995،
25. حسن عماد مكاوي، أثر الانتماء التليفزيوني في إدراك الشباب للواقع، دراس مسحية لعينة في طلاب الجامعة المصرية، المجلة المصرية للبحوث والإعلام، العدد 2، نيسان 1997.

26. حسن عماد مكاوي – ليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004.
27. حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، ط3، القاهرة، 2003
28. حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994.
29. حسن عبد الحميد رشوان: الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة في علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
30. حسن عبد الحميد رشوان، التعبير الاجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية دراسة في علم الاجتماع السياسي ط3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
31. حمدي قنديل، الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال، ورقة مقدمة إلى وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دائرة الشؤون الثقافية، حق الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد، بغداد، دار الرشيد، 1982.
32. حمدي حسن، مقدمة في دراسة،سائل وأساليب الاتصال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
33. خليل صابات: الصحافة، رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، القاهرة، 1968م، ص186.
34. راسم محمد الجمال: الحق في الاتصال في: حق الاتصال وارتباط بمفهوم الحرية والديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1994.
35. راسم محمد الجمال: وسائل الأعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، جامعة القاهرة، كلية الأعلام، 2006.
36. رحيم صدقي: جرائم الرأي والإعلام: في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،2000.
37. روبر شارفان وجان جاك سوبير: حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة على ضوى، المؤسسة العربية للنشر والإبداع، الدار البيضاء، 1999.
38. سحر حسين الشيمي: العلاقة بين حرية الصحافة والتنظيم الذاتي للمهنة في مصر، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة سوهاج، كلية الآداب، قسم الإعلام، 2003.

39. سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، التقرير السنوي 1993م، مركز أبن خلدون للدارسات الإنمائية، القاهرة.
40. سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، 1984.
41. السيد عبد الحليم الزيات: في سيوسولوجية بناء السلطة، الطبقة، القوة، الصفوة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.
42. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية، والدولية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
43. شريف درويش اللبان: حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة،المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثالث، العدد الأول، كانون الثاني، آذار، 2002.
44. شريف رياض، التغطية الصحفية للانتخابات، المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان، القاهرة، 2006.
45. صالح أبو أصبع الاتصال والإعلام المجتمعات المعاصرة، دار أرام للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1995.
46. صابر حارص: الإعلام العربي والعولمة الإعلامية والثقافية والسياسية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
47. صلاح الدين جوهر، علم الاتصال، مفاهيمه، نظرياته، مجالاته، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1980.
48. صلاح الدين حافظ، صحافة المستقبل بين حرية الرأي وصدمة التكنولوجيا، مجلة الصحفيون، العدد 13، مارس، القاهرة 1991.
49. صلاح الدين حافظ، أحزان حرية الصحافة، مركز دراسات الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993.
50. صفوت محمد العالم، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
51. عاطف عدلي العبد، الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
52. عاطف عدلي العبد، نهى عاطف العبد، الرأي العام والقضايا، دراسة في ترتيب الأولويات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

53.عبد الكريم أحمد، مبادئ التنظيم السياسية، المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، د. ت.
54.عبد المنعم يوسف: امبراطورية من ورق، دار الكتب الشرقية، تونس، 1974.
55.عبد الغفار رشاد: الاتصال السياسي والتحول الديمقراطي، مكتبة الآداب، القاهرة، 2007.
56.عبد الغفار رشاد، دراسات في الاتصال، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1984.
57.عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
58.عبد الهادي الجوهري وحسين رشوان، دراسات في علم الاجتماع الحضري، د. ن، 1987.
59.عزمي عبد الرحمن، الإعلام والاتصال في حق الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1994.
60.عزت مصطفى الدسوقي، الإعلام والقانون، المؤتمر الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 14 – 15 أذار 1999.
61.علي عجوة، العلاقات العامة والصورة الذهنية، عالم الكتب، ط3 القاهرة، 1999.
62.علي عجوة: الإعلام وقضايا التنمية، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 2004.
63.على عجوة وآخرون، مقدمة في وسائل الاتصال، مكتبة مصباح،ط1، جدة، 1989.
64.علي خليفة الكواري: محرر، حوار من أجل الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، دار الطليعة، بيروت، 1996.
65.علي هلال الدين ونيفين مسعد: النظم السياسية العربية، قضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، نيسان، بيروت 2000.
66.علي بن حسين المحجوبي: حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، مجلة عالم الفكر، المجلد 31، العدد 4، نيسان / حزيران م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2003.
67.علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 264، شباط 2001.
68.عدنان سليمان الأحمد وعدنان المجالي: قضايا معاصرة، ط1 دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
69.عماد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1980.
70.عواطف عبد الرحمن: الإعلام والعربي وقضايا العولمة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

71.فاروق رياض مبروك: الانتخابات وأزمة النظام السياسي الإسرائيلي، مجلة العلوم السياسية، العدد 84، نيسان 1984، ص29.
72.فيصل حسين علي بركات: دور الأعلام في الدول النامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1971.
73.قدري علي عبد المجيد: تأثير المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان على معارف واتجاهات الجمهور المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 2007.
74.السيد عبد العاطي ومحمد أحمد بيومي: علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002.
75.اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي، نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال، مشروع التقرير النهائي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1994.
76.لاري دايموند، الثورة الديمقراطية، ترجمة سمية فلوعبود،، دار الساقي، بيروت 1995.
77.كمال المنوفي: أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987.
78.ماجد رأفت الحلو: القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973.
79.ماجي الحلواني، الإعلام وقضايا المجتمع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006.
80.مركز دراسات الوحدة العربية، الخليج العربي والديمقراطية، بيروت، آب 2002.
81.مركز دراسات الوحدة العربية:الديمقراطية، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار المستقبل العربي 2000.
82.مصطفى أبو زيد: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، 1996.
83.محمد عبد الحميد:نظريات الاعلام واتجاهات التاثير،ط1،عالم الكتب، القاهرة،1997.
84.محمد حسن العامري: الاعلان وحماية المستهلك، العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،2007.
85.محمود عودة، أساليب الاتصال والتغيير الاجتماعي، دراسة ميدانية في قرية مصرية، دار المعارف، القاهرة، 1971.
86.محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مكتبة لبنان، بيروت، 1973.
87.محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية الانتخابية، نظريات وتجارب، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1978.

88. محمد طه بدوي، ليلى أمين مرسي: المبادئ الأساسية في العلوم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
89. محمد رؤوف حامد، الوطنية في مواجهات العولمة، دار المعارف، القاهرة، 1999.
90. محمد نعمان جلال: مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.
91. محمد فائق: حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، كانون الثاني 2000.
92. منى سعيد الحديدي وسلوى أمام علي، الإعلام والمجتمع، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004.
93. محمد رضا حبيب: علاقة التعرض للصحافة المطبوعة والإنترنيت بمستوى المعرفة السياسية للشباب المصري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الأعلام 2007م.
94. محمد سعيد أبو عامود: الأعلام والسياسة في عالم متغير، سلسة بحوث سياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، العدد 82، تموز، 1994.
95. محمد حمدان المصالحة: الاتصال السياسي: مقترب نظري – تطبيقي، دار وائل للنشر، عمان،2002.
96. محسن عوض: حقوق الإنسان والإعلام، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، ط3، 2005،
97. محمد العزب موسى: حرية الفكر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1971.
98. محمد الحسيني مصلحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
99. محمد السيد سعيد: حقوق الإنسان بين الايديولوجية والأخلاق العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، يناير، 1989.
100. محمد السماك: حقوق الإنسان والإعلام، الندوة الاقليمية حول الإعلام وحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 21-22، كانون الثاني 2003.

101.ناصر سليمان العمر: الحاجة إلى تنسيق وتكامل إعلامي، مجلة المجتمع، العدد 95 نيسان، 2006.

102.نعيم عطية: في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.

103.هربرت آ. شيللر، المتلاعبون بالعقول. ترجمة عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة رقم 102، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1986م.

104.يو. أو. يو موزوريكي: حقوق الإنسان والتنمية، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونسكو، العدد 158، كانون الأول 1998.

المصادر الأجنبية:

1- Abdrew Besey And Ruthchadwick، Ethical Issues In Journalism And Media First Published، London And New York، Roultedy، 1992

2- Aid An White، Journalism Media & The Challenge Of Human Rights Reporting

3- Austin، E W. And Pinkleton، BE. The Role Of Parental Mediation In The Political Socialization Process. Journal Of Broad Casting And Electronic Media، Vol. 45 No. 2. 2001

4– Brennan، D. G. Politics & Government In Britain، Cambridge، University Press U. K. 1972

5- Berko، R. M، Etal، Communicationg: As Social And Career Focus 3 Edition Boston:Hought On Miffien Company. 1985

6- Bitrner. R. J. Mass Communication، An، Introduction 4thed. N. Y. Prentice – Hall. Inc

7– Barnum، D. & Sulivan، J.، The Elusive Foundation Of Political Freedom In Britain And The United Stste، Journal Of Politics، Vol 52، No 3، August، 1990، P. 722. II، 1993

8- Brynen، R.، Demo Cracy In The Arab World، The View From The West، Paper Presented To The World AFF Airs Council Conference On Democracy In The Arab World، Amman، July، 1994

9- Defleur M. L. A. S. Ball – Research، Throes Of Mass Communication. London: Long Man Inc. 1987،

10- Dominik،J. The Dynamies Of Mass Communication، 3 Rd Ed. New York: Mac Graw Hillco، 1990،

11- Eliott Abrams، The Media And Human Rights World And 1magazine، Vol. 16. Issue: 21 December

12– Eyre، E. C.، Effective، Communication، London; W Hiene Man Ltd، 1983

-Gault، R. Social Psychology (N. Y. Henry Hoit، 199313(

14- Gunter،B. News Sources And News Awareness: British Survey. Journal Of Broad Casting & Electronic Media. VOL. 29. No4، 1985

15- Halpern، P. Media Dependency And Political Perceptions In Authoritarian Political System، Journal Of Communication، Vol. 44 No. 4. 1994.

16- Intern Ational Institue For Non- Aligned Studies Human Rughts And Role Of Mass Media، Magazin From N. N W.، Ne & Features Agency In English And Hindi In Collaboration With International For Non – Aligned Stu Dies No 21، Septemper 1995، P. II.

17– Kaylaw Son، (When Linkage Failskin: Kay Law Son And Peter H. Merkieds، When Parties Fail: Emerging Alternative Organization)Princeton، Nj: Prineeton University Press 1988(

18– Michels، R، Political Parties، Trans By Eden & Cedar Paul، New Yourk، The Free Press، 1962

19- Miller، M. M.، Singletaary،M. W.،& Chins. The Roper Question And Television Vs. News Papers AS Sources Of News. Journalism Quarterly، Vo1 65، No. I، 1988

20- Mequail. D (1994) Mass Communication Theory: An Introdluction (3 Irded) London: Sage Publication

21- Mass Communication (1988) Me Quail، L. D. (Lqireded) 2 Theory: An Introdluction، London: Sage Publication

22– Merill –J. C. And R. L. Lowenstein، 1979، Media، Message And Men، New Perspe Ctive In Communication، Newyourk: Longman، Global Journalism. Sarvey Of In Ternational Communic Ation، New Yourk: Long Man

23- Pennock، R.، Democratic Political The Org، Princeton: University Press، 1979،

24- Palma Green، P. Mass Media & Political Knowledge. Journalism Monographs No 61، 1979

25- Robert A. Dahi، Demo Carcy Lts Crities (New Haven، C T: Yale University Press، 1989

26- Rupert Neu Deck، The Importance Of The Media For Public Relations And Protection Of Human Rights (Committee On Foreign Aff Airs، Security And Defence Policy، Brussels، 25 April، 1996.)

27- Robert Johonsen " Human Rightsin 1980،S: Revolu Tionary Growth Or Unticipated Erosion " World Politics، Vol Xxx V،، January 1983

28- Siebert، T. Paterson، And W. Schramm، Four Theories Of The Press، University Of Hlinois Press،، Urbana، Chicago، 1979

29- Sullivan، J. Marcus، G; Etal، The Sources Of Political Tolerance: Amulti Variate And Lysis، American Political Science Review، Vol. 75، No. I، March 1981

30- Tatu Van Hanen، Prospects Of Democracy: Astuday Of 172 Countries (New Yourk: London: Routledge، 1997

31- Unesco، Culture Not Economism، Source No، 101، May، 1988

32- Weaver، D، & Dyew، D. Voter Learning In The 1990 Off – Year Election: Did The Media Matter ? Journalism Quarterly Vol. 70، No 2، 1993

مواقع الكترونية:

- www.wahdah.net
- www.aljazeera.net
- www.usinfo.state.gov
- www.stoa.org
- www.islamonline.net
- www.freedomhouse.org
- www.ar.wikipedia.org
- www.users.erols.com
- www.newciv.org
- www.shaaaal-fikr.maktobblog.co

فهرس الموضوعات

ثانياً: فهرس الأشكال